

دولة الإمارات العربية المتحدة
المجلس الوطني الاتحادي

رقم الجلسة مسلسل
منذ بدء الحياة النيابية
[625 / ف 17 / ب]

الفصل التشريعي السابع عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

(مضبطة الجلسة الرابعة)

المعقودة يوم الثلاثاء 21 جمادى الأولى 1442هـ
الموافق 5 يناير سنة 2021م

المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	البند
6	افتتاح الجلسة	
5	الاعتذارات	الأول
7	التصديق على مضبطة الثالثة المعقودة بتاريخ 2020/12/22	الثاني
7	- تصديق المجلس على المضبطة دون إبداء أية ملاحظات عليها	
7	الرسائل الصادرة للحكومة :	الثالث
7	1. رسالة صادرة بشأن " توصيات المجلس في شأن موضوع " سياسة وزارة التربية والتعليم في شأن الإشراف على المدارس "	
7	2. رسالة صادرة بشأن الموافقة على طلب الحكومة سحب مشروع قانون اتحادي بشأن التعاونيات	
8	- تلاوة نص السرالتين دون المرفقات وإحاطة المجلس علماً بهما	
9	الرسائل الواردة للمجلس :	الرابع
9	- رسالة واردة من معالي / عبدالرحمن محمد العويس – وزير الصحة ووقاية المجتمع - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بشأن طلب المجلس الموافقة على مناقشة موضوع استراتيجية الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء في شأن تطوير خدمات الكهرباء والماء للجمهور	
9	- تلاوة نص الرسالة وأخذ الملاحظات عليها	
11	الأسئلة :	الخامس
11	1. سؤال موجه إلى معالي / ناصر بن ثاني الهاملي – وزير الموارد البشرية والتوطين من سعادة العضو / حمد أحمد الرحومي حول "إنشاء مراكز تدبير"	
11	- تأجيل السؤال لعدم اكتفاء سعادة العضو بالرد الكتابي	
11	2. سؤال موجه إلى معالي / ناصر بن ثاني الهاملي – وزير الموارد البشرية والتوطين من سعادة العضوة / شذى سعيد النقبي حول " إجراءات الوزارة للحد من ظاهرة العمل في فترة الحرمان "	
11	- تأجيل السؤال لعدم اكتفاء سعادة العضوة بالرد الكتابي	
12	3. سؤال موجه إلى معالي / عبدالرحمن بن محمد العويس – وزير الصحة ووقاية المجتمع – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي من سعادة العضو / عدنان حمد الحمادي حول " شرط إقامة اللاعبين المحترفين في الأندية الرياضية	

تابع... المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	البند
	- تأجيل السؤال بناء على طلب من معالي الوزير وكذلك اعتذار سعادة العضو	
12	مقدم السؤال عن عدم حضور الجلسة	
12	مشروعات القوانين المحالة من اللجان :	السادس
12	- مشروع قانون اتحادي في شأن جمع التبرعات	
13	- تلاوة تقرير اللجنة في شأن مشروع القانون	
18	- ملاحظات أصحاب السعادة الأعضاء على تقرير اللجنة	
21	- الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ	
21	- تلاوة مواد مشروع القانون وأخذ الموافقة عليها مادة . مادة	
101	- الموافقة على مشروع القانون في مجموعه	
	ملحق رقم (1) : نص الرسالة الصادرة بشأن " توصيات المجلس في شأن	الملاحق
104	موضوع " سياسة وزارة التربية والتعليم في شأن الإشراف على المدارس "	
	ملحق رقم (2) : نص طلب تأجيل السؤال الموجه من سعادة العضو عدنان حمد	
109	الحمادي حول " شرط إقامة اللاعبين المحترفين في الأندية الرياضية "	
	ملحق رقم (3) : مشروع القانون الاتحادي في شأن جمع التبرعات في صيغته	
111	النهائية	
	ملحق رقم (4) : ملخص أهم القرارات التي اتخذها المجلس بجلسته الرابعة	
126	المعقودة بتاريخ 2021/1/5	

جدول أعمال الجلسة الرابعة

المعقودة يوم : الثلاثاء 21 جمادى الأولى سنة 1442 هـ

الموافق : 5 يناير سنة 2021م

(الساعة التاسعة والنصف صباحاً)

البند الأول : الاعتذارات .

البند الثاني : التصديق على مضبطة الجلسة الثالثة المعقودة بتاريخ 2020/12/22م .

البند الثالث : الرسائل الصادرة للحكومة :

1. رسالة صادرة بشأن " توصيات المجلس في شأن موضوع " سياسة وزارة التربية والتعليم في شأن الإشراف على المدارس " .
2. رسالة صادرة بشأن الموافقة على طلب الحكومة سحب مشروع قانون اتحادي بشأن التعاونيات .

البند الرابع : الرسائل الواردة للمجلس :

- رسالة واردة من معالي / عبدالرحمن محمد العويس – وزير الصحة ووقاية المجتمع - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بشأن طلب المجلس الموافقة على مناقشة موضوع استراتيجية الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء في شأن تطوير خدمات الكهرباء والماء للجمهور .

البند الخامس : الأسئلة :

1. سؤال موجه إلى معالي / ناصر بن ثاني الهاملي – وزير الموارد البشرية والتوطين من سعادة العضو / حمد أحمد الرحومي حول " إنشاء مراكز تدبير " .
2. سؤال موجه إلى معالي / ناصر بن ثاني الهاملي – وزير الموارد البشرية والتوطين من سعادة العضوة / شذى سعيد النقبلي حول " إجراءات الوزارة للحد من ظاهرة العمل في فترة الحرمان " .
3. سؤال موجه إلى معالي / عبدالرحمن بن محمد العويس – وزير الصحة ووقاية المجتمع – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي من سعادة العضو / عدنان حمد الحمادي حول " شرط إقامة اللاعبين المحترفين في الأندية الرياضية " .

البند السادس : مشروعات القوانين المحالة من اللجان :

- مشروع قانون اتحادي في شأن جمع التبرعات .

(مرفق تقرير لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية)

البند السابع : ما يستجد من أعمال :

عقد المجلس الوطني الاتحادي جلسته الرابعة في دور انعقاده العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر في تمام الساعة (09:37) من صباح يوم الثلاثاء 21 جمادى الأولى سنة 1442هـ الموافق 5 يناير سنة 2021م برئاسة معالي / صقر غباش - رئيس المجلس .
وقد اعتذر عن عدم حضور هذه الجلسة سعادة عدنان حمد الحمادي .
وقد حضر هذه الجلسة كل من :

وزيرة تنمية المجتمع	معالي / حصة بنت عيسى بوحميد
الوكيل المساعد لوزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي	سعادة / د. سعيد محمد الغفلي
وكيل وزارة تنمية المجتمع المساعد لشؤون الرعاية الاجتماعية	سعادة / ناصر إسماعيل
وكيل وزارة تنمية المجتمع المساعد لشؤون التنمية الاجتماعية	سعادة / حصة عبدالرحمن تهلك
مستشار في وزارة تنمية المجتمع	المستشار / حسين الشيخ
مدير إدارة الشؤون القانونية	المستشار / علي السيد
مستشار قانوني بوزارة تنمية المجتمع	الدكتور / علاء الدين عبابنة
مدير إدارة الجمعيات ذات النفع العام	السيد / عبدالله عمر

كما حضر هذه الجلسة كل من الأستاذ / كارم عبداللطيف - المستشار القانوني بالمجلس، والسيد / الدكتور وائل محمد يوسف - المستشار القانوني بالمجلس .
وتولى الأمانة العامة سعادة / د. عمر عبدالرحمن النعيمي - أمين عام المجلس الوطني الاتحادي، وسعادة / عفراء راشد البسطي - الأمين العام المساعد للاتصال البرلماني - الأمين العام المساعد للتشريع والرقابة بالتكليف .

* افتتاح الجلسة :

معالي الرئيس :

صبحكم الله بالخير جميعاً ، بسم الله وعلى بركته نفتتح الجلسة الرابعة من دور الانعقاد الثاني للفصل التشريعي السابع عشر .

الإخوة والأخوات أعضاء المجلس، الحضور الكرام، تتنعد جلستنا اليوم في مطلع العام الجديد 2021 وكلنا أمل أن يكون بمشيئة الله عام خير وبركة على دولتنا وعلى الأمتين العربية والإسلامية وعلى كل شعوب العالم .

الإخوة والأخوات،

إنه لمن دواعي السرور أن نرفع باسم المجلس الوطني الاتحادي إلى مقام صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم - نائب رئيس الدولة - رئيس مجلس الوزراء - حاكم دبي أسمى آيات التقدير والعرفان والشكر والامتنان بمناسبة الذكرى الخامسة عشر لتولي سموه رئاسة حكومة الإمارات وذلك لما حققه خلال تلك الفترة من إنجازات جعلت من حكومتنا نموذجاً يُحتذى به عالمياً في قيادة العمل الوطني ، ولقد وعد سموه وأوفى كعهده دوماً بذلك الوعد حتى أصبحت دولتنا من أكثر دول العالم تطوراً وتميزاً وإبداعاً في إنجاز المستهدفات الاستراتيجية والبناء والتخطيط لاستشراف المستقبل وفق رؤى مبتكرة وخطط مدروسة .

إن سموه بقيادته الحكيمة مع صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان - رئيس الدولة " حفظه الله " ، وصاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان - ولي عهد أبوظبي - نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة " حفظه الله " ، ومع إخوانه حكام الإمارات كشف عن المعدن النفيس لأبناء وبنات الإمارات ، فحققوا تحت تلك القيادة لدولتنا أعلى المراتب في الكثير من مؤشرات التنافسية العالمية ، وإن المجلس الوطني الاتحادي الذي يلقي كل الدعم من سموه لعل ثقة في أن المستقبل سوف يزخر بالنجاحات والإنجازات من فكر ورؤى قيادة رشيدة ، ومن عمل مخلص ودؤوب لشعب الإمارات ، ومن تعاون وتكامل بين كل سلطات الاتحاد وجميع مؤسساته نحو تأكيد طموحاتنا لمئوية 2071 وبما يتسق مع ركائز الدولة الثابتة في المزج بين أصالة فكر الآباء المؤسسين ومعاصرة الفكر الواعد لقيادة الوطن والذي يواكب ثورات التقدم العلمي والمعرفي التي فتحت أوسع آفاق للإنسانية كلها .

وختاماً ندعو الله العليّ القدير أن يحفظه ويرعاه ليحقق سموه ويتعاونه وتكاتفه مع كل قيادات هذا الوطن آمال شعب مخلص لقيادته، شعب على ثقة ويقين بأن دولتنا من بين الدول الأكثر تميزاً، ومن بين الدول الأفضل في جودة الحياة وهي تمضي في طريقها في أمن وأمان وتقدم واستمرار والله الموفق والمستعان والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الحضور الكريم يسرني في مستهل هذه الجلسة أن أرحب بمعالي الأخت / حصة بنت عيسى بوحميد - وزيرة تنمية المجتمع، وأصحاب السعادة الإخوة والأخوات العاملين مع معاليها في الوزارة، وبسعادة الأخ الدكتور / سعيد الغفلي الوكيل المساعد في وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي والإخوة العاملين معه في الوزارة، ونبدأ جدول أعمال الجلسة ببند الاعتذارات، وأدعو سعادة الأمين العام لتلاوة أسماء المعتذرين عن عدم حضور الجلسة والغائبين عنها.

*** البند الأول : الاعتذارات .**

معالي الرئيس :

تفضل سعادة الأمين العام .

سعادة / د. عمر عبدالرحمن النعيمي : (الأمين العام للمجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم ، اعتذر عن عدم حضور الجلسة اليوم سعادة عدنان حمد الحمادي .

*** البند الثاني : التصديق على مضبطة الجلسة الثالثة المعقودة بتاريخ 2020/12/22 .**

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه المضبطة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذاً يصدق المجلس على مضبطة الجلسة الثالثة .

*** البند الثالث : الرسائل الصادرة للحكومة :**

1. رسالة* صادرة بشأن " توصيات المجلس في شأن موضوع " سياسة وزارة التربية والتعليم

في شأن الإشراف على المدارس " .

2. رسالة صادرة بشأن الموافقة على طلب الحكومة سحب مشروع قانون اتحادي بشأن التعاونيات .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة الأمين العام بتلاوة نص الرسالتين بدون المرفقات .

* نص الرسالة الصادرة ملحق رقم (1) بالمضبطة.

سعادة / د. عمر عبدالرحمن النعيمي : (الأمين العام للمجلس)

نص الرسالة الأولى :

"معالي الأخ / عبدالرحمن محمد العويس

الموقر

وزير الصحة ووقاية المجتمع - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،،،

الموضوع : توصيات المجلس الوطني الاتحادي في شأن موضوع سياسة

وزارة التربية والتعليم في شأن الإشراف على المدارس

يسرنا أن نتقدم إلى معاليكم بخالص التحية والتقدير، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه يُرجى التكرم بالإحاطة

أن المجلس الوطني الاتحادي قد ناقش في جلسته المعقودة بتاريخ 2020/12/8 موضوع " سياسة وزارة

التربية والتعليم في شأن الإشراف على المدارس " وانتهى إلى إصدار التوصيات المرفقة .

برجاء التفضل بعرض التوصية على مجلس الوزراء الموقر وموافقتنا بالقرار الصادر في شأنها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

صقر غباش

رئيس المجلس الوطني الاتحادي "

نص الرسالة الثانية :

"معالي الأخ / عبدالرحمن محمد العويس

الموقر

وزير الصحة ووقاية المجتمع - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليك ورحمة الله وبركاته وبعد ،،،

الموضوع : سحب مشروع قانون اتحادي بشأن التعاونيات

يسرنا أن نتقدم إلى معاليكم بخالص التحية والتقدير .

وبالإشارة إلى كتابكم رقم (و.د.م.ط/ أ.ت.م/ 335/2012 بتاريخ 2020/12/10 بشأن سحب

مشروع قانون اتحادي بشأن التعاونيات ، يُرجى التكرم بالإحاطة بأن المجلس الوطني الاتحادي قد

اطلع في جلسته المعقودة بتاريخ 2020/12/22 على الكتاب المشار إليه أعلاه ووافق على إعادة

مشروع القانون إلى مجلس الوزراء الموقر ، وعليه الرجاء التفضل بإجراء اللازم .

وتفضلوا بقبول الاحترام والتقدير ،،،

صقر غباش

رئيس المجلس الوطني الاتحادي "

معالي الرئيس :

الإخوة والأخوات، هاتان الرسالتان تم ارسالهما إلى الحكومة، والأمر معروض عليكم للعلم والاطلاع .

* البند الرابع: الرسائل الواردة للمجلس:

- رسالة واردة من معالي / عبدالرحمن محمد العويس - وزير الصحة ووقاية المجتمع - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بشأن طلب المجلس الموافقة على مناقشة موضوع استراتيجية الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء في شأن تطوير خدمات الكهرباء والماء للجمهور.

معالي الرئيس:

تفضل سعادة الأمين العام بتلاوة نص الرسالة .

سعادة / د. عمر عبدالرحمن النعيمي : (الأمين العام للمجلس)

نص الرسالة:

الموقر

"معالي الأخ / صقر غباش

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم الله وبركاته وبعد،،،

يطيب لي أن أستهل خطابي بأسمى آيات التحية والتقدير لشخصكم الكريم متمنيا لمعاليتكم دوام التوفيق والسداد.

وبالإشارة إلى خطابكم رقم(أ/مر/2020/627/1/9) المؤرخ بتاريخ 2020/7/2 بشأن رغبة المجلس الوطني مناقشة موضوع " استراتيجية الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء في شأن تطوير خدمات الكهرباء والماء للجمهور " وذلك وفقاً لنص المادة (92) من الدستور .

نفيد معاليكم علماً بأنه قد تم عرض الموضوع المشار إليه على وزير شؤون مجلس الوزراء لإتمام إجراءات عرضه على مجلس الوزراء الموقر وقد جاء رد معالي وزير شؤون مجلس الوزراء بأنه يتعذر عرض الموضوع على مجلس الوزراء الموقر نظراً لصدور المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2020 والذي تضمن تحويل الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء إلى شركة مساهمة عامة مملوكة لجهاز الإمارات للاستثمار .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

عبدالرحمن بن محمد العويس

وزير الصحة ووقاية المجتمع

وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي "

معالي الرئيس :

تفضل سعادة الأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس)

بسم الله الرحمن الرحيم ، شكراً مع الرئيس .

بالنسبة لهذه الرسالة تفيد بأنه تم تحويل الهيئة إلى شركة مساهمة مملوكة لجهاز الاستثمار، معالي الرئيس، الآن عندنا جهاز الاستثمار تم تحويل بريد لإمارات وهيئة مواصلات الإمارات وهيئة الكهرباء والماء إليه ، كذلك الرسالة غير واضح فيها هل سنناقش مستقبلاً هذه الجهات وإلا تحويلها إلى جهاز الاستثمار سيناقش من خلال موضوع مالي بحت كاستثمار للجهاز نفسه ؟ نحن نتكلم عن الخدمات التي تقوم بها هذه المؤسسات ، فالآن أصبح هناك ثلاث مؤسسات خدمية تخدم المواطنين والمقيمين ومهمة جدا وهي مواصلات الإمارات ، بريد الإمارات ، والكهرباء والماء ، والرد غير واضح بأنه : هل يتم النقاش لهذه الجهات من خلال جهاز الاستثمار أم أن هذه المؤسسات كلها - أنا لا أتكلم فقط عن هيئة الكهرباء والماء لأنه مستقبلاً ربما يأتي أحد يريد مناقشة الجهتين الأخرين فسنعرض لنفس الإشكالية ، فالمطلوب الآن - معالي الرئيس - أن نتأكد بشكل كلي : هل من صلاحية المجلس مناقشة هذه الجهات من ناحية خدماتها وليس كجهاز الاستثمار أو أنها أصبحت مرتبطة بجهاز الاستثمار ويمنع على المجلس أن يناقش وي طرح هذه المواضيع ؟ فهذا الموضوع مهم يا معالي الرئيس ، وأعتقد هناك ثلاثة مواضيع تم تبنيها من اللجان بخصوص هذه الجهات وسيأتينا بناء على هذه الرسالة رسائل أخرى مشابهة فيما يخص مواصلات الامارات وبريد الامارات ، فنحتاج معالي الرئيس أن نعرف بالضبط هل بإمكان المجلس مناقشة هذه المؤسسات الثلاث أم لا ، وشكراً .

معالي الرئيس:

شكرا سعادة الأخ حمد الرحومي، الحقيقة أن صلاحية المجلس تبقى قائمة، لذلك فالآن مطلوب من مجموعة الأعضاء أو اللجنة المعنية دراسة ما جرى من تعديلات قانونية وإعادة تقديم الطلب وفق ما جرى من تعديلات، تفضل سعادة حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس، هذا يعني أن الأمر ينطبق على جميع المؤسسات التي ذكرتها وهي مواصلات الإمارات وبريد الإمارات ، فهل تدرس الأمانة العامة من الآن هذا الأمر ويحول إلى لجنة معينة أم للجنة الخدمات ؟ فمثلا بريد الإمارات أو مواصلات الإمارات حولت إلى جهاز الاستثمار يبقى عندنا إشكالية

أخرى الآن ، هل سيتم مناقشة هذه الجهات من ناحية مالية فقط كاستثمار لأن هذا يختلف في توزيع هذه الموضوعات حتى إلى اللجان المختصة ، فإذا كنا نتكلم عن المناقشة من الناحية المالية فإن لجنة الشؤون المالية ستكون هي المسؤولة عن مناقشة جهاز الاستثمار ، فهل ستذهب هذه المؤسسات الثلاث إلى لجنة الشؤون المالية لمناقشتها من الناحية المالية أم إلى اللجان المختصة التي تناقش من ناحية الخدمات ؟ فهذا اعتقد أننا بحاجة لدراسته والخروج بنتيجة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً سعادة الأخ حمد الرحومي ، إجابتي الأولى كانت واضحة أن حق المجلس في الرقابة على هذه الأجهزة مازال قائماً ، والأمر - فقط - أن المخاطبة تتم في حدود ما جرى من تغييرات قانونية ، والآن ننتقل إلى البند الخامس .

*** البند الخامس : الأسئلة :**

1. سؤال موجه إلى معالي / ناصر بن ثاني الهاملي - وزير الموارد البشرية والتوطين من سعادة العضو / حمد أحمد الرحومي حول " إنشاء مراكز تدبير " .

معالي الرئيس :

سعادة الأخ حمد ، وردنا رد كتابي من معالي الوزير ، فهل تكتفي بالرد الكتابي ؟

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً مع الرئيس ، الحقيقة أتشرف بوجود معالي الوزير لمزيد من الاستفسار ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً ، إذن يتم تأجيل السؤال إلى الجلسة القادمة .

2. سؤال موجه إلى معالي / ناصر بن ثاني الهاملي - وزير الموارد البشرية والتوطين من سعادة العضوة / شذى سعيد النقبي حول " إجراءات الوزارة للحد من ظاهرة العمل في

فترة الحرمان " .

معالي الرئيس:

سعادة شذى النقبي ، ورد - أيضا - رد كتابي من معالي الوزير ، فهل تكتفين بالرد الكتابي ؟

سعادة / شذى سعيد النقبي :

السلام عليكم، أتشرف بحضور معالي الوزير .

معالي الرئيس:

إذن يتم تأجيل السؤال إلى الجلسة القادمة .

3. سؤال موجه إلى معالي / عبدالرحمن بن محمد العويس – وزير الصحة ووقاية المجتمع – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي من سعادة العضو / عدنان حمد الحمادي حول " شرط إقامة اللاعبين المحترفين في الأندية الرياضية " .

معالي الرئيس:

طبعاً الأخ عدنان الحمادي نظراً لإصابته فقد اعتذر عن عدم حضور الجلسة، بالإضافة إلى أن هناك طلب بتأجيل* الإجابة على هذا السؤال من معالي الوزير، ولهذا سيؤجل هذا السؤال إلى جلسة لاحقة .

* البند السادس : مشروعات القوانين المحالة من اللجان :

- مشروع قانون اتحادي في شأن جمع التبرعات .

(مرفق تقرير لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية)

أشير إلى الكتاب التالي:

الموقر

"معالي / صقر غباش

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحية طيبة وبعد ،،

أرفق إلى معاليكم تقرير لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية بشأن مشروع قانون اتحادي في شأن جمع التبرعات .
الرجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

ضرار بالهول"

معالي الرئيس :

فلتفضل سعادة هند حميد العليبي - مقرر لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية بتلاوة ملخص تقرير اللجنة في شأن مشروع القانون .

سعادة / هند حميد العليبي: (مقرر لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية)

بسم الله الرحمن الرحيم، أصحاب المعالي والسعادة، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

* نص الرسالة الواردة من معالي الوزير بتأجيل مناقشة السؤال ملحق رقم (2) بالمضبطة.

في البداية أود أن أشكر باسمي واسم أعضاء اللجنة معالي الرئيس صقر غباش - رئيس المجلس الوطني الاتحادي والأعضاء السابقين في اللجنة، سعادة مريم ماجد بن ثنية - مقرر اللجنة سابقاً، وسعادة صابرين اليماحي، وسعادة الدكتورة شيخة الطنجي عضو اللجنة، وأتقدم بالشكر - أيضاً - لوزارة تنمية المجتمع وكل من حضر الاجتماعات مثنين حقيقة تفاعل الكل في إصدار هذا القانون المهم في دولة الإمارات العربية المتحدة الذي سيقوم بتنظيم عملية جمع التبرعات و صرفها للمستحقين بالشكل القانوني سائلين المولى التوفيق للجميع .

تقرير

لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية

بشأن مشروع قانون اتحادي في شأن جمع التبرعات

أحال المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ 2020/5/5 إلى لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية مشروع قانون اتحادي في شأن جمع التبرعات لدراسته وإعداد تقرير عنه يعرضه على المجلس، ولهذا الغرض عقدت اللجنة (15) اجتماعاً بتاريخ 2020/4/28 و 2020/06/4 و 2020/6/16 و 2020/6/25 و 2020/7/14 و 2020/8/04 و 2020/8/18 و 2020/9/8 و 2020/9/14 و 2020/9/22 و 2020/9/30 و 2020/10/13 و 2020/10/20 و 2020/10/27 و 2020/11/24.

وقد قابلت اللجنة ممثلي بعض الجهات ذات العلاقة واستمعت وتبادلت الرأي معهم وذلك على النحو الآتي:

1. سعادة/ حمود عبدالله الجنيبي – نائب الأمين العام لقطاع التسويق وتنمية الموارد في الهلال الأحمر.
2. سعادة / محمد يوسف الفهيم – نائب الأمين العام لقطاع الخدمات المساندة في الهلال الأحمر.
3. سعادة / عبدالله بن عقيدة المهيري -أمين عام صندوق الزكاة.
4. المهندس / سلطان حسن الخفيلي -المدير التنفيذي لقطاع المشاريع الهندسية في مؤسسة خليفة بن زايد آل نهيان للأعمال الإنسانية.
5. سعادة / أحمد درويش المهيري -المدير التنفيذي لقطاع العمل الخيري في دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي.
6. المستشار/ مروان محمد الشحي -المستشار القانوني – مدير إدارة الشؤون القانونية في دائرة

الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي.

7. السيد/ يوسف عبدالله أحمد اليتيم-رئيس قطاع الزكاة والمشاريع في جمعية دار البر بدبي.
8. سعادة/ عابدين طاهر العوضي -المدير العام في جمعية بيت الخير بدبي.
9. سعادة/ عبدالله محمد الأستاذ -مساعد المدير العام في جمعية بيت الخير بدبي.
10. السيد / فايز اليماحي -جمعية الفجيرة الخيرية.
- 11.11. السيد / محمد فوزي -جمعية الفجيرة الخيرية.
12. سعادة / يوسف راشد المرشودي – المدير العام في جمعية الفجيرة الخيرية.
13. سعادة/ أحمد الهاشمي – جهاز أمن الدولة في أبوظبي.
14. سعادة/ فيصل محمد العوضي – جهاز أمن الدولة في دبي.

كما اجتمعت اللجنة بممثلي وزارة تنمية المجتمع التالية أسماؤهم:

1. سعادة/ موزة الأكرف -وكيل وزارة تنمية المجتمع.
2. سعادة / حصة تهلك -الوكيل المساعد لقطاع التنمية الاجتماعية.
3. سعادة / ناصر إسماعيل الوكيل -المساعد لقطاع الرعاية الاجتماعية.
4. المستشار القانوني / علي السيد-المستشار القانوني.
5. الدكتور /علاء عابنة-المستشار القانوني.
6. المستشار/ حسين الشيخ-مستشار الوزارة.
7. السيد / حمد المناعي – مدير إدارة الجمعيات ذات النفع العام.
8. السيد /أحمد الشيباني – رئيس قسم الإشراف والمتابعة بإدارة الجمعيات ذات النفع العام.
9. السيد/ رضا حجازي- محاسب بإدارة الجمعيات ذات النفع العام.

دراسة مشروع القانون:

تدارست اللجنة مشروع القانون من حيث المبدأ ، وتبين لها أنه يُعالج موضوعاً هاماً وهو تنظيم التبرعات في الدولة، واستظهرت اللجنة أن مواد مشروع القانون تهدف إلى تحقيق غرض رئيسي وهو تنظيم التبرعات لإنشاء بيئة جاذبة للتبرع وضمان ديمومة العمل الخيري وذلك من خلال تحقيق مجموعة من الأهداف وهي التنظيم الاجرائي لجمع وتقديم التبرعات، وحماية أموال المتبرعين وإنشاء بيئة محلية جاذبة للتبرع وذلك بتحديد الأدوات والوسائل التي تكفل الرقابة على جمع وتقديم التبرعات ، فضلاً عن ذلك فقد اتضح للجنة أن مشروع القانون يهدف إلى تعزيز

التنسيق بين الجهات الاتحادية والمحلية في الدولة وخصوصاً وأن مشروع القانون من المجالات التي يختص بها الاتحاد تشريعاً والإمارات المحلية تنفيذاً.

وبناء على ذلك اتبعت اللجنة في دراستها لمشروع القانون نهجاً تحليلياً قائماً على تكليف الأمانة العامة للمجلس بإعداد الدراسات القانونية والمقارنة، والتي عاونت اللجنة في دراستها لمشروع القانون، وبناء على تلك الدراسات حددت اللجنة نطاق عملها بإقرار محددات وموجهات لعملها على النحو التالي:

أولاً: محددات عمل اللجنة:

استظهرت اللجنة أن مجالات دراستها لمشروع القانون متعددة (أمنية – دولية – إنسانية) وبناء عليه حددت اللجنة موجهات دراستها لمشروع القانون بالعمل على ثلاثة محاور متتابعة هي:

المحور الأول: الصياغة التشريعية والتقدير الدستوري لأفكار القانون وأسلوب صياغتها، وعلاقة الأحكام والمبادئ التي أقرها مشروع القانون بالتشريعات السارية في الدولة.

المحور الثاني: تحديد أهداف مشروع القانون ثم تقييم وتقدير مدى تحقيق أفكار ومواد (المجموعات النصية) لهذه الأهداف.

المحور الثالث: إجراء مجموعة من المقارنات المعيارية على المستويات الدولية والإقليمية والمحلية.

ثانياً: موجهات عمل اللجنة:

أولاً: تدارست اللجنة مشروع القانون في ضوء نصوص الدستور والتشريعات السارية في الدولة لتحديد مدى انفاقه مع القواعد الدستورية التي قررها الدستور، ومدى التكامل، والتداخل، والتعارض بين مشروع القانون وبين التشريعات السارية في الدولة، وكذلك التشريعات الكبرى في الدولة.

ثانياً: كلفت اللجنة الأمانة العامة بإعداد الدراسات القانونية وتحليل أهداف مشروع القانون للوقوف على مدى تحقيق هذه النصوص للأهداف وما إذا كانت بصورة كلية أو جزئية.

ثالثاً: الاستعانة بالدراسات القانونية والاجتماعية والمقارنات المعيارية التي أعدتها الأمانة العامة، للوقوف على تحقيق مشروع القانون لأهدافه، وقد اطلعت اللجنة على المقارنة المعيارية مع الدول التالية:

- المملكة العربية السعودية.
- سلطنة عمان.
- المملكة المغربية.

وقد اطّلت اللجنة على مقارنة معيارية مع قوانين اتحادية ومحلية بالدولة:

- قانون اتحادي رقم (9) لسنة 2002 بشأن هيئة الهلال الأحمر لدولة الإمارات العربية المتحدة.
- قانون اتحادي رقم (4) لسنة 2003 بإنشاء صندوق الزكاة.
- قانون رقم (2) لسنة 2011 بشأن دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري.
- مرسوم رقم (9) لسنة 2015 في شأن تنظيم جمع التبرعات في إمارة دبي.

ثالثاً: نتائج تدارس اللجنة لمشروع القانون:

أسفر تدارس اللجنة لمشروع القانون عن مجموعة من النتائج التي ترتب عليها إجراء مجموعة من التعديلات على مستويين، أولهما دستوري وقانوني، وثانيهما على مستوى تحسين الأحكام الموضوعية للقانون، وذلك على النحو التالي:

1. إجراء مجموعة من التعديلات الصياغية والشكلية، بهدف ضمان اتفاق المشروع من الناحية الشكلية مع القواعد المقررة لصياغة مشروعات القوانين.
2. تبين للجنة أن عنوان مشروع القانون كما ورد من الحكومة لا يعبر ولا يمثل كل الأفعال التي يتضمنها المشروع، فمشروع القانون يتضمن العديد من الأفعال التي تتجاوز فعل .
3. الجمع مثل فعل "تلقى التبرعات" أو "قبول التبرعات" أو "التصريح بالتبرعات" أو "فتح حسابات للتبرعات"، أو "الإشراف والرقابة على التبرعات"، أو "أعمال الدعاية والإعلان لجمع التبرعات"، ومن ثم فإن فعل "جمع التبرعات" هو أحد أفعال مشروع القانون وهو أقل بكثير من نطاقه، أو أهدافه، لذا قررت اللجنة -ما مفاده-التعديل على مسمى مشروع القانون بحيث أصبح "تنظيم التبرعات".
4. تبين للجنة أن تعريف "الجمعيات الخيرية" لا يشتمل على كافة حالات العمل الخيري إنما اقتصر التعريف على تحديد مجالات تقديم التبرعات على الأفراد والمعوزين فقط ومن ثم أضافت اللجنة إلى تعريف "الجمعية الخيرية" عبارة "يعمل على جمع أو تلقي التبرعات بهدف تقديم المساعدات المادية أو العينية" ليشمل التعريف كافة حالات العمل الخيري.
5. تبين للجنة خلو مشروع القانون من فكرة جوهرية وهي نظام لقياس كفاءة وتقييم الجهات المرخص لها والمصرح لها في جمع وتقديم التبرعات؛ لذا ارتأت اللجنة استحداث مادة تتعلق بـ "نظام قياس الكفاءة والتقييم".

6. تبين للجنة خلو مشروع القانون من فكرة أساسية أقرتها الممارسات الدولية المقارنة وهو إقرار حق الجهات المرخص لها أو الجمعيات الخيرية في استقطاع نسبة من التبرعات كمصروفات إدارية وتشغيلية؛ لذا ارتأت اللجنة استحداث مادة تضمن تنظيم اللائحة التنفيذية لنسب النفقات الإدارية والتشغيلية التي يجوز استقطاعها.
7. تبين للجنة أهمية تحديد شروط منح التصريح بصورة قاطعة، وعدم إحالة تفاصيلها إلى اللائحة التنفيذية، لذا قررت اللجنة التعديل على المادة رقم (4) الواردة من الحكومة بذكر الشروط بشكل واضح ، وقد حرصت اللجنة أن تكون تلك الشروط معبرة عن الأبعاد المتعددة التي يتناولها مشروع القانون؛ فاستحدثت مجموعة من الشروط تهدف الى ضمان تحقق البعد الإنساني لمشروع القانون ، و مجموعة أخرى تهدف الى تحقيق البعد الأمني ، كما استحدثت مجموعة تهدف إلى ضمان الرقابة على أموال التبرعات بما يحمي أموال المتبرعين وينشئ بيئة جاذبة للتبرع .
8. لاحظت اللجنة بأن المادة الواردة من الحكومة بتحديد عدد التصاريح الممنوحة لا تتناسب مع عدد المبادرات السنوية التي تشارك بها الجهات المصرح لها؛ لذا ارتأت اللجنة زيادة عدد التصاريح السنوية.
9. تبين للجنة خلو مشروع القانون من معالجة إشكالية قد تظهر في الواقع العملي تستدعي تغيير الجهة المستفيدة أو غرض التبرع في حالة الضرورة؛ لذا ارتأت اللجنة استحداث مادة تنظم حالات تغيير الجهة المستفيدة أو غرض التبرع في حالة الضرورة.
10. حرصاً من اللجنة على توفير بيئة آمنة للتبرع وضمان عدم استخدام التبرعات في غير الأغراض التي خصصت من أجلها مثل الدخول بهذه الأموال في مضاربات أو ممارسات خاطئة قد تحدث من الجهات المصرح لها أو الجهات المرخص لها؛ لذا ارتأت اللجنة استحداث مادة متعلقة بـ " المحظورات " .
11. تبين للجنة خلو مشروع القانون كما ورد من الحكومة من فكرة هامة تحدد التزامات الجمعيات الخيرية، وهي الالتزامات التي يمكن مجازاة الجمعيات الخيرية عنها إدارياً إذا هي خالفتها؛ لذا ارتأت اللجنة استحداث مادة متعلقة بـ " التزامات الجمعيات الخيرية " .
12. تبين للجنة أن نطاق رقابة السلطة المختصة من النواحي المالية والإدارية لا يمتد إلى الجهات المصرح لها فيما يتعلق بالتبرعات ويقتصر على الجهات المرخص

لها؛ لذا ارتأت اللجنة التعديل على المادة المتعلقة بـ "الإشراف والرقابة" لضمان الرقابة الفعالة على التبرعات.

13. تبين للجنة خلو مشروع القانون -كما ورد من الحكومة- من فكرة رئيسية وهي مخالفة الجمعية الخيرية الجامعة للتبرعات أو الجهة المصرح لها لشروط التصريح لذا ارتأت اللجنة استحداث مادة تقرر إيقاف التصريح في هذه الحالة، ثم إحالة تفصيلات تطبيق هذه المادة إلى اللائحة التنفيذية وذلك لأنها تفصيلات متغيرة ومتعددة حسب نوع المخالفة ونوع التبرعات المجموعة (نقدية - عينية - سندات) وما إذا كانت هذه التبرعات مشروطة أو غير مشروطة.

14. تبين للجنة خلو مشروع القانون -كما ورد من الحكومة- من فكرة جوهرية وهي مسألة موافاة السلطة المختصة بالسجلات المالية عند انتهاء مدة التصريح أو حل الجهة أو دمجها وبيان الأحوال التي ينتهي بها التصريح؛ لذا ارتأت اللجنة استحداث مادة متعلقة بـ " انتهاء التصريح"، والتي تهدف إلى ضمان ضبط كافة الأفعال التي يترتب عليها الإنتهاء.

معالي الرئيس :

شكراً سعادة هند حميد العلي ، والآن هل هناك أية ملاحظات على تقرير اللجنة ؟ تفضل سعادة الأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، اليوم إن شاء الله سنناقش قانون مهم جداً بشأن تنظيم جمع التبرعات ، وهي أعمال خيرية يحثنا عليها ديننا ، وهو توجيه قيادتنا وتجاوب شعبنا والمقيمين ، لذلك أصبحت الدولة - الحمد لله - على رأس قائمة الدول المانحة والداعمة للأعمال الخيرية ، وهذا يتطلب قانون حديث يواكب حجم العمل الكبير والمشهود له في هذه الدولة .

معالي الرئيس ، جهد كبير بُذل من اللجنة الموقرة والحكومة كذلك في دراسة هذا القانون المهم ، فعندما نقرأ أن اللجنة عقدت (15) اجتماع ، فهذي يعني أكثر من (60) ساعة عمل على الأقل ، ونتكلم بأنه تم تمرير مشروع القانون على الأعضاء تقريبا مرتين ، وهذه هي المرة الثالثة ضمن جدول أعمال جلسة اليوم ، وهذا كله لتستفيد اللجنة من آراء الأعضاء ومن مساهمتهم في الإضافة بالنسبة لمشروع القانون وإشراكهم والتفاعل مع هذا القانون ، وهذا يُحسب للجنة ورئيسها ومقررها وإخواني أعضاء اللجنة ، كذلك - معالي الرئيس - أنا قدمت مجموعة من التعديلات

والملاحظات على مشروع هذا القانون بعد أن تم إرساله لنا للمرة الثانية ، وقامت اللجنة - مشكورة - بدعوتي للإجتماع ، وأخذنا وقتاً طويلاً في مناقشة المواد والملاحظات التي كنت قد أرسلتها ، وتم الأخذ ببعضها وتبرير البعض الآخر ، وهذا أمر مهم جداً نشكر عليه اللجنة على الجهد الكبير الذي ناقشت به مشروع القانون ، وكذلك على محاولتها إرساله للأعضاء لأكثر من مرة ، وهذه ممارسة حميدة وبالفعل تثري النقاش ، واليوم إن شاء الله نرى أن هناك تقليل من هذه النقاشات من خلال فتح المجال لأطروحات الأعضاء من خلال اللجنة واستقبالهم للأعضاء في اللجنة ومناقشتهم للملاحظات التي يقدمونها ، وشكراً.

معالي الرئيس:

الكلمة لسعادة الدكتور طارق الطاير .

سعادة / د. طارق حميد الطاير:

بسم الله الرحمن الرحيم، شكراً معالي الرئيس ، أنا أشكر اللجنة على الجهود التي بذلتها لصياغة وتعديل مشروع القانون ، فهذا مشروع قانون مهم جداً ، عندي - فقط - ملاحظة على البند رقم (6) من تقرير اللجنة والذي ينص على : " 6. تبين للجنة خلو مشروع القانون من فكرة أساسية أقرتها الممارسات الدولية " في الحقيقة ديننا الحنيف هو الذي أقر هذه الممارسة في الآية الكريمة التي " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل " ، وهذه فريضة من الله ، معالي الرئيس ، الحقيقة أن هذه الملاحظة وهي رقم (6) مهمة جداً وهي مرتبطة بالتوصية الثالثة التي أوصت بها اللجنة المالية في مشروع قانون الميزانية لأن الزكاة في الإسلام يأخذ منها من يعمل عليها ، فأشكر اللجنة على صياغة هذه الملاحظة .

الملاحظة الثانية: أن مشروع قانون التبرعات هذا أعتقد غفل عن ضريبة القيمة المضافة، فبعض المتبرعين الذين يودون التبرع مثلاً بأجهزة الحاسوب أو أيّاً كان هذا يدفع قيمة الضريبة بينما هو في الحقيقة تبرع، فأعتقد - إن شاء الله - خلال مناقشة مشروع القانون إذا استطعنا إضافة هذه المادة لمشروع القانون أكون شاكراً لكم، وشكراً .

معالي الرئيس:

شكراً سعادة الدكتور طارق الطاير، الكلمة لسعادة مريم بن ثنية .

سعادة / مريم ماجد بن ثنية:

شكراً معالي الرئيس، الحقيقة عندي كلمة أود قولها وهي أن هذا مشروع قانون يعتبر مشروع إنساني يمثل الدولة من الدرجة الأولى ، فصاحب السمو الشيخ زايد " رحمه الله " من بداية الاتحاد

أرسى قاعدة أساسية وهي أن دولة الإمارات هي دولة إنسانية ومانحة للمساعدات ، وهذا كله يبين لنا بوضوح في حجم المساعدات التي أرسلتها الدولة كدولة مانحة للخارج والتي بلغت تقريبا حوالي (170) مليار درهم من بداية الاتحاد إلى سنوات قريبة .

معالي الرئيس، حجم التبرعات والأموال كبيرة جداً، والوسائل التي تُجمع بها التبرعات تنوعت وأصبحت كثيرة مع وجود الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي وتشعبت كثيرا ، والقانون الذي سنناقشه اليوم موادته تكفل حماية أموال المتبرعين ، وتضمن للسلطات المختصة بأن تمكنها من إعطائها أدوات الرقابة بالإضافة إلى حماية الجمعيات نفسها من الاستغلال ، فالكل يعرف اليوم أن المنظمات الإرهابية تتخذ من العمل الخيري غطاء لأعمالها غير المشروعة .

كلمة أخيرة معالي الرئيس: حب الخير متأصل في هذه الدولة والتشجيع على العمل الخيري دائما واضح، فأتمنى أن نخرج اليوم من هذا المجلس بهذا القانون لأنه يكفل تعزيز قيمة العطاء الإنساني للدولة، ويعزز الثقة - أيضا - ما بين الجهات المانحة سواء كانوا أفراد أو مؤسسات والجمعيات الخيرية والجهات المستفيدة من هذا العطاء، وشكراً.

معالي الرئيس:

شكراً سعادة الأخت مريم، الكلمة لسعادة ناعمة الشرهان .

سعادة / ناعمة عبدالله الشرهان : (النائب الثاني للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، والشكر موصول للجنة على هذا الإنجاز الكبير ، وحقيقة أنا ربما يكون شكري من منطلق واحد بأن رئيس اللجنة مشكورا ومقدر جهده وجهد اللجنة بأنه - حقيقة - أعطى مساحة من الوقت لجميع الأعضاء ، والمتابعة الحثيثة منه بحيث أصبح الأعضاء قادرين يقرأون مشروع القانون ويستنتجون ، وطبعا الشكر موصول لأخي سعادة الأخ حمد الرحومي الذي - فعلا - كان له دور في اللجنة ، فهذا بالفعل من القوانين ذات الأهمية والمهمة جدا ، والحقيقة من كثرة متابعة رئيس اللجنة وجدت أن اللجنة بالفعل تقوم بعمل احترافي ، وما قرأته سعادة المقرر يدل على أن هناك تكاملية في القانون ، شكراً جزيلا لكم وبارك الله فيكم وبوركت جهودكم ، وشكراً .

معالي الرئيس :

والآن هل هناك أية ملاحظات أخرى على تقرير اللجنة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

لا شك الحقيقة أن من اطلع على مشروع القانون كما ورد من الحكومة والفترة التي استغرقها في المناقشة من قبل اللجنة واستفادة اللجنة من العطلة البرلمانية أفضل ما يكون ، وكذلك تجاوب الحكومة وتفاعلها مع اللجنة والالتقاء بكافة الجهات المعنية والمتأثرة بهذا القانون ساهم مساهمة فعالة فيما وصل إلى المجلس اليوم من مشروع قانون انتقل بهذا القانون نقلة نوعية ، ولا شك أن التشريع هو عمل إنساني وكل عمل إنساني ينشد الكمال ولكنه لا يبلغ الكمال ، لذلك فهذا المشروع يُعرض عليكم اليوم في المجلس لإضافة مزيد من الأحكام لهذا القانون إن شاء الله ، والآن هل يوافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟
(موافقة)

معالي الرئيس :

والآن للتفضل سعادة المقررة بتلاوة مواد مشروع القانون لأخذ الموافقة عليها مادة، مادة، وسنبداً بالموافقة على الديباجة ثم بعد ذلك على عدد من المواد أو حسبما تبدو من ملاحظات ، تفضلي .
سعادة / هند حميد العليبي: (مقرر لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية)
مشروع قانون اتحادي في شأن جمع التبرعات

مشروع القانون كما ورد من الحكومة

مشروع قانون اتحادي رقم () لسنة 2020 في شأن جمع التبرعات
تم تعديله ليصبح " مشروع قانون اتحادي رقم () لسنة 2021 في شأن تنظيم التبرعات
نحن خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء،
وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2002 بشأن هيئة الهلال الأحمر لدولة الإمارات العربية المتحدة،
وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية،
قانون مضاف من اللجنة :
وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2015 بشأن سلامة الغذاء،
وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016 بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة
الاتحادية،
وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2018 في شأن تنظيم ورعاية المساجد،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم
المنشآت والأنشطة المالية،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال
ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة،
قانون مضاف من اللجنة :
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2020 بشأن المواصفات والمقاييس .
وبناءً على ما عرضه وزير تنمية المجتمع، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي،
وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،
أصدرنا القانون الآتي:

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على الديباجة؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على الديباجة؟

(موافقة)

سعادة /هند حميد العلي: (مقرر لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية)

المادة (1)

التعريف

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني المبينة، قرين كل منها ما لم
يقض سياق النص بغير ذلك: الدولة: الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة: وزارة تنمية المجتمع.

الوزير: وزير تنمية المجتمع.

الجهة المحلية: الجهة المحلية المعنية بتنظيم التبرعات

السلطة المختصة: الوزارة أو الجهة المحلية بحسب الأحوال.

التبرعات: ما يجمع من أموال أياً كان نوعها نقدية أو عينية، منقولة أو ثابتة، بما فيها العملة الوطنية والعملات الأجنبية والسندات والصكوك والأسهم، وأياً كان شكلها بما في ذلك الإلكتروني أو الرقمي، وذلك للإفناق منها على أوجه البر أو تقديم الخدمات والمساعدات الخيرية أو الإنسانية. جمع التبرعات: الحصول على التبرعات بأي وسيلة من الوسائل وفقاً لأحكام هذا القانون.

الجهات المرخص لها: الجمعيات الخيرية والهيئات والمؤسسات الاتحادية والمحلية والأهلية التي تسمح لها قوانين أو مراسيم أو قرارات إنشائها بجمع وتلقي وتقديم التبرعات.

التصريح: الموافقة الكتابية أو الإلكترونية على جمع وتقديم التبرعات وفقاً لأحكام هذا القانون.

الجهات المصرح لها: الأشخاص الاعتباريون الذين تمنحهم السلطة المختصة التصريح وفقاً لأحكام هذا القانون.

الجمعية الخيرية: كيان غير ربحي مشهور أو مرخص في الدولة يعمل على جمع أو تلقي التبرعات بهدف تقديم المساعدات المادية أو العينية.

الجهة المستفيدة: أي شخص طبيعي أو اعتباري تقدم له التبرعات والمساعدات داخل أو خارج الدولة.

شهادة تصنيف: شهادة تصدر من السلطة المختصة يتم بموجبها منح صفة الخيرية أو الإنسانية للجمعيات والهيئات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام وفق مجموعة من الضوابط والشروط التحويلات المالية: العمليات المصرفية الخاصة بتحويل الأموال المتبرع بها داخل أو خارج الدولة

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على المادة رقم (1)؟ سعادة علي جاسم تفضل سعادتك.

سعادة/ علي جاسم أحمد:

شكراً معاليك، الحقيقة في الصفحة (5) في جمع التبرعات، فاللجنة مشكورة قامت بتعديل اسم "مشروع القانون" ليكون شاملاً وهو "تنظيم التبرعات"، لذلك يجب أن يضاف للتعريف ما يلي: "تلقي التبرعات أو التصريح أو فتح الحسابات بغرض التبرعات وفق أحكام هذا القانون"، بالتالي سيكون التعريف شاملاً حسب القانون وعنوانه ومسامه واختصاصاته، فهذه يجب أن تدخل في

إطار التعريفات تحت بند جمع التبرعات، ويضاف إليها "تلقي التبرعات والتصريح" أو "فتح الحسابات لغرض التبرعات وفق أحكام هذا القانون"، هذا ما وددت الإشارة إليه، وشكراً.

معالي الرئيس :

التعريف هنا قاصر على جمع التبرعات، هذه الفقرة أتت لتعرف جمع التبرعات فقط وليس لتعرف القانون بشموليته، سعادة المستشار تفضل.

الأستاذ/ د. وائل محمد عبدالعال: (المستشار القانوني بالمجلس)

نعم معالي الرئيس كما تفضلت معاليك وذكرت.

معالي الرئيس:

تفضل سعادة الأخ علي.

سعادة/ علي جاسم أحمد:

تعليق سعادة المستشار، نحن نقول هنا أننا غيرنا مسمى القانون، وهنا موجود عملية جمع التبرعات، فلذلك في هذا النص يجب أن يكون الاختصاص تلقي التبرعات أو التصريح أو فتح الحسابات لأنه قانون واضح وقد تغير مسماه، فلذلك أصبح هنا ضمن التخصصات التالية الموجودة، فلذلك في التعريف يجب أن يكون هذا الشيء في الفقرة هذه، وشكراً.

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المستشار.

الأستاذ/ د. وائل محمد عبدالعال: (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس، هي فصلت معنى التصريح وفصلت معنى الترخيص وفصلت معنى عملية الجمع ذاتها، وفصلت الجهات المستفيدة، والتنظيم هو كل هذه العمليات أما مادة التعريفات فقد قسمت هذه العمليات إلى عمليات جزئية وضعت لكل عملية منها تعريف، فأعتقد معاليك أن التعريف الوارد في مشروع القانون صحيح لأنه يعرف فكرة الجمع فقط، وشكراً.

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات أخرى على هذه المادة؟ مروان المهيري تفضل سعادتك.

سعادة/ مروان عبيد المهيري:

شكراً معالي الرئيس، في نفس الصفحة التي ذكرها الأخ علي جاسم في تعريف الجمعية الخيرية، القانون الذي تم الإشارة إليه في ديباجة مشروع هذا القانون وهو القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008، حيث يذكر الجمعيات الأهلية ذات النفع العام وهي أشمل من الجمعيات الخيرية المذكورة في هذا التعريف،

وبالتالي أرى أن يتم إضافة أو تعديل هذا التعريف إلى التعريف الأشمل لتشمل الجمعيات الخيرية وغيرها وبالتالي ستشمل جمع التبرعات وأي إدارة أخرى في هذا الجانب، وشكراً.

معالي الرئيس:

سمية السويدي تفضلي.

سعادة/ سمية عبدالله السويدي:

شكراً معالي الرئيس، أنا لذي ملاحظتين، الملاحظة الأولى في التعريف الأول وهو التحويلات المالية، أنا أقترح أن تضاف كلمة "العمليات المصرفية والمالية الخاصة بتحويل الأموال المتبرّع بها داخل أو خارج الدولة" لأن العمليات المصرفية تكون بالتحويل من بنك إلى بنك، ومع التغيرات الجديدة والتطور الجديد ومواكبتها يستدعي أن نضع كلمة "المالية" لأن هناك تحويلات متنوعة عبر وسائل التواصل الاجتماعية أو المحافظ الإلكترونية أو عبر الأون لاين وبالتالي من الأفضل أن يتم إضافة كلمة "المالية" بعد العمليات المصرفية حتى تكون أكثر شمولية وأكثر وضوحاً، هذه الملاحظة الأولى.

الملاحظة الثانية هي: أنه لا يوجد تعريف للجهة المحلية لأنه وردت مادة منفصلة وهي المادة رقم (11) وتحدثت عن احتفاظ الجهات المحلية بسجل خاص بالتبرعات، وبالتالي يفضل أن يكون هناك تعريف للجهة المحلية، وشكراً.

معالي الرئيس :

عادةً ما يكون التعريف عندما تتكرر الكلمة في القانون كثيراً، وبالتالي تكون هناك حاجة لتعريف هذه الكلمة، لكن عندما تذكر هذه الكلمة مرة واحدة فقد لا يكون هناك حاجة لوضع تعريف منفصل لها، سعادة ضرار بالهول تفضل.

سعادة/ ضرار حميد بالهول:

شكراً معاليك، لدي تعقيب بسيط على الأخ مروان حيث تكلم عن جمعيات النفع العام وأنها تختلف عن الجمعيات الخيرية، وهذا النقاش طال مع الوزارة وتوصلنا إلى حل أن الجمعيات الخيرية هو المسمى الأفضل في هذا الشيء، وشكراً.

معالي الرئيس :

مريم بن ثنية تفضلي.

سعادة/ مريم ماجد بن ثنية:

معاليك بخصوص ما ورد من سعادة الأخت سمية، الجهة المحلية معرفة معاليك، ما بعد تعريف الوزير، الجهة المحلية المعنية بتنظيم التبرعات، وشكراً.

معالي الرئيس:

شكراً للتوضيح، سعادة ناصر اليماحي تفضل.

سعادة/ ناصر محمد اليماحي:

شكراً معالي الرئيس، أنا فقط لدي إضافة في تعريف الجمعية الخيرية، فيمكن أن نضيف عبارة "الجمعية أو المؤسسة الخيرية" لأن أحياناً هناك مؤسسات وليس فقط مسمى جمعية، فأقترح أن نضيف مسمى الجمعية أو المؤسسة الخيرية، والتعريف هو نفسه طبعاً، وشكراً.

معالي الرئيس :

تفضل سعادة ضرار.

سعادة/ ضرار حميد بالهول:

معاليك هناك فرق بين الجمعيات والمؤسسات، أغلب المؤسسات صدرت بمراسيم، فلا نخلط فيما بين الجمعية والمؤسسة، فهناك فرق بينهما، وشكراً.

معالي الرئيس :

تفضل سعادة علي جاسم.

سعادة/ علي جاسم أحمد:

شكراً معاليك، أنا ما زالت في النقطة التي تحدثت فيها، وأسجل ملاحظتي في المضبطة...

معالي الرئيس:

الكلام مسجل، كل الكلام الذي يدور في الجلسة مسجل في المضبطة.

سعادة/ علي جاسم أحمد:

نعم نعم، حتى إذا صار شيء في المستقبل نكون قد أشرنا لهذا الموضوع، نحن عندما نتكلم في هذه الفقرة "جمع التبرعات"، فالاختصاص هو جمع تبرعات حسبما ورد "الحصول على التبرعات بأي وسيلة من الوسائل وفقاً لأحكام هذا القانون"، لماذا نحن غيرنا مسمى القانون؟ لماذا لم نتركه كما هو؟ لذلك عندما غيرنا يجب أن نضيف شيئاً في الاختصاصات أن ليست الوظيفة هي الجمع فقط، بل جمع التبرعات والتصريح فيها، وفتح الحسابات من ضمن الاختصاصات حيث ستأتي مواد في القانون، وأيضاً بالنسبة لتنظيم التبرعات، هذه الأحكام الموجودة هي ضمن الاختصاصات التي سيمارسها القانون والذي عدلناه في مسماه وبالتالي سيدخل ضمن هذه الأمور، فهذه تكون ضمن الاختصاصات، أنا أريد رأي الحكومة في هذه النقطة، وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً سعادة الأخ علي جاسم، معالي الوزيرة تفضلي.

معالي/ حصة بنت عيسى بوحميد: (وزيرة تنمية المجتمع)

شكراً بارك الله فيك معاليك، بالتحديد أوافق على كلام المستشار عندما شرح موضوع شرح تعريف جمع التبرعات، نحن في هذا التعريف في صدر القانون لا نتكلم عن هدف القانون بشكل كامل، الهدف الكامل للقانون هو تنظيم التبرعات وبالتالي يدخل من ضمنه الجمع والتقديم والمتابعة والإشراف، التعريف أمام أعيننا هو "جمع التبرعات" بالتحديد لتعريف كلمة "جمع وتبرعات" وهو الحصول على التبرعات بأي وسيلة من الوسائل وفقاً لأحكام هذا القانون، وإنما القانون بشكل كامل ستأتي فيه فقرة في مواد القانون تتكلم عن هدف القانون بحد ذاته ومن ثم سنتطرق لمفهوم الجمع والتقديم والتنظيم وأمور إضافية كاملة يشملها هذا القانون بالتحديد، فأنا أضم صوتي للشرح الذي تفضل فيه مستشار المجلس، وشكراً.

معالي الرئيس :

حسناً، بالنسبة للإضافة التي تفضلت فيها سعادة سمية السويدي وهي بخصوص تعريف التحويلات المالية، تفضلي معالي الوزيرة.

معالي/ حصة بنت عيسى بوحميد: (وزيرة تنمية المجتمع)

شكراً معاليك، سنمر عليها كذلك من ضمن القانون وسنرى أن هذه من المواضيع التي نوافق عليها كحكومة كذلك.

معالي الرئيس:

سعادة ضرار بالهول تفضل.

سعادة/ ضرار عبيد بالهول:

سعادة سمية ذكرت مقطع مهم وهو المصارف، المصارف لا توجد حسب القانون ويمكن للمستشار أن يؤكد عليها، في قانون المصرف المركزي تم حذف – وليصح لي المستشار- كلمة مصرف، العملية المصرفية لا توجد حالياً ومطلوب من كافة المتعاملين عدم استخدام هذا المصطلح، إذا سمحت لنا معاليك فالمستشار يمكن أن يوضح لنا هذه النقطة أكثر.

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المستشار.

الأستاذ/ د. وائل محمد عبدالعال: (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس، كان هناك حزمة تشريعية تحكم العمل المصرفي داخل الدولة في ظل قانون المصرف المركزي الذي صدر سنة 1980م، ولكن صدر مرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018م ينظم المصرف المركزي، وُحِدَ هذا القانون - معاليك - المصطلحات المستخدمة فاستخدم كلمة "البنوك" وهي تشمل هنا كافة المؤسسات التي لها حق تلقي الودائع وتحويلها، وقد أثير الجدل كثيراً في هذا الأمر وخاطبنا المصرف المركزي رسمياً للسؤال عن العبارة الصحيحة وجاء الرد باستخدام كلمة البنوك باعتبارها هي الكلمة الصحيحة والواردة من المصرف المركزي، وشكراً.

معالي الرئيس :

تفضلي سمية.

سعادة/ سمية عبدالله السويدي:

ربما لم يفهم الإخوان قصدي، أنا أقصد أن بالتعريف الموجود في التحويلات المالية هناك تضيق لأنه معتمد على قضية التحويل المصرفي أو العمليات المصرفية وهو التحويل الذي يتم من بنك إلى بنك، أنا أقول أنه يجب أن تكون هناك شمولية أكبر مع تنوع الوسائل والتقنيات وأن تكون العمليات المصرفية والمالية ونكمل التعريف، وشكراً معالي الرئيس.

معالي الرئيس:

سعادة المستشار السؤال يطرح نفسه، هل العمليات المصرفية تشمل كافة الجوانب هذه ولا داعي لأن نضيف عليها العمليات المالية؟ إذا كانت تشمل هذا فسنكتفي بذلك.

الأستاذ/ د. وائل محمد عبدالعال: (المستشار القانوني بالمجلس)

نعم معالي الرئيس هي تشمل والعبارة المستخدمة أو المصطلح المعرف واضح، التحويلات المالية: هي العمليات المصرفية.. وهذا معتمد لإحكام الرقابة، فلن تتم أية تحويلات إلا من خلال البنوك الوطنية وهذا معتمد وسيظهر لنا إن شاء الله في باقي مواد التشريع بعد ذلك، وشكراً.

معالي الرئيس :

حسناً، هل يوافق المجلس على المادة رقم (1)؟ سعادة حميد علي الشامسي تفضل.

سعادة/ حميد علي الشامسي:

شكراً معالي الرئيس، تعقيباً على سعادة علي جاسم بخصوص جمع التبرعات وتنظيمها، فاللجنة حقيقة مع الحكومة جلست فترة طويلة في وضع هذا العنوان لأن التنظيم يشمل جميع ما ذكر في

القانون، فأعتقد أن الأمر واضح ولهذا السبب تم تغيير المسمى، فهذا توضيح لما دار بين اللجنة والحكومة، وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً سعادة الأخ حميد العبار، دكتور طارق الطاير تفضل.

سعادة/ د. طارق حميد الطاير:

معالي الرئيس شكراً، ما تفضلت به سعادة الأخت سمية صحيح مائة بالمائة، لأن التحويلات المصرفية هي بنكية، أما المالية فإنها تدخل في الشركات مثل شركات التحويل وهناك تطبيقات موجودة لها، وهناك مكاتب للحوالة، فأنا أختلف مع المستشار فيما وصفه بأن كل العمليات مصرفية وأنفق مع الأخت سمية، وشكراً.

معالي الرئيس:

سنستمع لرأي الحكومة في مدى تغطية هذا التعريف لكافة العمليات المالية أم لا، تفضلي معالي الوزيرة.

معالي/ حصة بنت عيسى بوحميد: (وزيرة تنمية المجتمع)

شكراً معاليك، فيما يخص هذا التعريف بالتحديد فإن كل التحويلات المصرفية التي تنتج عن تطبيق هذا القانون ستكون عن طريق البنوك، هذا أولاً.

الشيء الثاني معاليك – كما تفضل المستشار – أننا تناقشنا كذلك مع المصرف المركزي قبل الوصول إلى هذه النقطة، فيما يخص التحويلات البنكية فإنها مشمولة بالبند والتعريف الموجود حالياً أمام أعيننا في هذه المادة، وشكراً.

معالي الرئيس :

سعادة ضرار بالهول تفضل.

سعادة/ ضرار حميد بالهول:

شكراً معاليك، هذه الفقرة بالذات أخذت وقتاً طويلاً منا حيث ارتأت اللجنة مع الحكومة العودة إلى المصرف المركزي لتوضيحها، لأننا لم نود أن نكون مخالفين لهذا الأمر، وهذا الموضوع بالذات أخذ وقتاً طويلاً بالنقاش، وكما ذكر المستشار بعد رد المصرف المركزي اعتمدنا ردهم النهائي لهذا لا نريد أن نجد في القانون أي ثغرة، وشكراً.

معالي الرئيس :

هناك فرق الحقيقة بين أن مناقشاتكم أخذت جلسة أو جلستين أو ثلاث جلسات وهذا تشكرون عليه، وفرق بين أن تكون هناك ملاحظة مطلوب الرد عليها بتوضيحها، وليس الأمر أنكم جلستكم أربع

جلسات، هذا ليس هو الرد، الرد هو بتوضيح الملاحظة ومدى جدوى إضافة فقرة وعدم جدواها، هذا هو الرد الذي ننتظره من اللجنة، سعادة مريم بن ثنية تفضلي.

سعادة/ مريم ماجد بن ثنية:

معالي الرئيس، التعريف الوارد هنا وهو التحويلات المالية خاص بالمادة التي أصبحت برقم (15)، هذا التعريف جاء فقط لتعريف التحويلات البنكية لخارج الدولة، فهي تحويلات مصرفية وليست تحويلات عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي أو غيرها، فهذا جاء خاص لهذه المادة فقط، وشكراً.

معالي الرئيس:

تفضل سعادة المستشار.

الأستاذ/ د. وائل محمد عبدالعال: (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس، لو تسمح لي بأن أوضح الصورة بشكل واضح، من أهداف هذا المشروع هو حماية أموال التبرعات وعدم استخدام هذه الأموال أي استخدام لتمويل كيانات أو جماعات غير مشروعة، ولأجل ذلك عندما تم وضع مشروع هذا القانون من قبل الحكومة ونوقش في اللجنة فقد كان أمام اللجنة خيارين، إما أن تجعل تحويل أموال التبرعات مفتوحاً بشكل مطلق من خلال المصارف ومن خلال الأدوات الأخرى كالتحويلات عن طريق التطبيقات أو ما شابه ذلك، ولكن ضماناً للرقابة الحقيقية والقوية على أموال هذه التبرعات تم منع تحويل أي أموال خاصة بالتبرعات إلا من خلال المصارف الوطنية، فهذا مقصود.

معالي الرئيس:

إذاً يتضح هنا أن المشرع قصد أن لا تكون التحويلات إلا من خلال المصارف لغايات قصدها المشرع حتى يضبط هذه التحويلات، ولهذا لم يضيف عليها أية عبارات أخرى بل بقيت محكمة بأنه يجب أن تتم، أي أن هذا نوع من القيد على التحويلات المالية، تفضلي يا سمية.

سعادة/ سمية عبدالله السويدي:

شكراً معالي الرئيس، هذا سيكون تقييد على نظام التبرعات وعلى دعم الجانب الخيري، اليوم تنتوع طرق التبرع ويجب أن نواكب كل التغيرات، نضع الضوابط وهذا شيء ضروري جداً...

معالي الرئيس:

هذا لا يتعلق بجمع التبرعات بل يتعلق بالتحويلات المالية وليس بالتبرعات.

سعادة/ سمية عبدالله السويدي:

نعم معالي الرئيس، اليوم هناك أساليب ووسائل كثيرة وتقنيات حديثة، كلام سعادة مريم بن ثنية يؤكد الحاجة والضرورة لتعديل التعريف بإضافة المالية، لأن هناك تحويلات ليست عن طريق المصارف فقط، بل هناك عن طريق الأون لاين وعن طريق المحافظ الإلكترونية مثل (Paybal) و (E-Wallet) واليوم هناك وسائل كثيرة تستدعي أن نضيف كلمة "المالية" لأن القضية ليست قضية التحويل من مصرف إلى مصرف، وشكراً.

معالي الرئيس:

المشرّع قصد التحويلات المالية وقصد أن تكون من خلال العمليات المصرفية ليحكم الرقابة عليها، هل يوافق المجلس على هذه المادة؟ عائشة الملا تفضلي.

سعادة/ عائشة محمد الملا:

السلام عليكم، أولاً أشكر اللجنة على مجهوداتهم لهذا العمل الجبار، أنا لذي ملاحظة وأريد من سعادة المستشار أن يجيبني عليها عندما قال التشريعات غير المشروعة...

معالي الرئيس:

لو سمحت للتوضيح فقط، الكلام يوجه لي أنا للرئيس، والرئيس إذا ارتأى أن يطلب التوضيح من المستشار ولا يوجه الكلام للمستشار مباشرة...

سعادة/ عائشة محمد الملا:

نعم ولكن هو توضيح...

معالي الرئيس:

أنا المطالب بالتوضيح وإن احتجت سأطلب من المستشار التوضيح.

سعادة/ عائشة محمد الملا:

السموحة منك معالي الرئيس، التحويلات عندما قلت غير المشروعة وأريد أن توجه السؤال للمستشار: هل كان يقصد أن من ضمنها التحويلات التي تخالف الأهداف العليا للدولة؟ مثلاً دولة موجودة في هذا المكان وتبزع لقصد دعم هذا المجال وبالتالي نرى هناك تبرعات في الظل موجودة وتخالف توجهات الدولة، هل هذا الشيء يشمل هذا أم لا؟ وشكراً.

معالي الرئيس:

نحن هنا نتحدث عن تعريف التحويلات المالية، أتى المشرع ليضبطها بحيث تكون عمليات مصرفية وقصد أن يضبطها ويحكمها بذلك، دكتورة حواء تفضلي.

سادة/ د. حواء سعيد المنصوري:

شكراً معاليك، أود أن أسأل السؤال لو سمحت لي عن موضوع التحويلات المالية، كما ذكرت معاليك أن المشرع ضبط التحويلات بحيث تكون عن طريق المصارف فقط، أعتقد أن هذا منطقي جداً وفي مكانه، كانت لدي ملاحظة على المادة (15) ولكنني أعتقد أن التعريف وضح ذلك وهو أهمية ضبط التحويلات بحيث لا تكون من مصرف إلى شخص ثم من شخص إلى خارج الدولة، وأعتقد هذا التعريف والمشرع ركز جداً على هذه الكلمة بالذات وهي التحويلات المصرفية، فأنا أوافق على هذا التعريف وأراه في مكانه نظراً إلى أهمية ضبط هذه النقطة في المادة (15)، وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً سعادة الدكتورة، والآن هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

(موافقة)

سعادة/ هند حميد العليبي: (مقرر لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية)

المادة (2)

نطاق السريان

تسري أحكام هذا القانون على أي جهة ترغب بجمع أو تقديم التبرعات في الدولة بما في ذلك المناطق الحرة.

المادة (3)

أهداف القانون

يهدف هذا القانون إلى تنظيم التبرعات وحماية أموال المتبرعين.

المادة (4)

نظام قياس الكفاءة والتقييم

تضع الوزارة بالتنسيق مع الجهات المحلية نظاماً خاصاً لقياس كفاءة وتقييم الجهات المرخص لها والجهات المصرح لها بجمع وتقديم التبرعات.

أصبحت المادة (5)

النفقات الإدارية والتشغيلية

يجوز استقطاع نسب من التبرعات التي يتم جمعها وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية كنفقات إدارية وتشغيلية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نسب النفقات الإدارية والتشغيلية وضوابط تنفيذ هذا المادة.

أصبحت المادة (6)

التصريح

1. يحظر على الشخص الطبيعي جمع التبرعات.
2. باستثناء الجهات المرخص لها لا يجوز لأي جهة إقامة أو تنظيم أو إتيان أي فعل بهدف جمع التبرعات إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من السلطة المختصة.

أصبحت المادة (7)

شروط منح التصريح

باستثناء الجهات المرخص لها، يشترط لمنح التصريح ما يأتي:

1. أن يكون طالب التصريح شخصية اعتبارية.
2. أن يكون جمع التبرعات من خلال جمعية خيرية.
3. أن يذكر في طلب التصريح ما يأتي:
 - أ- الغرض من جمع التبرعات
 - ب- أسماء وهويات القائمين على عملية جمع التبرعات
 - ج- الجهة أو الجهات المستفيدة
 - د- الوسيلة أو الوسائل التي سيتم بواسطتها جمع التبرعات
 - هـ- المواقع التي سيتم فيها جمع التبرعات
 - و- مدة جمع التبرعات
 - ز- مدة تقديم التبرعات الى الجهة أو الجهات المستفيدة
 - ح- ما يفيد موافقة الجمعية الخيرية على جمع التبرعات
 - ط- نسبة النفقات الإدارية والتشغيلية التي سيتم استقطاعها لصالح الجمعية الخيرية القائمة بجمع التبرعات
4. أي شروط أو بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

معالي الرئيس:

حسناً، سنأخذ موافقة المجلس على المواد من (2) إلى (6) إذا لم تكن هناك ملاحظات عليها، سمية هل لديك ملاحظات على المادة (7) أم قبل ذلك؟ تفضلي على المادة (5).

سعادة/ سمية عبدالله السويدي:

شكراً معالي الرئيس، المادة (5) بخصوص النفقات الإدارية والتشغيلية، أنا أرجو – حقيقة وهذه نقطة مهمة جداً بحكم خبرتي في هذا الجانب – قضية تقنين وتوحيد نسب استقطاع التبرعات حتى

تكون هناك شفافية أكبر للمتبرعين ومنعاً من التلاعب والاستغلال من قبل البعض، فأتمنى أن يكون من خلال القانون توحيد لنسب الاستقطاع من النفقات الإدارية والتشغيلية، هذا بالنسبة لملاحظتي على المادة رقم (5).

ولدي ملاحظة على المادة رقم (6) فهل أذكرها الآن؟

معالي الرئيس :

سأرد عليك أنا على المادة (5)، فقد ترك للائحة وضع هذا الجانب لأن هذا أمر متغير، فالمادة نفسها أوجدت الأسس والمبادئ وتركت وضع النسب إلى اللائحة التنفيذية وهذا يغطي المطلوب مما تفضلت به، تفضلي.

سعادة/ سمية عبدالله السويدي:

معاليك لأن وردت كلمة نسب النفقات في نص القانون عدة مرات، مثلاً في المادة رقم (7) في النقطة "ط" نسبة النفقات الإدارية، فالذي يريد الحصول على التصريح فهو من سيكتب النسبة ونحن نريد أن تكون هذه مقيدة وواضحة لا أن تضع كل جمعية تضع نسبة معينة، فهذه ليست فيها شفافية وربما يدخل فيها نظام الاستغلال بصراحة...

معالي الرئيس :

سيرد ذلك في اللائحة التنفيذية، تحديد النسب أو الموافقة على النسب سيرد في اللائحة التنفيذية.

سعادة/ سمية عبدالله السويدي:

شكراً معالي الرئيس.

معالي الرئيس:

ما شاء الله كثر يطلبون الكلمة، تفضلي عائشة البيرق.

سعادة/ عائشة رضا البيرق:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، معالي الرئيس الموقر، نشكر جهود الحكومة الموقرة على تبنيها لمشروع هذا القانون كما نشكر جهود أصحاب السعادة أعضاء اللجنة ورئيسها، نرى الإبقاء في المادة رقم (6) الواردة من اللجنة والمادة رقم (3) الواردة من الحكومة على مصطلح يحظر في جميع مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة الموقرة لأنها أقوى من عدم الجواز من حيث اللفظ والاصطلاح، كما أن اللجنة الموقرة أبقّت في بعض المواد على الحظر لذلك يفضل توحيد المصطلحات مما يعزز النسق القانوني لفظاً واصطلاحاً، كما أننا عند قراءة التسبيب نود أن نذكر بأن مواد العقوبات معالي الرئيس أتت في التشديد في المادة (28) وخصوصاً حول المادة (3)

الواردة من الحكومة وأعطتها أقصى العقوبات لذلك الحظر هنا مطلب لأنه يحمل في طياته السلطة، وشكراً معالي الرئيس.

معالي الرئيس :

تفضلي يا هند.

سعادة/ هند حميد العلي: (مقرر لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية) معاليك لو تسمح لي أن أجيء على هذه الملاحظة، بخصوص مصطلح يحظر فإنه إذا وجدت في مادة فيها استثناء بالتالي يفضل أن نستخدم مصطلح لا يجوز، لأن كلمة يحظر كمصطلح عبارة عن مصطلح مطلق ولا يمكن الاستثناء فيه، لذلك هناك مواد فعلاً استخدمنا فيها كلمة يحظر وذلك لأنها مطلقة ولا يجوز فيها الاستثناء، وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً على التوضيح وأعتقد أن هذا توضيح قانوني صرف أنه عندما نقول يحظر فإنه يتم حظر كل شيء، لا يجوز في نفس المادة أن يكون هناك حظر تام وفيها بنفس الوقت استثناء، مروان المهيري تفضل وبعد ذلك الأخ علي جاسم والدكتور طارق وحمد الرحومي.

سعادة/ مروان عبيد المهيري:

شكراً معالي الرئيس، لدي ملاحظة واقترح على المادة الثالثة وهي أهداف القانون، المقترح الموجود أو المادة المستحدثة تقول: "يهدف القانون إلى تنظيم التبرعات وحماية أموال المتبرعين"، أنا أقترح معاليك إضافة نص إلى المادة للشمولية والتأكيد على هدف استخدام المشرع لأموال المتبرعين والإضافة هي: "ضمان توجيهها للأغراض المتوافقة مع الأحكام الشرعية والأنظمة القانونية المتبعة والنافذة في الدولة"، وشكراً.

معالي الرئيس:

أنا سأعرض على المجلس أن نعود إلى قراءة المواد مادة. مادة. ونأخذ الموافقة على المادة بعد أن تنتهي من قراءتها أو أية ملاحظات عليها، كنت أتطلع لأي منكم إذا كان يرغب في التعليق فلم أجد، وبالتالي استمرت المقرر بقراءة المواد فيما بعد، وبالتالي الآن الملاحظات تبدأ من الثانية إلى الثالثة إلى الخامسة وإلى السادسة فسنعود إلى قراءة المواد مادة. مادة. وإذا لم تكن هناك ملاحظات فسنجيزها ونتوقف عند المواد، لأن بهذه الطريقة نشنت المناقشة، نحن أخذنا الموافقة على الديباجة وبالتالي نذهب إلى المادة رقم (2) بعد أن تمت قراءتها؟ فهل هناك أية ملاحظات على المادة رقم (2)؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً يوافق المجلس على هذه المادة، والآن ننتقل إلى المادة (3).
سعادة/ هند حميد العليبي: (مقرر لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية)

المادة (3)

أهداف القانون

يهدف هذا القانون إلى تنظيم التبرعات وحماية أموال المتبرعين.

معالي الرئيس :

تفضل سعادة الأخ مروان المهيري.

سعادة/ مروان عبيد المهيري:

شكراً معاليك وهذا للتأكيد، الإخوة في اللجنة وضعوا أو استحدثوا المادة رقم (3) لتحديد هدف القانون وهو لتنظيم التبرعات ولحماية أموال المتبرعين، المقترح عندي أن نضيف نصاً إضافياً للتأكيد وللشمولية وهو: "ضمان توجيه هذه الأموال للأغراض المتوافقة مع الأحكام الشرعية والأنظمة القانونية المتبعة والنافذة في الدولة" وذلك للشمولية، وشكراً.

معالي الرئيس :

تفضلي معالي الوزيرة.

معالي/ حصة بنت عيسى بوحميد: (وزيرة تنمية المجتمع)

شكراً معاليك، نحن في الشرح الذي وضعناه لشرح أهداف القانون نرى أن الجملة مختصرة وشاملة وليس لدينا أي تعقيب عليها ونكتفي بالشرح حالياً لأن الأهم في هذا كله كلمة "تنظيم التبرعات وحماية أموال المتبرعين"، وشكراً معاليك.

معالي الرئيس:

حسناً، هل يوافق المجلس على المادة كما وردت؟ دكتور طارق تفضل.

سعادة/ د. طارق حميد الطاير:

شكراً معالي الرئيس، أنا أثنى على ما ذكره الأخ مروان وهذا يعطي المادة أكثر شمولية، الهدف ليس بالضرورة أن تكون المادة مختصرة ولكن بصراحة ما صاغه الأخ مروان أعتقد أنه يعطي شمولية أكثر لهذه المادة، وشكراً.

معالي الرئيس :

هناك مقترح وتمت التثنية وهو الإضافة التي تفضل بها مروان المهيري، هل هناك رأي أو تعليق على هذا المقترح؟ من يود الحديث فيطلب الكلمة، تفضل ضرار.

سعادة/ ضرار حميد بالهول:

معاليك لا يوجد مانع في إضافة ما ذكره سعادة مروان، وشكراً.

معالي الرئيس :

نريد أن نطمئن إلى أن هذه الإضافة في محلها، تفضل سعادة حمد الرحومي.

سعادة/ حمد أحمد الرحومي: (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس، أطلب أن يعيد سعادة العضو بتأن حتى نسمعها.

معالي الرئيس:

تفضل مروان بإعادة قراءة المقترح.

سعادة/ مروان عبيد المهيري:

أنا سأذكر المقترح بالكامل مع النص المذكور "يهدف هذا القانون إلى تنظيم التبرعات وحماية أموال المتبرعين وضمان توجيهها للأغراض المتوافقة مع الأحكام الشرعية والأنظمة القانونية المتبعة والنافذة في الدولة"، وشكراً.

معالي الرئيس :

الأحكام الشرعية ستدخلنا في متاهات، نحن نريد ألفاظاً قانونية منضبطة، تفضل سعادة المستشار.

الأستاذ/ د. وائل محمد عبدالعال: (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس، مادة الأهداف يجب أن يكون لها مجموعات نصية تنفذ هذه الأهداف، فالأهداف حتى تذكر في مشروع القانون لا تذكر كعبارات فضفاضة أو إنشائية لكن هي لها خطط تنفيذية، قد تكون فكرة تنظيم التبرعات كمصطلح يشمل من ضمن ما يشتمل عليه ما تفضل وذكر في المجلس، قد يكون ذلك، يشتمل على، فهو جزء من كل، تنظيم التبرعات عبارة شاملة وهي تتضمن عمليتين، التنظيم والرقابة، التنظيم للتبرعات والرقابة على أموال التبرعات، وشكراً.

معالي الرئيس :

دكتورة حواء المنصوري تفضلي وبعدها الدكتورة نضال ثم ناعمة الشهران.

سعادة/ د. حواء سعيد المنصوري:

شكراً معاليك، لدي فقط اقتراح في نفس المسار ربما كلمة "ضبط" هي في ضمن "تنظيم" ولكن إذا كان مقبولاً قانونياً أن نسطر هذه الكلمة لأن لها أهمية كبرى في هذا القانون، لأن عملية تجميع التبرعات وتنظيمها وأيضاً التأكد من مصدرها وهل هو مصدر مرخص وإلى أين تذهب هذه الأموال، ولأي أغراض، وأيضاً أهمية وجود تقارير دورية ومعلومات شفافة للوزارة، وذلك

لقدرتهم على متابعة هذه المعلومات، فأرى أن ملاحظة سعادة الأخ مروان في محلها لاسيما ربما بتغيير الكلمات أو المصطلحات لتكون مناسبة قانونياً، أنا أرى أن ضبط التحويلات أو العملية كلها مهمة جداً في هذا القانون، وربما وهذا رأي من عندي أنا أن نضعها بطريقة أو بأخرى في أهداف هذا القانون، وشكراً.

معالي الرئيس:

تفضلي دكتورة نضال.

سعادة/ د. نضال محمد الطنجي:

شكراً معالي الرئيس، أنا كانت لدي وجهة نظر لكن يبدو أنني بدأت أحتار، كانت حقيقة وجهة نظري في البداية أن الجزء الأكبر من التنظيم يشمل عملية الضبط والمراقبة خاصة أن أي جمعية خيرية أوجه الصرف فيها أعتقد أنه يكون جزء أساسي من إنشائها، بالتالي لا تحتاج أحياناً أن يكون هناك تزيّد في التعريف لأن هناك أحياناً مصطلحات شاملة، لكن اعذرني ربما قبل قليل رجعت قليلاً وأحياناً ربما بعض الجمعيات الخيرية – وهي ملاحظة عامة لدي – توجه الجزء الأكبر من أموال المتبرعين لخارج الدولة في حين أن هناك أحياناً أوجه للصرف أو حاجة لها داخل الدولة، طبعاً هذا شأن داخلي للجمعيات الخيرية لكن السؤال الذي أود طرحه اليوم بوجود هذا القانون ووجود معالي الوزيرة معنا هو : هل هناك رؤية اليوم أين تُوجه أموال المتبرعين سواء كانت خارج الدولة أو داخل الدولة ؟ بمعنى لمن تُعطى الأولوية سامحني إذا استرسلت ...

معالي الرئيس :

دكتورة نضال لو سمحت لي نحن هنا نناقش القانون مادة . مادة ، لذلك يكون تعليقنا على المادة محل المناقشة ، وسترد مواد أخرى كثيرة في القانون نتكلم عن بعض الجوانب التي أشرت لها ، وفي حينها يكون التعليق ، أما الآن فنحن نتحدث عن هذه المادة ، وهناك مقترح بإضافة فقرة لها من قبل الأخ مروان المهيري ، فنريد أن يكون التعليق فقط في نطاق المادة وما تم من مقترح عليها ، الكلمة لسعادة الأخت ناعمة الشرهان .

سعادة / ناعمة عبدالله الشرهان : (النائب الثاني للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، أنا من وجهة نظري أجد ما تفضلت به الحكومة ومعالي الوزيرة في قضية التنظيم الجملة التي تفضلت بها شافية ووافية وتندرج كافة العمليات تحت التنظيم ، لذلك أجدها فيها شمولية وتكاملية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذن هناك رأيان : رأي يرى الإبقاء عليها كما وردت من الحكومة حيث تشمل كافة الجوانب خاصة لفظ " تنظيم التبرعات " ، وتنظيم التبرعات فيه مجموعة من الأفعال ، ولهذا تم تغيير إسم القانون من قانون " جمع التبرعات " إلى قانون " تنظيم التبرعات " ، فهل يوافق المجلس على المادة (3) كما وردت ؟ تفضل سعادة الأخ علي جاسم .

سعادة / علي جاسم أحمد :

معالي الرئيس ، أنا كنت أطلب الكلمة في النقطة رقم (3) والتي يأتي مقابلها رقم (6) والتي تكلمت فيها سعادة الأخت عائشة البيرق ...

معالي الرئيس :

تفضل بالحديث .

سعادة / علي جاسم أحمد :

فالمادة هي عبارة عن فقرتين : الفقرة الأولى : " يُحظر على الشخص الطبيعي جمع التبرعات ... "

معالي الرئيس :

نحن نتكلم في المادة (3) يا أخ علي

سعادة / علي جاسم أحمد :

المادة (3) في النص الأصلي أم فيما تم استحداثه ؟

معالي الرئيس :

فيما تم استحداثه

سعادة / علي جاسم أحمد :

أنا في النص الأصلي لأن هذه النقطة تكلمت فيها الأخت

معالي الرئيس :

نحن نتحدث عن المادة (3) في الاستحداث التي تنص على : " يهدف هذا القانون إلى تنظيم

التبرعات وحماية أموال المودعين ... "

سعادة / علي جاسم أحمد :

إذن سجلني للتعقيب على المادة السادسة .

معالي الرئيس :

إن شاء الله ، تفضل سعادة سعادة الأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، أنا عندي إضافة - فقط - على ما طرحه الأخ مروان وهي : " يهدف هذا القانون إلى تنظيم التبرعات لضمان حماية أموال المتبرعين "

معالي الرئيس :

هذه ليست إضافة وإنما النص الأصلي ...

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس)

الحقيقة أن النص الأصلي يقول : يهدف هذا القانون لتنظيم التبرعات " ، ونحن نريد إضافة عبارة " لضمان حماية أموال المتبرعين " بحيث تأتي بعد كلمة " التبرعات " وتصبح : " يهدف هذا القانون لتنظيم التبرعات لضمان حماية أموال المتبرعين . "

معالي الرئيس :

أعتقد أن عبارة " وحماية أموال المتبرعين " تفي بالغرض ، إذا لم يكن هناك تعليقات أخرى على هذه المادة فسوف أعرضها عليكم للتصويت عليها ، فهل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت ؟ ... دكتور طارق الطاير أنت تهز رأسك فأنت ضمن غير الموافقين ، فإذا كانت هناك أغلبية تعتبر المادة تمت الموافقة عليها ، تفضل دكتور .

سعادة / د. طارق حميد الطاير :

شكرا معالي الرئيس ، أنا طلبت الكلمة وأتمنى أن نصوت لكن فقط عندي تعليق بسيط على قضية الشرعية ، فالدين الإسلامي - معالي الرئيس - هو دين سمح ، والله سبحانه وتعالى يقول للرسول صلى الله عليه وسلم : " وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه " فأرجو - معالي الرئيس - أن نصوت على ما أضافه سعادة الأخ مروان أو ما ورد من الحكومة ، أرجو التصويت يا معالي الرئيس ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الحقيقة سنطلب التصويت على المادة كما وردت من الحكومة برفع الأيدي ، تفضلي سعادة الأخت صابرين ثم سعادة الأخت مريم بن ثنية .

سعادة / صابرين حسن اليماحي : (مراقب المجلس)

معالي الرئيس ، بالنسبة للنقطة محل الخلاف بالإمكان أن نوضح في البداية عند مبررات تغيير مسمى المشروع " تنظيم " بإضافة كلمة " إيصال " بحيث يصبح " تنظيم إيصال التبرعات " للمستحقين ، وبالتالي تصبح كلمة " تنظيم " في المادة نفسها كافية ولا نحتاج لأن نضيف عليها

لأنه في الإجراءات الخاصة بتنظيم التبرعات بالفعل لم يتم ذكر إيصال التبرعات لمستحقيها ، فلو تم إضافتها بالمبررات في البداية سنستغني عن وجودها في المادة هنا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة مريم بن ثنية .

سعادة / مريم ماجد بن ثنية :

معالي الرئيس ، أنا عندي سؤال وهو : في حالة أبقينا على النص هل يُخل بهدف القانون ؟ وهل لو غيرنا سيكون هناك استزادة على القانون ؟

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة الدكتورة حواء المنصوري .

سعادة / د. حواء الضحاك المنصوري :

شكرا معالي الرئيس ، أود التوضيح فقط أن هذه المادة مستحدثة وليست كما وردت من الحكومة ، فيبدو أنها مستحدثة من قبل اللجنة ...

معالي الرئيس :

نعم هي مستحدثة من اللجنة ووافقت عليها الحكومة أثناء مناقشة القانون مع اللجنة ، الآن سنصوت على المادة (3) كما وردت من اللجنة برفع الأيدي ، فمن يوافق عليها كما وردت من اللجنة يتفضل برفع يده ، وأرجو من سعادة الأمين العام إحصاء العدد ، الحقيقة المفروض أن يساعدنا الإخوة المراقبين صابرين اليماحي والأخ عبيد السلامي في إحصاء العدد ... عدد الحضور (39) والموافقين عدد (21) عضو يمثلون الأغلبية ، وبذلك يوافق المجلس على المادة كما وردت من اللجنة ، ننتقل الآن للمادة (4) ، تفضلي سعادة المقررة .

سعادة / هند حميد العلي : (مقرر لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية)

مادة مستحدثة من اللجنة :

المادة (4)

" نظام قياس الكفاءة والتقييم تضع الوزارة بالتنسيق مع الجهات المحلية نظاماً خاصاً لقياس كفاءة وتقييم الجهات المرخص لها والجهات المصرح لها بجمع وتقديم التبرعات " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة المستحدثة من اللجنة ؟ الكلمة لسعادة الدكتور طارق الطائر .

سعادة / د. طارق حميد الطاير :

شكرا معالي الرئيس ، أرجو توضيح هذه المادة لأن هذا مشروع قانون ويجب أن تكون المواد واضحة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة ضرار بالهول .

سعادة / ضرار حميد بالهول :

الحقيقة أنه في السابق لم يكن موجود نظام لقياس وتقييم العملية ولذلك تم إدراج معيار مؤشر السلامة المالية وأيضا معيار الشفافية والإفصاح ، وهذه مؤشرات دولية تؤثر في موضوع التنافسية على مستوى الدولة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، أنا أعتقد أن هذه المادة تعتبر مادة مهمة جداً لرفع كفاءة وإلزام الجمعيات بوجود مقاييس حقيقية لنظام عملهم ، فنحن في المادة التي تسبقها تكلمنا عن ضمان ، الآن الضمان سيأتي من خلال هذه المعايير والتي من المفروض أن تلتزم بها الجمعيات ونلزم بها الجمعيات للخروج بنتائج واضحة ومقاييس ، فالآن الحكومة كلها تعمل بمقاييس ، وهذه المقاييس والنتائج التي تخرج من المهم أن تكون شفافة وتنعكس للمجتمع الذي يدفع هذه الأموال للجمعيات ، فلا بد أن يكون لها مقاييس وتقييم حقيقي سنوي يصدر يستفيد منه المتبرع ليعرف أي جمعية سيتعامل معها ، فأعتقد أن هذه مادة مهمة ، وبالعكس نحن ننثني على استحداثها من اللجنة ، وشكرا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

شكرا سعادة الأخ حمد ، والآن هل يوافق المجلس على هذه المادة المستحدثة من اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة / هند حميد العلي : (مقرر لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية)

مادة مستحدثة من اللجنة :

المادة (5)

النفقات الإدارية والتشغيلية

" يجوز استقطاع نسب من التبرعات التي يتم جمعها وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية كنفقات إدارية وتشغيلية ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نسب النفقات الإدارية والتشغيلية وضوابط تنفيذ هذه المادة . "

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه المادة المستحدثة من اللجنة ؟
(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذن هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة / هند حميد العلي : (مقرر لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية)

أصبحت المادة (6)

التصريح

" 1. يحظر على الشخص الطبيعي جمع التبرعات .
2. باستثناء الجهات المرخص لها لا يجوز لأي جهة إقامة أو تنظيم أو إتيان أي فعل بهدف جمع التبرعات إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من السلطة المختصة " .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة لسعادة الأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً مع الرئيس ، فقط في هذه المادة عندي استفسار ، البند الأول كما هو بدون تعديل " يُحظر على الشخص الطبيعي جمع التبرعات " ، والبند الثاني ينص على : " باستثناء الجهات المرخص لها لا يجوز لأي جهة إقامة أو تنظيم أو إتيان أي فعل بهدف جمع التبرعات إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من السلطة المختصة " هنا - معالي الرئيس - السلطة المختصة جاءت كجهتين هما : السلطة المختصة المحلية ، فهي سلطة مختصة ، وكذلك الوزارة هي سلطة مختصة ، أنا سؤالي للحكومة : إذا كان الآن جهة محلية ستمارس النشاط في إمارتها هل تحتاج إلى ترخيص ؟ طبعاً

نحن نعتقد أنها لا تحتاج إلى ترخيص بحكم أنها مرخصة لهذا الأمر ، وأنا أقصد إذا كان هناك خمس جمعيات في إمارة معينة يريدون عمل حملة خلال أسبوع معين فهل المسؤولين عن هذه الجمعيات يجب أن يكون عندهم خبر قبل أن ينطلقوا بإخطارهم وإبلاغهم ؟! فنحن نعتقد أنه من الطبيعي أن المسؤول عن هذه الجهات من حقه أن يكون لديه خبر مسبق قبل أن تبدأ الجمعيات بالحملة ، لذلك أعتقد أننا نحتاج إلى إخطار أو شيء بعد أن أسمع الرد من معالي الوزير ، وشكرا
معالي الرئيس :

تفضلني معالي الوزيرة .

معالي / حصة بنت عيسى بوحميد : (وزيرة تنمية المجتمع)

شكرا معاليك ، وشكرا لسعادة العضو على طرحه لهذا الموضوع لأنه يوضح أمور كثيرة ، فنحن نتكلم عن الجهات المرخص لها ، ولذلك نحتاج أن نفرق هنا بشكل سريع أنه في هذا القانون يعطي الأحقية للجهات المرخص لها ، وهنا الجهات المرخص لها نوعين : الجهات التي سيرخص لها بجمع التبرعات وتقديمها ، ولكن هناك جهات حسب قانون إنشائها مرخص لها بجمع الأموال ، هذه الجمعيات إذا كانت بنفسها هي التي ستقوم بهذا العمل تأخذ التصريح في هذا المجال من الجهة المحلية، لأنه يوجد هناك دائما جهة محلية معنية بكافة الجمعيات ذات النفع العام والخيرية المعنية، وهنا نحن نرتبط ارتباط مباشرة بالقانون رقم (35) لعام 2020 الذي صدر بتعديل قانون الجمعيات ذات النفع العام والذي ينظم حاليا ، فكل جمعية ذات نفع عام لها جهة ومرجعية ترجع لها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة الأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، والشكر موصول لمعالي الوزيرة الحقيقة أنا قرأت في المرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2020 ، والمادة (43) تنص على : " لا يجوز جمع التبرعات إلا عن طريق الجمعيات المشهورة طبقا لأحكام هذا القانون وبترخيص من الوزارة بعد موافقة السلطة المحلية " الآن في هذه المادة لم يتم ذكر السلطة المحلية لذا عندنا إشكالية في تعريف السلطة المحلية ، فالآن جاءت السلطتين ، فأنا من الممكن أن أقول السلطة المحلية بما يعني أنها هي الوزارة أو السلطة المحلية

معالي الرئيس :

تقصد السلطة المختصة ...

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس)

نعم آسف السلطة المختصة ، فالسلطة المختصة هي الوزارة وقد تكون هي الجهة المحلية ، فالآن كيف أضمن بإعلام هذه الجمعيات للسلطة المحلية وهي غير عن السلطة المختصة لأن السلطة المختصة قد يكون تأويلها أنها الوزارة أو الجهة المحلية ، لذلك فالمادة هناك كانت أفضل حيث كانت تنص على " بعد موافقة السلطة المحلية " ، فأعتقد أنه لا بد من إخطار السلطات المحلية بالحملات التي ترغب الجمعيات بالقيام بها ، فهي هنا السلطة المحلية وليست السلطة المختصة حيث أن السلطة المختصة قد تكون الوزارة ، وأنا كجمعية قد أفهم أنه إذا أبلغت الوزارة يكفي ، فهل هناك إلزام في هذه المادة أو غيرها بأن عليه أن يبلغ قبل البدء بالحملة ؟ وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضلي معالي الوزيرة .

معالي / حصة بنت عيسى بوحميد : (وزيرة تنمية المجتمع)

شكرا معالي الرئيس ، هذا الموضوع مهم جدا ، ومن المهم أن نوضحه هنا لأنه كان هناك حديث مطول في هذا الشأن ، قانون الجمعيات ذات النفع العام الذي صدر بمرسوم وتعديلاته أحد أهم الأهداف لإصدار ذلك القانون هو لتنظيم هذه العملية ، فكان هناك في السابق إشكالية في مرجعية الجمعيات القائمة ، ولكن بصدر هذا القانون وهو (25) لعام 2020 أصبح كل جمعية قائمة في دولة الإمارات يتم الترخيص لها من قبل الوزارة أو الجهة المحلية المعنية بهذا الموضوع ، وبالتالي ستكون لدينا قوائم محددة لكل الجمعيات القائمة بمرجعيتها ، هذا أولا .

الموضوع الثاني : هذه الجمعيات جميعها برجعها للجهة المعنية ، على سبيل المثال المجلس التنفيذي أو الدائرة المعنية المحلية ومتابعة هذه الجمعية لها تصبح مباشرة الجهة المحلية هي الجهة المعنية بهذه الجمعية ، لذلك عندنا مصطلحات كثيرة يجب أن يتم توضيحها والتأكيد عليها ، ففي هذا القانون على سبيل المثال عندنا " الجهة المحلية " وكذلك " السلطة المختصة " وعندنا " الجهة المصرح لها " ومن ثم " الجمعيات " ، لذلك أود التأكيد لسعادة العضو والمجلس أن هذه الأمور تم أخذها بعين الاعتبار وهي واضحة جدا في تطبيقنا لهذا القانون بإذن الله ، وأشكره مجددا على طرحه لهذه المواضيع لأنها تتم عن معرفة دقيقة بواقع الحال ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا معالي الوزيرة ، لكن إذا أذنت لي فأنا أتوقف عند نفس النقطة ، فالقانون (35) هو قانون ، وهذا القانون أيضا هو بمرتبة قانون بعد أن يصدر ، فأنا أفترض قراءة لهذا القانون عندما نتحدث

عن السلطة المختصة كتعريف نقول " الوزارة أو الجهة المحلية بحسب الأحوال " أي أحدهم يملك أن يمنح التصريح بذلك ، فإن لم نضف السلطة المحلية فهذا يعني أنه إن أصدرت الوزارة التصريح يعتبر قانوننا جائز باعتبار أنها أصدرته وفقاً لهذا القانون ، تفضلي معالي الوزيرة .

معالي / حصة بنت عيسى بوحميد : (وزيرة تنمية المجتمع)

إذا سمحت لي معالي الرئيس ، في تعريفنا للسلطة المختصة وبالتحديد في هذا القانون هي " الوزارة أو الجهة المحلية بحسب الأحوال " ، فهناك تصاريح معنية بالجهة المحلية ويأتي تنظيمها مباشرة مع الجمعيات ذات النفع العام والقائمة التي ستصدر بتعريف تبعية كل جمعية ذات نفع عام أينما وجدت ، وستظل هناك جمعيات ذات نفع عام تابعة للوزارة ، وبالتالي الجهة المختصة بشأنها ستبقى الوزارة ، وهناك جمعيات ذات نفع عام سيتم إدراجها حسب تبعتها للجهة المحلية وبالتالي سنتبع هذه الجهة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة الأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، طبعاً نحن نناقش هنا لأنه هناك استفادة من المناقشة ، وقد تخرج إشكالية في المستقبل فنحن الآن نحاول تحاشي ذلك ، سأعطي مثال معالي الرئيس : جهة محلية عندها حملة ستقوم بها الآن ، أنا لا أتكلم عن الترخيص فهي مرخصة وجاهزة وتعمل ، وإنما أتحدث عن قيامها بعملة جمع في منطقة معينة ما هو الإجراء المفروض عليها ؟ في هذه المادة ليس هناك شيء ولا يوجد إلزام لها أو أن الإلزام سيتم تأويله بأن السلطة المختصة قد تكون الوزارة وقد تكون الجهة المحلية ، ونحن نريد أن نؤكد كما أكدت المادة في القانون (35) بأنه لا بد أن تتجه للسلطة المحلية ، ولذلك أنا لدي مقترح إذا كان بالإمكان أن تسمعه معالي الوزيرة وترى إذا كان يؤدي لجزء معين من التوضيح ، بالإضافة المقترحة على هذه المادة : " على الجهات المرخص لها إخطار السلطة المحلية المختصة قبل القيام بأي فعل لجمع التبرعات وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية " بمعنى نحن نريد أن نضمن أن الجهات المرخص لها التي ستقوم الآن في الإمارة لا تحتاج لأن تذهب للوزارة وإنما لا بد أن تبلغ الجهة المحلية المعنية بأنها ستقوم بعمل ما، وحتى إذا ذهبت إلى الوزارة فعلى الوزارة أن تلزمها أن تبلغ الجهة المحلية ، فقصد في النهاية أن لا تقوم الجمعية بأي أعمال بدون علم - ليس موافقة ، أي إخطار - الجهة المحلية ، فلا

بد من إخطار الجهة المحلية بأن هناك ثلاث جمعيات مثلا ستقوم بأعمال معينة ، لأن المادة (6) لا توضح هذا الأمر ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضلي معالي الوزيرة .

معالي / حصة بنت عيسى بوحميد : (وزيرة تنمية المجتمع)

اسمح لي معالي الرئيس ، الحقيقة ليس عندنا خلاف في التعديل ولكن أنا شخصيا أرى أن الكلام الموجود واضح ، فالمادة السادسة تنص في البند الثاني : " باستثناء الجهات المرخص لها لا يجوز لأي جهة إقامة أو تنظيم أو إتيان أي فعل بهدف جمع أو قبول التبرعات إلا بعد الحصول على تصريح أو موافقة بذلك من السلطة المختصة " وبالتالي نحن نرجع ونرد هذه الجمعية إلى السلطة المختصة محليا في إمارتها ، وإن كان ترخيصها من عندنا سترجع للوزارة وذلك وفق الضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، هذا ما أردت توضيحه معالي الرئيس ، فالهدف أن لا نضيف إجراءات إضافية لأن الوضع حاليا واضح ، فأقول إذا كان قبل تعديل قانون الجمعيات ذات النفع العام وعدم وجود تبعية للجمعيات لما كان الوضع بهذا الوضوح ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الآن يطلب الكلمة سعادة الأخ علي جاسم ، وسعادة الأخت سمية ، وسعادة الدكتور طارق الطاير ، وسعادة الأخت صابرين اليماحي ، وسعادة الدكتورة نضال الطنجي ، وسعادة ضرار بالهول ، تفضل أو لا سعادة ضرار بالهول بصفتك رئيس اللجنة .

سعادة / ضرار حميد بالهول :

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة بخصوص هذه المادة أفضل أخذ الرأي القانوني بشأنها لأننا تطرقنا لها في اللجنة بناء على وجود النظام الالكتروني الموحد ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة الأخت سمية السويدي .

سعادة / سمية عبدالله السويدي :

شكرا معالي الرئيس ، أنا ملاحظتي بسيطة إن شاء الله ، وهي من ناحية صياغة البند رقم (2) في هذه المادة ، فمن حيث ترتيب الفكرة ووضوحها أرى أن نقدم كلمة " لا يجوز لأي جهة إقامة أو تنظيم أو إتيان أي فعل بهدف جمع التبرعات إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من السلطة المختصة باستثناء الجهات المرخص لها " وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة الدكتور طارق الطاير .

سعادة / د. طارق حميد الطاير :

شكرا معالي الرئيس ، أنا صراحة أثنى على ما ذكرته أن تُذكر الوزارة أو الجهة المحلية لأن السلطة تشمل إما الوزارة أو الجهة المحلية ، فأنا أثنى على ما ذكرته في هذه المادة .
الملاحظة الأخرى : عنوان المادة هو " التصريح " وهذا التصريح له تعريف ، لذلك أرى دمج المادة (6) مع المادة التي تليها لأنها هي شروط التصريح ، فهي تأتي في شروط التصريح بعد التعديل الذي طرحته معاليك ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة الأخت صابرين اليماني .

سعادة / صابرين حسن اليماني : (مراقب المجلس)

السلام عليكم ، معالي الرئيس ، أود توضيح هذه النقطة في هذه المادة ، فهذه المادة عنوانها "التصريح" والمقصود بالجهات التي تقيم حملات للتبرعات هي أي جهة غير مرخص لها ، فنحن الآن لا نتكلم عن جمعيات خيرية أو مؤسسات أهلية مسموح لها من ضمن قانونها جمع التبرعات، فنحن من الممكن أن نتكلم هنا عن مدارس أو عن جامعات أو أي مؤسسة موجودة في إمارة معينة تود جمع تبرعات ، وبالتالي هذه شروط التصريح لها " إلا بعد الحصول على تصريح من السلطة المختصة " ، وعندنا في بعض الإمارات يوجد لديها سلطات مختصة بتنظيم التبرعات خاصة بها، وهناك جهات أخرى تابعة للوزارة بشكل مباشر ، فهنا نحدد من تتبع الوزارة حسب سلطتي المختصة أنا كهيئة أود جمع تبرعات أو أبحث إذا كان هناك سلطة مختصة في الإمارة بالإمكان الحصول على تصريح منها أو أن تكون السلطة المختصة هي الوزارة ، فأردت توضيح هذه النقطة لأن التصريح هنا ليس للجمعيات الخيرية التي أصلا لديها ترخيص بجمع التبرعات ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة الأخ علي جاسم .

سعادة / علي جاسم أحمد :

معالي الرئيس ، النص الوارد من الحكومي هو نص قانوني يحمل صفة الحسم ، فهذا قانون والقانون ليس به جواز ، فقد أعطى التصريح كما جاء في البند (1) وحظر على كذا كما جاء في

البند (2) حتى لا يكون هناك تلاعب أو تفسيرات ، فنصوص القانون يجب أن تكون مترابطة وليس بها ثغرات ، فلو لم نأخذ بنص الحكومة بالحظر على أي جهة غير مرخص لها بإقامة أو تنظيم أو إتيان أي فعل بهدف جمع تبرعات إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الجهة المختصة ، المقترح من اللجنة فيه جهات أخرى وشخصيات أو أفراد أو شيء من هذا القبيل ، وهذا يعني أننا شرحنا القانون ، لذلك فالنص الوارد من الحكومة يعتبر نص تشريعي واضح وحاسم في ثغراته حتى لا يكون هناك تلاعب ولا تفسيرات ، وهذا المنطق القانوني لهذه النصوص ، أما التفسيرات الشخصية فهذا شيء راجع لكل عضو ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة الدكتورة نضال الطنجي .

سعادة / د. نضال محمد الطنجي :

شكرا معالي الرئيس ، أنا أعتقد في بداية النقاش على هذه المادة كان اللبس في آخر السطر على " السلطة المختصة " باعتبار أنه عندما جاء تعريف السلطة المختصة قد تكون الوزارة وقد تكون جهة محلية ، وفي توضيح معالي الوزيرة ذكرت أنه للتسهيل ولأن الموضوع ليس شيئا جديدا ، فالجهات الخيرية التي تقوم بعمل جمع التبرعات دائما تعود للجهة أو السلطة المختصة المذكورة في قانون إنشائها إذا كنت فهمت توضيح معالي الوزيرة ، ففي النهاية أي جهة بحسب القانون أو التصريح الذي حصلت عليه السلطة المختصة المذكورة فيه ، وبالتالي فعملية الترخيص أو التصريح لها المفروض أن تأتي من السلطة المعنية ، ولذلك أستئذنكم بالاقتراح أن نضيف على تصريح بذلك من السلطة المختصة بحسب ما ورد في قانون إنشاء أو قرار إنشاء هذه الجهات بحيث لا نعمل لبس لأنني لا أتخيل أن هناك جمعيات خيرية ممكن أن يكون مسموح لها مزاوله نشاطها في إمارة أو على مستوى الدولة ولكنها تضطر لأن تأخذ تصريح من الوزارة وتعود لأخذ تصريح من السلطات المحلية في كل إمارة فأعتقد أن هذا سيكون فيه نوع من التعقيد ، لكن أنا سمعت عبارة من معالي الوزيرة حيث قالت " تسهيلات " ، وبالتالي فالمطلوب التصريح هنا من ناحية تنظيمية فقط جاء من السلطة المختصة بحسب ما ورد قرار أو قانون إنشاء هذه الجهات ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا ، لو توقفنا عند التوضيح الذي ذكرته الأخت صابرين اليماحي وهو أن هناك إمارات فيها سلطات مختصة ، وهناك إمارات تقوم الوزارة بهذا الدور عنها ، ولهذا عندما جاء النص ذكر "

بذلك من السلطة المختصة " فكان يقصد حسب تعريف السلطة المختصة وهي " الوزارة أو الجهة المحلية بحسب الأحوال " إلا أنه حتى هذا في حد ذاته قد يثير التساؤل الذي ذكره سعادة الأخ حمد الرحومي وهو أنه لنفترض أن هناك إمارة فيها سلطة مختصة ولكنني ذهبت إلى الوزارة وحصلت على التصريح من الوزارة دون أن تعود الوزارة إلى السلطة المختصة ، فإنه حسب هذا النص هذا الأمر جائز ، لذلك نحتاج لأن نعيد صياغة النص بطريقة تجمع بين الاثنين ، تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ/ د. وائل محمد عبدالعال: (المستشار القانوني بالمجلس)

أعتقد معالي الرئيس من الممكن استحداث فقرة برقم (3) بحيث يبقى عنوان المادة كما هو والبند الأول الحظر باستثناء ، وفي البند الثاني للجهات المصرح لها ، ثم نستحدث بندا جديدا برقم (3) للجهات المرخص لها ، ومضمون هذا البند ليس الحصول على تصريح ولكن مجرد الإخطار فقط ...

معالي الرئيس :

أنا أفضل أن نترك هذه المادة الآن بحيث يتم إيجاد صياغة أفضل لها تعالج هذه التساؤلات ونعود لها في نهاية مناقشة مشروع القانون ، سعادة الأخ خلفان الشامسي ، الآن سنؤجل مناقشة هذه المادة لنهاية مناقشة مشروع القانون ، فهل لديك مداخله على هذه المادة أم مداخله أخرى ؟ تفضل .

سعادة / خلفان راشد الشامسي :

عندي توضيح معالي الرئيس إذا سمحت لي ، التصريح يُمنح للجهات التي ليس لها ترخيص مثل جامعة الإمارات فرضا أو أي جهة أخرى ، هذه الجهات تذهب إلى الجمعيات المرخص لها في الجهة المحلية وتأخذ منها التصريح للعمل في جمع التبرعات ، طبعا من يقوم بجمع التبرعات الجهة المرخص لها وليس المصرح لها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

ورد في القانون تعريف الجهة المصرح لها وتعريف للجهة المرخص لها ، والفارق بينهما واضح، ولكن نحن نتكلم هنا عن الحصول على تصريح بذلك من السلطة المختصة ، فعندما ذكرنا السلطة المختصة أرادوا أن يتركوها مفتوحة بحيث إذا كانت السلطة موجودة في الإمارة فهي التي ستمنح وإذا لم تكن هناك سلطة تمنح في هذه الإمارة فالوزارة هي التي ستمنح ، لكن ماذا لو حصل لو كان هناك سلطة مختصة في الإمارة ولكن الوزارة مارست هذا النص وأعطت التصريح دون التشاور مع السلطة المختصة في الإمارة ، هذا هو التساؤل الذي يُطرح ، سنعود له إن شاء

الله بعد الانتهاء من مناقشة كافة مواد مشروع القانون المتبقية ، فإذا كان من يطلب الكلمة الآن في نفس المادة سنؤجل مناقشتها لنهاية مشروع القانون ، تفضلي .

سعادة / صابرين حسن اليماحي : (مراقب المجلس)

معالي الرئيس ، يُحظر على اي مؤسسة أو أي جهة جمع التبرعات بدون التصريح ، فلو كنا نتكلم عن جامعة الإمارات مثلا ، وهناك في أبوظبي جهة تنفيذية تتابع موضوع التبرعات فإن أي جهة تريد الحصول على تصريح يجب أن تكون تحت مظلة جمعية خيرية ، فلا أستطيع جمع التبرعات دون أن أكون تحت مظلة جمعية خيرية مرخص لها ، وبالتالي هذه الجمعية التي ستوافق على أن تجمع بالنيابة عني لها مرجعيتها الخاصة سواء كانت الوزارة أو الجهة المحلية ، فهنا - تقريبا - فهم الموضوع بأن الجهة التي تريد الحصول على التصريح لا تستطيع الذهاب للوزارة مباشرة بنفسها لأنها يجب أن تكون تحت مظلة جمعية خيرية ، وبالتالي الذي يطلب التصريح هو الجمعية الخيرية وترى لمن تتبع هذه الجهة هل لجهة محلية أم للوزارة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

سنعود للمادة في نهاية مناقشة مشروع القانون

سعادة / هند حميد العلي : (مقرر لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية)

أصبحت المادة (7)

شروط منح التصريح

" باستثناء الجهات المرخص لها، يشترط لمنح التصريح ما يأتي :

1. أن يكون طالب التصريح شخصية اعتبارية .
2. أن يكون جمع التبرعات من خلال جمعية خيرية .
3. أن يذكر في طلب التصريح ما يأتي :
 - أ. الغرض من جمع التبرعات
 - ب. أسماء وهويات القائمين على عملية جمع التبرعات
 - ج. الجهة أو الجهات المستفيدة
 - د. الوسيلة أو الوسائل التي سيتم بواسطتها جمع التبرعات
 - هـ. المواقع التي سيتم فيها جمع التبرعات
 - و. مدة جمع التبرعات

- ز. مدة تقديم التبرعات الى الجهة أو الجهات المستفيدة
- ح. ما يفيد موافقة الجمعية الخيرية على جمع التبرعات
- ط. نسبة النفقات الإدارية والتنشغيلية التي سيتم استقطاعها لصالح الجمعية الخيرية القائمة بجمع التبرعات
4. أي شروط أو بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . "

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة لسعادة عفراء بخيت العليلى .

سعادة / عفراء بخيت العليلى :

شكرا معالي الرئيس ، بالنسبة للشروط جزاهم الله خيرا لكن بالنسبة للبند (ب) " اسماء وهويات القائمين على عملية جمع التبرعات " ، أنا أرى كذلك - معالي الرئيس - أن الموافقة الأمنية على هؤلاء الأشخاص ضرورية جدا ، فكما تم ذكر أسماؤهم أعتقد أن الموافقة الأمنية ضرورية كذلك إلا إذا تم إحالتها إلى اللائحة التنفيذية فيما بعد ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هذه إجراءات تتم بالتبعية ، فسوف يُشترط لمنح التصريح هذه الأشياء ، وهذه تتم بالتبعية ولا ضرورة لذكرها في نص القانون ، والآن هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة / هند حميد العليلى : (مقرر لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية)

أصبحت المادة(8)

إجراءات منح التصريح

" يُقدم طلب التصريح للسلطة المختصة وفق النموذج المعد لديها ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات اللازمة لتقديمه وضوابط تنفيذ هذه المادة . "

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه المادة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذن هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(موافقة)

سعادة / هند حميد العلي : (مقرر لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية)

أصبحت المادة (9)

دراسة طلب التصريح وإصداره

" تقوم السلطة المختصة بدراسة طلب التصريح وتصدر قراراً بالموافقة عليه أو رفضه خلال عشرين يوم عمل من تاريخ تقديمه مستوفياً لكل متطلبات الحصول عليه ، ويعتبر فوات هذه المدة دون رد بمثابة رفض للطلب . "

معالي الرئيس :

هل هناك ملاحظة على هذه المادة ؟ الكلمة لسعادة الأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس)

فقط أنا أحتاج لإيضاح كذلك من الحكومة بالنسبة لهذه المادة ، فالمادة تنص على : " تقوم السلطة المختصة بدراسة طلب التصريح ، وتصدر قراراً بالموافقة عليه خلال عشرين يوم عمل من تاريخ تقديمه مستوفياً لكل متطلبات الحصول عليه ... " سؤالي : لو كنت في إمارة معينة وجئت وطلبت من الوزارة إعطائي تصريح للعمل في إمارة أخرى ، فهل هذا الأمر ممكن أن يتم من خلال الوزارة ، وهل هناك تنسيق مع السلطة المحلية المختصة التي ستذهب هذه الجمعية من إمارة إلى إمارة أخرى بناء على التصريح الذي منح لها من الوزارة ؟ فأنا أتحدث عن التصريح الذي يصدر من الوزارة وليس من جهة محلية ، فهل هناك تنسيق ما بين الوزارة والجهة المحلية بحيث نضمن أن لا تأتي جمعية من خارج الإمارة للجمع دون علم السلطات المحلية ، فهل هذا قابل أن يكون كوضع معين بأن يتم إعطاء تصريح لجمعية وتذهب لإمارة أخرى وتقوم بنشاطها ، فهل هذا التصريح ستعلم به الجهة المحلية ؟ وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضلني معالي الوزيرة .

معالي / حصة بنت عيسى بوحميد : (وزيرة تنمية المجتمع)

شكرا معالي الرئيس لإتاحة الفرصة لنا للتعبير ، نعم الجواب نعم بالتحديد ، وهذا ملزم للوزارة كذلك ، أعود وأكرر وأقول أنه ورد نصا في قانون الجمعيات ذات النفع العام وعمل الجمعيات أينما كانت هناك تنسيق مباشرة بين الوزارة والجهة المحلية في هذا الشأن ، والوزارة معنية بإبلاغ

الجهة المحلية بالأنشطة التي ستقوم الجمعيات بعملها ، وكذلك الجهات المحلية توافي الوزارة بتقرير كامل عن العمل الذي سيكون كذلك في نفس النطاق ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة عائشة البيرق .

سعادة / عائشة رضا البيرق :

شكرا معالي الرئيس ، بالنسبة للمادة (9) بعد التعديل أرى الإبقاء على ما جاء من الحكومة الموقرة ، وأستند على أن مدة ثلاثين يوما تعتبر كافية لقيام الجهة بالإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن مقدم التصريح ، وأيضا جاءت بالزامية الجهة للرد على مقدم التصريح بالقبول أو الرفض ، ولا أعتقد أن الرد بالرفض يشكل عبء على السلطة المختصة ، وهذه السياسة متبعة في كافة الجهات الحكومية في الدولة ، كما أن مقدم التصريح هو شخص اعتباري وليس شخص طبيعي ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة الأخ ضرار بالهول .

سعادة / ضرار حميد بالهول :

شكرا معالي الرئيس ، بشأن مدة الثلاثين يوم التي تكلمت عنها سعادة الأخت عائشة أعتقد أننا تناقشنا في موضوع أن الربط الالكتروني يخفف من عبء ومدة الطلب ، لذلك خفضنا المدة لعشرين يوما بموافقة الحكومة كحد أقصى وليس نهائيا ، فاحتمال أن يكون خلال يوم أو يومين بعد أقصى عشرين يوم ، فبالربط الالكتروني ستنتهي كافة الاجراءات المتعلقة بهذا الشيء ، لذلك أعتقد أن مدة عشرين يوم عمل كافية لأنها ستكون تقريبا مدة شهر ، ولكن عشرين يوم عمل هي الحد الأقصى والنهائي ، وشكرا .

سعادة / د. حواء الضحاك المنصوري :

شكرا معالي الرئيس ، أولا أثنى على ملاحظة سعادة الأخت عائشة البيرق ، فمن ناحية عدد الأيام بأن تكون ثلاثين يوم تعتبر كافية ، ولكن أيضا من ناحية الجملة " ويعتبر فوات هذه المدة دون رد بمثابة رفض للطلب " ، أرى أن هذه الإضافة على نطاق شخصي فيها نوع من الغموض ، فأتوقع في هذه الحالة إذا وقفنا على هذا التعبير أن اللانحة التنفيذية ستنظم مسألة ماذا يفعل مقدم الطلب بعد عدم الحصول على رد، أي بعد هذه المدة لم يحصل على رد ما هي الإجراءات لإعادة التقديم وكم مرة يمكن أن يحدث ذلك؟ مثلاً يقدم الطلب ولا يأتيه رد، فهل يقدم طلباً آخر ومن ثم لا يأتيه

رد ويعتبر ذلك رفضاً؟ إذا كنت أتصور نفسي وقدمت على هذا الطلب ففيه نوع من الغموض، أنا أفضل أن يأتيني رفض من عدم وصول أي رد، وشكراً.

معالي الرئيس :

سعادة ضرار بالهول تفضل.

سعادة/ ضرار حميد بالهول:

شكراً معاليك، دائماً فضلنا أن يكون هذا الأمر بدون رد ونذكر في القانون أن عدم الرد يعتبر أن الطلب مرفوض لأن البعض سيعتقد أن العمل جاري فيه، فبعد عشرين يوماً ولم يصل الرد فبالتالي يعرف الشخص أن الطلب مرفوض بدلاً من الرد وتكليف الوزارة، وشكراً.

معالي الرئيس :

معالي الوزيرة تفضلي.

معالي/ حصة بنت عيسى بوحميد: (وزيرة تنمية المجتمع)

شكراً بارك الله فيك معاليك، أتى في نص الحكومة ثلاثين يوماً، وبعد النقاشات ارتأوا أن تخفض هذه المدة إلى عشرين يوماً كحد أقصى مع سرعة العمل في حكومة دولة الإمارات أعطانا المجال لأن نرد عليهم في يوم أو يومين أو ثلاثة، والعشرون يوماً تعتبر بحد أقصى وليس لدينا خلاف بهذا الشيء، توضيح بعدم وجود رد يعتبر رفضاً كانت إضافة ليس لدينا خلاف على ذلك إذا ارتأى الأعضاء أن يتم نقلها بشكل توضيحي في اللائحة التنفيذية وكإجراءات عمل فليس هناك خلاف وليس لدينا اعتراض.

معالي الرئيس:

اللائحة لا تقيد نص، اللائحة لا يمكن أن تأتي لتقيد نص، إذا النص بقي على إطلاقه فلا تقيد اللائحة. سأذهب لطالبي الكلمة حسب التسلسل، الدكتور طارق الطاير ومن بعده الدكتورة حواء مرة أخرى ثم عائشة ثم كفاح.

سعادة/ د. طارق حميد الطاير:

شكراً معالي الرئيس، ثلاثون يوماً أو اثنان وعشرون يوماً الأصح أن يكون اثنان وعشرون يوم عمل، الحكومة تعمل خمسة أيام في الأسبوع، فهي بمعدل اثنان وعشرون يوماً إذا أردنا.

معالي الرئيس :

ولكن للتوضيح فقد ذكرت ثلاثين يوم عمل.

سعادة/ د. طارق حميد الطاير:

اثنان وعشرون يوماً يا طويل العمر.

معالي الرئيس :

في النص الذي ورد من الحكومة ثلاثين يوم عمل أي أطول من المدة التي تفضلت بها، هذا في النص الوارد من الحكومة.

سعادة/ د. طارق حميد الطاير:

نعم أنا آسف فقد اعتقدت أنه بحسب التقويم.

الملاحظة الثانية: "ويعتبر فوات هذه المدة دون رد بمثابة رفض"، لنكن واضحين، هذا تبرع فإما أن تقبله أو ترفضه، يكون للجهة التي تقدمت بطلب التصريح إما أن تعطى أو ترفض، أما أن نترك الأمر إذا مرت عشرين أو ثلاثين يوم عمل من الحكومة ونقول إذا لم نرد فيعتبر هذا رفض، أنا أعتقد أنه يجب أن يكون التعامل في هذا العصر حضاري، إما أن أقبل أو أرفض، وشكراً.

معالي الرئيس:

بمعنى آخر أن سعادة الدكتور يقترح حذف الفقرة الأخيرة، حسناً، سنرى الدكتورة حواء تفضلي.

سعادة/ د. حواء سعيد المنصوري:

معاليك هذا ما اقترحت سابقاً وأثني على كلام الدكتور طارق أن لا داعي لهذه الجملة.

معالي الرئيس :

كفاح الزعابي تفضلي.

سعادة/ كفاح محمد الزعابي:

السلام عليكم ورحمة الله، معاليك أنا أثني على ما ذكرته سعادة الدكتورة حواء ولا مشكلة لو كان موجود في نص المادة أن يعتبر عدم الرد خلال مدة معينة رفض، ياليت لو كانت هناك مادة يتم فيها ذكر أن في حال الرفض يكون هناك مجال للتظلم، لأنني كجهة معينة ربما أكون قد قدمت طلب الحصول على تصريح وتم رفض الطلب، وفتح الباب للتظلم على رفض الطلب ربما يكشف أن هناك معايير معينة لم تتبعها الجهة، فأنتدرك هذه النقاط التي كانت سبباً في رفض الطلب وبالتالي أقدم الطلب مرة أخرى، فوجود مدة يتم من خلالها اعتبار عدم الرد رفض لا مشكلة فيه، ولكن أقترح إعطاء فرصة أخرى من خلال التظلم يتم تقديمه خلال مدة معينة ربما من خلال ذلك يتم تعديل الخلل الموجود لدى الجهة بالتالي تستطيع الحصول بعد ذلك على الموافقة بالتصريح، وشكراً.

معالي الرئيس :

سعادة حمد الرحومي تفضل.

سعادة/ حمد أحمد الرحومي: (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس، أنا أتفق مع إخواني الذين تكلموا بحذف المدة المفتوحة، أعتقد من الأفضل أن نحذفها، وشكراً.

معالي الرئيس:

معالي الدكتور علي النعيمي.

معالي/ د. علي راشد النعيمي:

بسم الله الرحمن الرحيم، معالي الرئيس الحقيقة أنا لدي تعليق على هذه المادة في جانبين، بحكم تعاملنا مع هذه الفئة واحتكاكي بها من المهم جداً الاستفادة من تجربة الوزارة في التعامل مع العينة التي تعمل في هذا المجال، أعتقد الوزارة ونحن بحاجة لأن نبقي على الثلاثين يوم عمل، طبيعة الناس والشخصيات وأحياناً هناك كبار سن وتعاملهم مع التكنولوجيا وظروفهم تجبرهم على الحاجة لمثل هذا الوقت، هذه الملاحظة الأولى.

معالي الرئيس :

طلب التصريح لا يأتي من أفراد.

معالي/ د. علي راشد النعيمي:

حتى الجهات، الجهات تكون مرجعياتها متعددة أحياناً، وتعدد المرجعيات لبعض الجهات يؤدي إلى بطء في اتخاذ القرار، الأمر الأخير "ويعتبر فوات هذه المدة دون رد بمثابة رفض للطلب" أنا أعتقد أننا الآن في وضع يتعلق بالحياة والعيش في عصر مختلف بالذات عصر التواصل الاجتماعي، ووجود أحياناً رفض لبعض الطلبات قد يؤدي إلى أخذ هذا الرد واستثماره استثماراً سيئاً وتوظيفه توظيفاً غير مناسب في مواقع التواصل الاجتماعي، ولذلك قد يكون الأنسب أحياناً للوزارة والأفضل عدم الرد والاكتفاء باستخدام هذا البند حمايةً للمؤسسة الحقيقة، وجود الرد أحياناً بالذات في العصر الذي نعيشه نحن قد يجعل البعض يأخذ هذا الرد ويطلق حملات ويستغل الأمر بشكل غير مناسب، وشكراً.

معالي الرئيس :

حميد علي العبار الشامسي تفضل.

سعادة/ حميد علي الشامسي:

شكراً معالي الرئيس، إضافة إلى ما ذكره معالي الدكتور علي النعيمي طال عمرك كذلك هناك جهات أخرى لها رأي أمني ترتني عدم توضيحه بالضبط لأن هذه خصوصية، لهذا كانت الفقرة باعتبار عدم الرد رفضاً، وشكراً.

معالي الرئيس:

معالي الوزيرة تفضلي.

معالي/ حصة بنت عيسى بوحميد: (وزيرة تنمية المجتمع)

شكراً معاليك، أوافق الرأي مع الدكتور علي وكذلك الأخ حميد على ما تطرقوا له وهذا واقع نعيشه معاليك، في بعض الأحيان هناك أسباب مختلفة للرفض وهذه الأسباب يجب أن لا يتم الإعلان عنها، ولكن هذه المادة ستساعد الوزارة والقائمين في حال عدم وجود رد من الجهة بفهم الطلب بالرفض، ولكن كما تفضل الإخوان نحن في دولة حضارية تبيّن وتوضح مستوى تقديم الخدمة وتشرح للمتعامل قبل تقديم الخدمة كل الاحتمالات التي يتم التطرق لها، وشكراً.

معالي الرئيس :

حسناً، أنا أرى بهذا التوضيح الآن يفضل أن نصوت على المادة كما وردت بالتوافق بين الحكومة واللجنة وهي عشرين يوماً مع استمرار وجود الفقرة الأخيرة "ويعتبر فوات هذه المدة دون رد بمثابة رفض للطلب"، هل يوافق المجلس على هذه المادة؟ نحتاج لإحصاء الأصوات الموافقة.

(موافقة)

سعادة/ هند حميد العليبي: (مقرر لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية)

أصبحت المادة (10)

عدد التصاريح

لا يجوز منح أي جهة أكثر من أربعة تصاريح خلال العام الواحد، إلا بقرار من رئيس السلطة المختصة.

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على المادة العاشرة؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

(موافقة)

سعادة/ هند حميد العليبي: (مقرر لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية)

أصبحت المادة (11)

سجل التبرعات

تلتزم الجهة المحلية بالاحتفاظ بسجل إلكتروني خاص بالتبرعات، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مدة الاحتفاظ به والبيانات الواجب إدراجها فيه.

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على المادة (11)؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

(موافقة)

سعادة/ هند حميد العليبي: (مقرر لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية)

أصبحت المادة (12)

وسائل جمع وتقديم التبرعات

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون وسائل جمع وتقديم التبرعات .

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على المادة (12)؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

(موافقة)

سعادة/ هند حميد العليبي: (مقرر لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية)

بحت المادة (13)

جمع أو تلقي التبرعات من خارج الدولة

1. لا يجوز للجهات المرخص لها والجهات المصرح لها جمع أو تلقي تبرعات أو قبول هبات أو

وصايا أو إعانات من أي شخص أو جهة من خارج الدولة إلا وفق الضوابط والإجراءات التي

تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

2. على الجهات المرخص لها والمصرح لها موافاة السلطة المختصة بتقرير تفصيلي عن

التبرعات أو الهبات أو الوصايا أو الإعانات التي تم جمعها أو تلقيها من خارج الدولة، وذلك

وفق الضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

3. مع مراعاة المادة (25) والبند رقم (2) من هذه المادة على الجهات المحلية تزويد الوزارة بتقارير جمع أو تلقي التبرعات من خارج الدولة خلال مدة (15) يوم عمل من تاريخ موافقتها بها.

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على المادة (13)؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

(موافقة)

سعادة/ هند حميد العليبي: (مقرر لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية)

أصبحت المادة (14)

إيصال التبرعات إلى خارج الدولة

لا يجوز إيصال أو تقديم أو تحويل التبرعات لأي شخص أو جهة خارج الدولة، إلا وفق الضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون على أن تتضمن الضوابط والإجراءات وسائل إثبات تقديم التبرعات إلى الجهات المستفيدة أو إنفاقها في الأغراض المحددة لها.

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على المادة (14)؟ تفضلني ناعمة الشرهان.

سعادة/ ناعمة عبدالله الشرهان: (النائب الثاني للرئيس)

ورد من الحكومة "يحظر إيصال أو تقديم أو تحويل التبرعات إلى خارج الدولة"، من وجهة نظري الحظر أكثر قوة أو أكثر إيصال أو أكثر توضيح، وشكراً معالي الرئيس.

معالي الرئيس :

فقط للتوضيح، الحظر يعني أن تحظر كلياً، طالما هناك استثناء فلا تستخدم لفظ "الحظر".

سعادة/ ناعمة عبدالله الشرهان: (النائب الثاني للرئيس)

في هذه المادة معاليك أنا معك لكن أستسمحك في قضية أن الحظر بالذات في هذه المادة تأخذ نوع من.. لأن لهذه المادة خصوصية، لا أدري إذا كنت قد استطعت توصيل المعلومة، وهذه وجهة نظري معاليك وللمجلس الرأي..

معالي الرئيس :

لأنه ورد في المادة "إلا وفق الضوابط والإجراءات" أي ليس حظراً تاماً وإنما وفق الضوابط والإجراءات ويكون مسموحاً به، فمن هنا لا تستخدم كلمة حظر إلا إذا كان حظراً تاماً بدون استثناء، سعادة المستشار كارم تفضل.

الأستاذ/ كارم عبداللطيف: (المستشار القانوني بالمجلس)

نعم سيدي الرئيس، طالما أن هناك باب لوضع الشروط أو الاستثناءات بالتالي عبارة لا يجوز كافية، أما إذا أغلق الباب تماماً فيجب أن يكون حظراً، وشكراً.

معالي الرئيس :

توضيح قانوني صرف في استخدام لفظ "يحظر"، متى تستخدم ومتى تستخدم "لا يجوز"، عندما يكون هناك حظراً تاماً يصح استخدام الحظر، وعندما يكون هناك استثناء فيكون هناك جواز، والآن هل هناك أية ملاحظات أخرى على هذه المادة؟

(لم تبد أية ملاحظات أخرى)

إذاً هل يوافق المجلس على المادة (14)؟

(موافقة)

سعادة/ هند حميد العليبي: (مقرر لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية)

أصبحت المادة (15)

التحويلات البنكية إلى خارج الدولة من حسابات التبرعات

لا يجوز للبنوك والمنشآت المالية في الدولة إجراء أي تحويلات مالية إلى خارج الدولة من خلال الحسابات البنكية الخاصة بالتبرعات إلا وفق الضوابط والإجراءات التي تحددها الجهات المعنية في الدولة.

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على المادة (15)؟ تفضلي سمية السويدي.

سعادة/ سمية عبدالله السويدي:

أنا لدي ملاحظة بخصوص المادة (15) ونحن قرأنا رقم (4) "لا يجوز للبنوك والمؤسسات المالية فتح أي حسابات لجمع أو تلقي التبرعات لأي جهة" وتقف هنا، أنا أفضل أن تكون التكملة "لأي جهة مصرح لها إلا بموجب كتاب من رئيس السلطة المختصة أو من يفوضه"، وشكراً.

معالي الرئيس:

هل تتكلمين عن المادة (15)؟

سعادة/ سمية عبدالله السويدي:

نعم المادة (15)، لا أدري ربما لدي خلط في الأوراق.

معالي الرئيس :

للتأكيد فقط، التحويلات البنكية إلى خارج الدولة من حسابات التبرعات، "لا يجوز للبنوك والمنشآت المالية في الدولة إجراء أي تحويلات مالية إلى خارج الدولة من خلال الحسابات البنكية الخاصة بالتبرعات إلا وفق الضوابط والإجراءات التي تحددها الجهات المعنية في الدولة".

سعادة/ سمية عبدالله السويدي:

أنا لدي ورقة مفقودة والنقطة التي سأتكلم فيها موجودة في هذه الورقة، وأنا سأتكلم في المادة رقم (16). عفواً.

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على المادة (15)؟

(موافقة)

سعادة/ هند حميد العليبي: (مقرر لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية)

أصبحت المادة (16)

شهادة التصنيف

لا يجوز لأي جهة أن تطلق على نفسها اسم جمعية أو هيئة أو مؤسسة "خيرية أو إنسانية"، أو أن تستخدم أو تتعامل بهذا المسمى بأي شكل من الأشكال إلا بموجب شهادة التصنيف، ويستثنى من ذلك الجهات التي تنص قوانين أو مراسيم أو قرارات انشائها على هذه المسميات.

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على المادة (16)؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

(موافقة)

سعادة/ هند حميد العليبي: (مقرر لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية)

بحت المادة (17)

فتح حساب جار لجمع التبرعات

1. على الجهات المرخص لها فتح حساب جارٍ أو أكثر لدى أيّ من البنوك الوطنية العاملة في الدولة، لجمع التبرعات وعليها إخطار السلطة المختصة باسم البنك ورقم الحساب وذلك خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ فتح الحساب.

2. على الجمعيات الخيرية فتح حسابات جارية مستقلة يتم من خلالها إيداع المبالغ الناتجة من تصاريح جمع التبرعات، وعليها موافاة السلطة المختصة ببيانات وتفاصيل هذه الحسابات خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ فتحها.
3. يحظر على الجهات المرخص لها أن تودع في الحسابات المشار إليها في البندين (1) و(2) من هذه المادة أي أموال غير الأموال المتحصلة من جمع التبرعات، وعليها موافاة السلطة المختصة بكشف مالي دوري عن ذلك الحساب وأي بيانات أو معلومات أو مستندات يطلب توفيرها منها.
4. لا يجوز للبنوك والمؤسسات المالية فتح أي حسابات لجمع أو تلقي التبرعات لأي جهة إلا بموجب كتاب من رئيس السلطة المختصة أو من يفوضه.

معالي الرئيس :

سعادة سعيد راشد العابدي تفضل.

سعادة/ سعيد راشد العابدي :

معالي الرئيس، بالنسبة للبند الثاني من المادة (17) أقترح أن يبقى النص كالتالي: "فتح حسابات جارية" لأن - معالي الرئيس - هذه المبالغ تكون مبالغ كبيرة وبالتالي لن يكون هناك عائد إذا ما تم حصرها فقط في حسابات جارية خصوصاً إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أنه قد تكون هذه مبالغ كبيرة يمكن الاستفادة منها خلال فترة وجودها في المصرف، وبالتالي نحن نتركها حسابات وديعة أو حساب توفير وقد يتحصل عليه مبالغ من قبل المستفيدين، وشكراً.

معالي الرئيس :

أنت تقصد أن نعود إلى ما ورد في نص "حسابات مصرفية مستقلة" ونحذف كلمة "جارية"؟

سعادة/ سعيد راشد العابدي :

نعم معالي الرئيس، جارية لأنه قد يوضع حساب كوديعة بما يسمى (Call Account) لمدة يوم أو يومين تستطيع الجمعيات من خلاله الاستفادة من هذه المبالغ، وشكراً.

معالي الرئيس :

معالي الوزيرة تفضلي.

معالي/ حصة بنت عيسى بوحميد: (وزيرة تنمية المجتمع)

شكراً معاليك، هناك مادة وهي المادة (20) تحظر الاستفادة من أي أموال سنتطرق إليها معاليك، وتؤكد هذه المادة على عدم الاستفادة من أموال التبرعات، وشكراً.

معالي الرئيس :

حسناً سأعطي الكلمة بحسب التسلسل الموجودي عندي، سمية عبدالله السويدي ثم خلفان راشد الشامسي، تفضل الآن يا ضرار فأنت رئيس اللجنة وبعد ذلك حمد الرحومي ثم خلفان راشد.

سعادة/ ضرار حميد بالهول:

شكراً معاليك، أحب أن أوضح أن ما كان يتكلم عنه سعادة سعيد العابدي هو الاستفادة وهو يقصد الحصول على فوائد على هذه التبرعات، هذه أموال تبرعات تودع ولا يجوز استغلالها في الحصول على الفائدة، تم تفضيل أن يكون حساب مستقل حتى لا تختلط هذه الأموال وبمجرد الانتهاء من التبرع نعرف أن العملية انتهت، وشكراً.

معالي الرئيس :

هو يطرح حذف كلمة "جارية" وإبقاء النص كما ورد من الحكومة "مستقلة" بدون تقييد الحسابات بجارية أو غير جارية للاستفادة من هذه الأموال خلال وجودها في هذا الحساب، هذا ما قصده سعادة سعيد، أخ سعيد سيأتي دورك إن شاء الله بعد أن نعطي الفرصة للبقية، سمية السويدي تفضلي.

سعادة/ سمية عبدالله السويدي:

شكراً معالي الرئيس، في المادة (17) النقطة رقم (4) "لا يجوز للبنوك والمؤسسات المالية فتح أي حسابات لجمع أو تلقي التبرعات لأي جهة مصرح لها"، إضافة كلمة "مصرح لها"، "إلا بموجب كتاب من رئيس السلطة المختصة أو من يفوضه"، لأن فيها تضيق وتقييد لأن البند رقم (1) يفى بالعرض إذا كانت الجهة مرخص لها، كذلك أقترح أن نضيف نقطة خامسة كالتالي: "على الجمعيات الخيرية عدم التعامل مع الحسابات المالية الالكترونية بكافة أشكالها إلا من خلال الضوابط المحددة في اللائحة التنفيذية"، وشكراً جزيلاً.

معالي الرئيس:

تفضلي معالي الوزيرة.

معالي/ حصة بنت عيسى بوحميد: (وزيرة تنمية المجتمع)

شكراً معاليك، رداً على سعادة الأخت سمية وتحديداً في المادة (17) النقطة الرابعة، "لا يجوز للبنوك والمؤسسات المالية فتح أي حسابات لجمع أو تلقي التبرعات لأي جهة إلا بموجب كتاب..."، نحن بالتحديد وضعناها معاليك "لأي جهة" لأن هناك جهات مصرح لها وجهات أخرى غير مصرح لها، هذا القانون يمنع أي جهة أن يكون لديها حسابات لجمع وتلقي التبرعات إلا بعد

معرفة والحصول على الموافقة على هذا الأمر، بالتالي نحن وضعنا هذا النص تحديداً لنحمي ليس فقط الجهات التي نعرفها حالياً ومصرح لهم ولكن أي جهة أخرى بحيث لا تستطيع فتح حساب لجمع التبرعات وتلقيها كذلك، وشكراً.

معالي الرئيس :

لأي جهة أكثر شمولية، سعادة حمد الرحومي تفضل.

سعادة/ حمد أحمد الرحومي: (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس، بالنسبة للاستفادة من الأموال معاليك أعتقد أنه ليس من الجيد الاستفادة من هذه الأموال أولاً لأنه قد تدخل في تأجيل مشاريع بهدف الحصول على أرباح.

ثانياً: إمكانية الاستفادة الشخصية من هذه المبالغ لأنها لن تكون المبالغ الحقيقية التي دخلت وتم تسجيل سند قبض عليها أو نزلت في الحساب وقيمتها معروفة، هذه الفوائد قد يتم استغلالها أو الاستفادة منها بطريقة أو بأخرى أو تأجيل المشاريع لأنني أرغب في استغلال هذه المبالغ، لذلك معاليك أعتقد وجودها سيكون جيداً، وشكراً.

معالي الرئيس :

خلفان الشامسي تفضل.

سعادة/ خلفان راشد الشامسي:

شكراً معالي الرئيس، بالإضافة إلى إضافة سعادة حمد الرحومي هذه الأموال قادمة لتصاريح جمع التبرعات وليس مرخص للجمعية للاستفادة من هذه الأموال، فحتى لا تبقى لفترة طويلة في البنوك فإن من الأفضل عند الانتهاء من جمع التبرعات ترسل بنفس الوقت، وشكراً.

معالي الرئيس:

دكتور طارق تفضل.

سعادة/ د. طارق حميد الطاير:

شكراً معالي الرئيس، للتوضيح فإن لجمع التبرعات يتم فتح حساب جاري وهذا نتركه طبعاً للجمعية أو الجهة المرخص لها، أما هذه الأموال عندما تدخل في الحساب الجاري للجمعية أن تفتح حساب استثماري حتى لو كان يوم أو يومين، لأن التصريح أو الترخيص الذي يعطى للجمعية ربما يعطى لمدة شهرين أو ثلاثة أشهر أو لشهر، فيمكن للجمعية أن تستفيد من المال هذا المودع وتضعه في (Call Account) ويستثمر ويرجع عليه عائد، هم لن يستثمرونه في شراء

أسهم، ومن ثم هي عملية حسابية، هذا ما تم جمعه وهذا ما تم الاستفادة منه، وحتى أن هناك حسابات إسلامية للاستثمار، وشكراً.

معالي الرئيس :

حسن النوايا ليست بالضرورة كما نتخيلها، فأحياناً في التشريع أنت بحاجة لضبط الأمور حتى لا تتعب فيما بعد، سمية السويدي تفضلني.

سعادة/ سمية عبدالله السويدي:

معاليك سأذكر النقطة التي ذكرتها مسبقاً، "فتح حساب جاري لجمع التبرعات" أولاً للجهات المرخص لها فتح حساب وإخطار السلطات المختصة، لكن رقم (4) فتح حساب لجهة مصرح لها حتى نمنع التكرار، لأنه في النقطة الأولى ذكر فتح حساب وإخطار السلطة المختصة، بالتالي يكون هناك تكرار إذا كان (1) و (4) للجهة المرخص لها والجهة المصرح لها، يفى بالغرض فتح حساب وإخطار السلطات المختصة ، لكن رقم (4) يكون فتح حساب لجهة مصرح لها حتى نمنع التكرار لأنه ورد في البند الأول فتح حساب وإخطار السلطة المختصة للجهات المرخص لها، فسيكون هناك تكرار إذا كان البند الأول والبند الرابع للجهة المرخص لها والجهة المصرح لها ، يفى الغرض ما ورد في البند الأول بأن تفتح الجهات المرخص لها حساب وتخطر السلطة المختصة ، لكن الجهة المصرح لها يجب أن يكون بموجب كتاب من رئيس السلطة المختصة أو من يفوضه ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضلني معالي الوزيرة .

معالي / حصة بنت عيسى بوحميد : (وزيرة تنمية المجتمع)

شكرا معالي الرئيس ، وأشكر كذلك سعادة العضو على ما طرحته لأنه يعطينا المجال لأن نشرح أكثر ، الحقيقة أن البند الأول والبند الرابع من المادة (17) مختلفين عن بعضهما ، فالبند الأول يتكلم بالتحديد عن الجهات المرخص لها وما هي الأمور المعنية بها بفتح الحساب والإخطار للسلطة المختصة ، أما البند الرابع فيتكلم عن أي جهة أخرى تريد فتح حساب لجمع تبرعات ، فهما نقطتين مختلفتين ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الآن عندنا موضوع الفقرة الثانية ، الكلمة لسعادة مريم بن ثنية .

سعادة / مريم ماجد بن ثنية :

شكرا معالي الرئيس ، البند رقم (1) كما هو واضح أن الجهة المرخص لها هي التي تفتح حسابات ، أما البند الثاني فالجمعيات تفتح حسب التصاريح الموجودة عندها ، والبند الثالث تتكلم عن الحظر على الجمعيات أن تدخل في هذه الحسابات أي شيء غير أموال التبرعات ، أما البند الرابع فهو خاص بالبنوك معالي الرئيس وينص على : " لا يجوز للبنوك والمؤسسات المالية فتح اي حسابات إلا بعد أن تأتي موافقة من السلطة المختصة " فالיום الجهات المرخص لها والمصرح لها تذهب لتفتح حساب في البنوك بعد أخذ الموافقة ولكن البنوك لا تفتح لها إلا بعد أن تحصل على موافقة من السلطة المختصة بفتح هذه الحسابات ، وهذا مختلف عن بقية البنود ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا على التوضيح ، هل هناك ملاحظات إضافية على هذا الأمر ؟ تفضلي سعادة الأخت كفاح الزعابي ... ألاحظ أن الأخت هند تطلب الكلمة ولكن لا تضغط ... عفوا الأخت هند كونها المقررة لا تستطيع الضغط لطلب الكلمة وإنما يتم الأمر من عندي ، تفضلي سعادة الأخت كفاح .

سعادة / كفاح محمد الزعابي :

شكرا معالي الرئيس ، فقط في البداية أود التثنية على كلام سعادة الأخت مريم بن ثنية ، وأود التأكيد على نقطة ، فأنا أخالف الدكتور طارق فيما ذكره بأخذ أموال التبرعات واستثمارها ، أعتقد أن المفروض

معالي الرئيس :

يبدو ان هذا الرأي مشترك ما بين اللجنة الاقتصادية والمالية ... تفضلي .

سعادة / كفاح محمد الزعابي :

الحقيقة أن فكرهم يغلب عليه الطابع الاستثماري .

معالي الرئيس ، كما ذكرت أنا أثني على كلام سعادة مريم بن ثنية ، فصحيح أنت لا تستطيع فتح حساب ولا إيداع مبالغ إلا بعد الحصول على الموافقة والتصريح بذلك ، فأنا أرى أنه إذا فتحنا الباب للجمعيات الخيرية لتودع أموال في الحسابات ثم تقول انها ستستثمر هذه الأموال فنحن - صراحة - نشكك في موضوع الاستثمار لكن المفروض عندما تجمع تبرعات يكون لديك غرض معين وضخته أهداف القانون وشروط الحصول على التصريح بأن يكون هناك غرض معين من جمع هذه التبرعات ، فلا نفتح الباب ونقول أنه من ضمن أغراض جمع التبرعات استثمار هذه

الأموال ليكون هناك عوائد أخرى ، فأرى أن المادة كما جاءت سليمة ولا نريد فتح الباب لجمع التبرعات واستخدامها في الاستثمار ، وشكرا .

معالي الرئيس :

لو أذنتم لي لو كنت مدير عام جمعية وتحت يدي أموال بالملايين أستطيع أن استفيد منها بالتفاوض مع البنوك في ايداعها في أي من البنوك وأحصل على امتيازات خاصة لنفسي ، ولهذا من غير المعقول أن نسمح بأن تكون في حسابات اعتيادية ، فيجب أن تكون في حساب جاري حتى لا يكون لمدير عام الجمعية أو المسؤول في هذه الجمعية وزن بالأرقام الموجودة عنده من خلالها يحصل على منافع شخصية ، ومن هذا المنطلق يجب أن يكون الحساب جاري ، هل الأمر واضح بالإضافة إلى التوضيح الذي ذكرته سعادة الأخت مريم فيما يتعلق بكافة البنود ، تفضلي سعادة المقررة .

سعادة / هند حميد العلي : (مقرر لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية)

معالي الرئيس ، سامحني لأنني لا أستطيع الضغط لطلب الكلمة ، الحقيقة زيادة على كلام الأخت مريم وأنا أثني طبعاً على كلامها هذه المادة مهمة جداً لأن هناك نص يُعاقب عليه في مادة العقوبات ، فعندما نصل للعقوبات سنجد في المادة (36) البند الثاني يعاقب على ما ورد في هذا البند ، فمن المهم جداً الإبقاء عليها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذاً هناك عقوبات على الأفعال التي وردت في هذه المادة ، والآن هل يوافق المجلس على المادة ؟
(موافقة)

سعادة / هند حميد العلي : (مقرر لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية)

أصبحت المادة(18)

التعامل مع الحسابات المصرفية التي يوجد فيها تبرعات مخالفة

" تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وضوابط التصرف وإغلاق الحسابات المصرفية المودع بها التبرعات التي تم جمعها خلافاً لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، وآلية التعامل مع هذه التبرعات " .

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟
(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة / هند حميد العليبي : (مقرر لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد
البشرية)

مادة مستحدثة من اللجنة :

أصبحت المادة رقم(19)

تغيير الجهة المستفيدة أو غرض التبرع

" في حالة الضرورة :

1. على الجهات المصرح لها تقديم حصيلة التبرعات الى الجهات المستفيدة أو انفاقها في
الاعراض المحددة في التصريح .

2. على رئيس السلطة المختصة في حال تعذر تقديم التبرعات الى الجهات المستفيدة أو انفاقها
على الاعراض المحددة في طلب التصريح تحديد جهات مستفيدة أو أغراض أخرى " .

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه المادة المستحدثة من اللجنة ؟
(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة / هند حميد العليبي : (مقرر لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد
البشرية)

مادة مستحدثة من اللجنة:

أصبحت المادة رقم (20)

المحظورات

" يحظر على الجهات المرخص لها والجهات المصرح لها الآتي :

1. الاتجار بأموال التبرعات، أو الدخول في مضاربات مالية أو توزيع أي إيرادات أو عوائد على أعضائها أو موظفيها.

2. الاتيان بأي فعل أثناء جمع أو قبول أو تقديم التبرعات من شأنه الإضرار بالنظام العام، أو الأمن الوطني ، أو الآداب العامة ، أو تشجيع أي منازعات طائفية ، أو عرقية ، أو عنصرية ، أو دينية ، أو ثقافية ، أو أي غرض غير مشروع وفق التشريعات السارية في الدولة.

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه المادة المستحدثة من اللجنة ؟ الكلمة لسعادة الأخت سمية السويدي .

سعادة / سمية عبدالله السويدي :

الحقيقة أنا أثني على كلام سعادة الأخ طارق الطاير ، فالبنء الأول والذي ينص على : " الإءجار بأموال التبرعات .. " الحقيقة أن بها نوع من الغموض أو اللبس أو حتى التقييد ، وأنا متوافقة مع الجزء الثاني من الدءول في مضاربات أو توزيع إيرادات أو عوائد على أعضائها أو موظفيها لكن هناك جزئية سيتم تقييدها وهذا لا يتوافق مع الواقع الحالي لأن الكثير من المؤسسات الخيرية اليوم تتجه إلى الاستثمار الخيري والاستءامة وزيادة الإيرادات ، فهنا نقيدها لو تركناها " الإءجار بأموال ... " فإما أن يتم تغيير العبارة أو يتم توضيحها بشكل أكبر حتى نشجع على قضية الاستثمار وصكوك الاستثمار خاصة التي فيها مخاطر منخفضة والاستثمار الآمن في العقارات ، فكل الجمعيات الخيرية اليومية تتجه إلى هذا الاتجاه ، فسيكون هناك تقييد كبير حسب هذا النص ، ولذلك هذه العبارة تحتاج إلى تفسير ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزيرة .

معالي / حصة بنت عيسى بوحميد : (وزيرة تنمية المجتمع)

شكرا معالي الرئيس ، للتوضيح فإن أموال الجمعيات الخيرية التي قامت على أساسها أمر مختلف، فنحن نتكلم هنا عن أموال التبرعات بالءديد التي قامت الجمعية كونها لها تصريح أو بالنيابة عن جهة أخرى بجمع تبرعات لغرض معين ، هذه هي الأموال التي نوضح هنا أنه لا يجوز الإءجار بهذه الأموال ولا نتكلم عن الحسابات المعنية بالجمعيات البنكية التي على أساسها تم إنشاء هذه الجمعيات الخيرية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

سأعطي الكلمة في البداية لسعادة مريم بن ثنية ثم سعادة سميرة السويدي ثم سعادة حميد الشامسي .
تفضلني سعادة مريم بن ثنية .

سعادة / مريم ماجد بن ثنية :

شكرا معالي الرئيس ، كما تفضلت معالي الوزيرة أن أموال التبرعات هي المقصودة بالمنع من الإلتجار بها ، فلا ننسى أن الجمعيات تأخذ نسب تشغيلية ، هذه النسب التشغيلية غير مشمولة في أموال التبرعات ، فهذه النسب التشغيلية بإمكانهم المتاجرة بها والعمل بها حسب الضوابط الموجودة ، ولكن المقصودة هنا بالمنع من الاتجار بها هي أموال التبرعات التي جمعت خاصة للتبرعات فقط ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة حميد الشامسي .

سعادة / حميد علي الشامسي :

فقط أود التوضيح معالي الرئيس أن التبرعات نوعان : تبرع يأتي من جهة مصرح لها ولها فعالية معينة ونشاط معين في حدود مبلغ معين ويتم التصريح لها بذلك من الجهة المرخص لها ، أما التبرع الثاني كما ذكرت سعادة الأخت سميرة الذي يكون فيه استثمار للأموال ، الحقيقة أن الأموال في الجمعيات الخيرية المرخص لها مثلا إذا كان هناك مسجد سيتم بناؤه سيذكرون المبلغ المحتاج لذلك ، فلا يوجد أموال تُجمع لاستثمارها بشكل غير معروف ، فأعتقد أن التبرع نوعان ، وأحد الأنواع مصرح لفعالية معينة والنوع الثاني لبناء وقف معين أو مسجد معين وهذا يُحدد له المبلغ المطلوب ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، أعتقد أن أموال التبرعات كما تفضلت معالي الوزير والإخوة محددة لأمر معين ، أما أموال الجمعية الاستثمارية فهي مختلفة ، وهذه أعتقد ما تتكلم عنها الأخت سميرة ، فقد يكون رأس مال الجمعية الذي دفع من الحكومة أو وقف يعود للجمعية لتصرف على نفسها وعلى مشاريعها ، لذلك أعتقد أنه كما جاء في المادة جيد ويحسم هذا الأمر ، فكل أمر تقوم به حسبما يكون ، فإذا كان للتبرع فهذا يعني أنه مخصص لشيء معين أما الوقف أو المبالغ الاستثمارية أو

الاجزاء الذي تم أخذه من التبرع للإدارة التشغيلية فهذا كله ممكن أن يدخل في الأمور التي تستطيع الجمعية الاستثمار فيها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة سمية السويدي .

سعادة / سمية عبدالله السويدي :

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة أن سعادة الأخ حمد الرحومي ذكر النقطة التي كنت أود ذكرها ، لذلك لن استطرد في الكلام ، ولكن بالنسبة للجزئية التي ذكرتها سعادة الأخت مريم بن ثنية استغربت أنها تقول أنه في التبرعات شيء آخر قضية استقطاع النفقات من أموال التبرعات ، فهذه مذكورة أصلا في البنود ، وقد ذكرت في أكثر من بند ، فأموال التبرعات يجيز لهم القانون استقطاع نسب منها للأموار التشغيلية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا ، لكن الأخت مريم فرقت بين الاتجار بأموال التبرعات ، فأموال التبرعات هي التي ورد بشأنها الحظر ، وأن يكون للجمعية التي قامت بجمع التبرعات نسبة تُقَطَّع فهي التي قالت أن هذه يمكن السماح بالإتجار فيها ، لكن لاحظوا أيها الإخوة أن هذه المادة قد تكون المادة الوحيدة التي وردت في مشروع القانون التي تبدأ بحظر هذه الأفعال ، فقد حذرت الإتجار بأموال التبرعات أو الدخول في مضاربات مالية أو توزيع إيرادات أو عوائد على أعضائها أو موظفيها ، وذكرت في الفقرات الأخرى ، فهنا هذه المادة فيها حظر لهذه الأفعال التي وردت فيها ، تفضلي سعادة هند العليبي .

سعادة / هند حميد العليبي : (مقرر لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية)

معالي الرئيس ، إذا سمحت لي الحقيقة تبين لي من ملاحظات الإخوة الأعضاء أن البعض منهم ربما لديه لبس بين موضوع الجهات المصرح لها والجهات المرخص لها ، فالجهات المرخص لها هي جهات أنشئت لجمع التبرعات ، أي أساسها جمع التبرعات ، أما الجهات المصرح لها فهي مثلا لنفرض مؤسسة حكومية ليس من شأنها أبدا أن تجمع تبرعات ورغبت بالقيام بمبادرة جمع تبرعات لأسباب معينة كموضوع معين أو جائزة معينة حصلت

معالي الرئيس :

الحقيقة أن المادة في بدايتها تنص على : " يُحظر على الجهات المرخص والجهات المصرح لها... " فالحظر جاء على الجهتين ، وحتى لو كان هناك لبس الحظر وارد على الجهتين ...

سعادة / هند حميد العلي : (مقرر لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية)

معالي الرئيس ، أنا أثنى على كلام سعادة مريم ، وأود إيصال المعلومة لسعادة سمية السويدي بهذا الخصوص وهي أن الجهات المصرح لها عندما تجمع أموال التبرع لا نستطيع أن نضارب أو نتاجر في هذه الأموال ، فهذه الأموال لا يمكن المساس بها " يحظر المساس بها " لأنه كان لها غرض من جمعها وسوف تصرف لهذا الغرض ، أما ما تجمعه جمعية خيرية فهي التي من الممكن أن نأخذ منها نسب استقطاع للموظفين وغيرها من الأمور ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة للدكتور طارق الطاير ثم سعادة الأخت مريم بن ثنية .

سعادة / د. طارق حميد الطاير :

شكراً معالي الرئيس ، يبدو أن هناك لبس إما عندنا أو عند اللجنة لأنه من غير المعقول أن يُحظر على الشخص الطبيعي جمع التبرعات ، فهناك تصريح وترخيص ، فمن ليس مرخص له لا يستطيع جمع التبرعات ، أما المرخص له وهي المؤسسات أو الهيئات أو الجمعيات الخيرية المرخصة من الحكومة هي التي تجمع التبرعات ، أما أن يقوم بذلك جامعة أو مدرسة أو تلفزيون فلا يستطيع لأنه غير مرخص ، فلنكن واضحين في ذلك ، المرخص له هو المرخص له من السلطة المختصة أو الحكومة ، واضح يا معالي الرئيس ؟

معالي الرئيس :

اسمح لي يا دكتور طارق ، نحن هنا لا نتحدث لا عن الجهات المرخص لها ولا عن المصرح لها، وإنما نتحدث عما يُحظر عليها ، ونتحدث عن هاتين الجهتين وما لا يُحظر عليهم ، ويُحظر عليهم الأفعال التي وردت في البنود الواردة في المادة ، الحظر الآن فيما يتعلق بهذا الجانب سليم أم لا ؟ هذه هي المسألة ، نفضل دكتور طارق .

سعادة / د. طارق حميد الطاير :

معالي الرئيس ، أنا فقط أردت التوضيح لأن اللجنة تعيد علينا المصرح والمرخص ، ونحن نقول اتركوا المصرح .. المرخص ، أما جمع الأموال فنحن لا نتكلم الآن عن تبرع لمسجد أو مدرسة أو غير ذلك وإنما ممكن الحديث عن تبرع لمجاعة مثلاً في أفريقيا ، وبذلك ممكن تجميع مليارات، فحرام أن تكون هناك مؤسسة أو جمعية خيرية تتبع الدولة تجمع خلال شهر أو شهرين عدة مليارات وتبقى في حساب جاري ، نحن نقول أن المؤسسة أو الجمعية الخيرية لها الحق ، فلتعط

المرونة من خلال المادة بحيث تستطيع أن تستثمر جزء من هذه الأموال مثلاً في وديعة إسلامية شرعية ممكن أن تدخل عليك مثلاً خمسين مليون درهم ، فلماذا نمنع الجمعية التعاونية أو المؤسسة الخيرية من وضع جزء من هذه الأموال في حساب وديعة ؟ فأرجو - معالي الرئيس - تعديل هذه المادة بحيث نعطي المرونة في هذه المسألة للجمعيات المرخص لها ، وهذه الاستفادة لن تعود على الأشخاص وإنما على حساب الجمعية فستعود الفائدة على الجمعية حتى نكون واضحين ، وشكراً .

معالي الرئيس :

واضح يا دكتور لكن أستاذنا فمن الناحية الإجرائية أي مادة سبق وصوت عليها المجلس بالموافقة انتهينا منها ، فنحن الآن نتحدث عن المادة (20) وما هي المحظورات في هذه المادة على الجهتين المصرح والمرخص لها ؟ هل هناك أية ملاحظات أخرى على هذه المادة ؟ الكلمة لسعادة مريم بن ثنية .

سعادة / مريم ماجد بن ثنية :

شكراً معالي الرئيس ، نحن في البداية تكلمنا عن أهداف هذا المشروع وأنه مشروع إنساني بحت يهدف إلى تنظيم جمع التبرعات وحماية أموال المتبرعين ، فاليوم إذا سمحنا بأن يتم استثمار أموال التبرعات من قبل هذه الجمعيات لأي غرض كان والتي إن شاء الله أغراض حسنة ولكن ما الذي يضمن عدم استغلال هذه الأموال ؟ فنحن اليوم نناقش هذا القانون لحماية أموال هذه التبرعات وأموال الناس ، فكيف أكسب ثقتهم إذا لم يكن هناك قانون يحميهم ، فإذا فتحنا المجال اليوم لإعطاء هذه الجمعيات باستثمار هذه الأموال فبذلك ربما لا تصل الأموال إلى مستحقيها وشكراً .

معالي الرئيس :

انتهينا من الملاحظات ، فهل يوافق المجلس على المادة ؟ أرجو أن تكون الموافقة برفع الأيدي ... هناك أغلبية واضحة .

إذاً يوافق المجلس على المادة .

سعادة / هند حميد العليبي : (مقرر لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية)

أصبحت المادة (21)

سجلات محاسبية لتنظيم التبرعات

" تلتزم الجهات المرخص لها والجهات المصرح لها بالاحتفاظ بسجلات إلكترونية محاسبية منتظمة خاصة بالتبرعات، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مدة الاحتفاظ بهذه السجلات، والبيانات الواجب إدراجها فيها " .

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة لسعادة عائشة البيرق .

سعادة : عائشة رضا البيرق :

شكراً معالي الرئيس ، عندي استفسار فقط ، هل ستم إدراج جميع التبرعات إلكترونياً ؟ أي هل سيتم أرشفتها ؟

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزيرة .

معالي / حصة بنت عيسى بوحميد : (وزيرة تنمية المجتمع)

شكراً معالي الرئيس ، الحقيقة أن السجلات والتبرعات سواء كانت إلكترونية أو غير إلكترونية نحن نتكلم هنا عن إيجاد سجل إلكتروني بغض النظر عن الأساس من التبرع نفسه ، فيجب أن يوجد سجل إلكتروني منظم لكافة التبرعات ، وهذا السجل النهائي ، ولكن كل جهة من الجهات المرخص لها طريقة تعاملها مطلوب منها في النهاية أن ترفع لنا ويجب أن يكون هناك سجل إلكتروني موحد، وشكراً .

معالي الرئيس :

هل هذا يعني أن الجهات ملزمة بالاحتفاظ بالسجلات الإلكترونية ؟

معالي / حصة بنت عيسى بوحميد : (وزيرة تنمية المجتمع)

نعم معالي الرئيس .

معالي / حصة بنت عيسى بوحميد : (وزيرة تنمية المجتمع)

الكلمة لسعادة ضرار بالهول .

سعادة / ضرار حميد بالهول :

شكراً معالي الرئيس ، الحقيقة أن السجل الإلكتروني مهم جداً لأننا بذلك سنتخلص من فترة سابقة كانت تتعلق بمتابعة هذه الأمور ، وهذا سيسهل على الوزارة عملية الرقابة عن بعد وتجاوز المشاكل السابقة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة عائشة البيرق .

سعادة / عائشة رضا البيرق :

هل الأكشاك والأوراق الموجودة الآن سيتم إلغاؤها ؟ فلنترك الخير في الناس ، فمن الممكن أن يطبع كتيب يوزعه ، فهل هؤلاء الذين يقفون مقابل الجمعيات أو غيرها ولديهم أوراق سيتم إلغاء

هذه الظاهرة ، وستصبح كلها إلكترونيا أو أنه سيعملوا لها تصوير ويصل إليهم ؟ هذا هو سؤالي لأنه في هذه الحالة من الممكن أن يحصل ثغرة في هذا الموضوع ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة لمعالي الوزيرة .

معالي / حصة بنت عيسى بوحميد : (وزيرة تنمية المجتمع)

شكراً معالي الرئيس ، ربما يكون سؤال سعادة العضوة عائشة عن كيفية الجمع ، نحن لا نتكلم عن كيفية الجمع هنا لأنه تبقى آلية الجمع حسب كل جهة ولا نلزمهم جميعهم بالتحول الإلكتروني ، فما نطلب وضعه في القانون هنا أن يتم الاحتفاظ بسجل إلكتروني لكافة التبرعات التي حصلت بغض النظر أين كانت موجودة أو الآلية التي جمعت بها وذلك للحفاظ على الحقوق وسرعة الرجوع إليها ودقة المعلومات وسهولة التدقيق عليها ، ولكن آلية جمع التبرع فهذا موضوع آخر ليس له ارتباط بهذه المادة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة الدكتورة حواء المنصوري .

سعادة / د. حواء الضحاك المنصوري :

شكراً معالي الرئيس ، عندي استفسار بشأن موضوع ما ذكر من الاحتفاظ بالمعلومات الإلكترونية، ولكن استفساري – معالي الرئيس – إذا أمكن بموافقتك توجيه السؤال إما للجنة او للحكومة كتوضيح: هل يوجد إلزامية رفع هذه المعلومات بشكل دوري ؟ فالاحتفاظ بالمعلومات عرفنا أنه يجب الاحتفاظ بهذه المعلومات لكن هل الجهات عليها رفع هذه المعلومات بشكل دوري إلى الوزارة وذلك حرصاً من عندي أن يكون لدى الوزارة جميع المعلومات والشفافية التامة في هذا الموضوع ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الحقيقة أن هذه المادة خاصة بالتبرعات ، وأعتقد أن هناك مادة أخرى نظمت مسألة تبليغ الوزارة خلال (15) يوم من انتهاء المدة ، إذاً هناك مادة غطت الملاحظة التي تفضلت بها ، تفضلي سعادة هند العليبي .

سعادة / هند حميد العليبي : (مقرر لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية)

معالي الرئيس ، رداً على سعادة الدكتورة حواء هذا يرد في المادة (25) الخاصة بالسجل الإلكتروني الموحد .

معالي الرئيس :

الحقيقة أن الدكتورة حواء اكتفت بذلك ، والآن هل يوافق المجلس على المادة ؟

(موافقة)

سعادة / هند حميد العليبي : (مقرر لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية)

أصبحت المادة(22)

التزامات الجهات المرخص لها

1. على الجهات المرخص لها موافاة السلطة المختصة بما يأتي :

- أ. بتقارير دورية عن التبرعات التي تقوم بجمعها، يوضح فيها مقدار الأموال التي تم جمعها، وطرق صرفها، وأي ضوابط أو بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- ب. تقارير وكشوفات دورية بأسماء وبيانات القائمين على عملية جمع التبرعات.
- ج. تقارير دورية عن الجهات المستفيدة.

2. الاحتفاظ بالحسابات الختامية أو القوائم المالية المدققة وفقا للتشريعات السارية في الدولة والتي توضح مقدار التبرعات التي تم جمعها وأوجه وطرق صرفها.

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة / هند حميد العليبي : (مقرر لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية)

أصبحت المادة(23)

التزام الجهات المصرح لها بموافاة السلطة المختصة بالتقارير اللازمة

1. تلتزم الجهات المصرح لها بموافاة السلطة المختصة بما يأتي:

- أ. تقرير عن حصيلة التبرعات التي تم جمعها، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام التبرعات، وللسلطة المختصة طلب اعتماد التقرير من شركة أو مكتب تدقيق حسابات مقيد في سجلات مدققي الحسابات.
- ب. تقرير عن الجهات المستفيدة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التبرعات لها.
- ج. تقارير دورية عن المشاريع ونسب إنجازها والدفعات الخاصة بها، في حال كان الغرض من جمع التبرعات تنفيذ مشاريع خيرية أو إنسانية.
- د. تقرير عن الحسابات الختامية أو القوائم المالية المدققة والتي توضح مقدار التبرعات التي تم جمعها وأوجه وطرق صرفها، خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ انتهاء التصريح، وللسلطة المختصة طلب اعتماد التقرير من شركة أو مكتب تدقيق حسابات مقيد في سجلات مدققي الحسابات
2. تقديم التبرعات للجهات المستفيدة خلال المدة الزمنية المحددة في طلب التصريح، ويجوز للسلطة المختصة تمديد تلك المدة إذا كان هناك مبرراً لذلك.
3. أي تقارير أو بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟
(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة / هند حميد العليبي : (مقرر لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية)
مادة مستحدثة من اللجنة :

المادة (24)

التزامات الجمعيات الخيرية

" تلتزم الجمعيات الخيرية بما يأتي:

1. شروط وضوابط التصاريح.
2. الاحتفاظ بسجلات إلكترونية منظمة لتسجيل التبرعات الناتجة من التصاريح.

3. موافاة الجهات المصرح لها بتقارير دورية عن عملية جمع التبرعات.
4. تسليم الجهات المصرح لها حصيلة جمع التبرعات خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ انتهاء التصريح.
5. أي التزامات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه المادة المستحدثة من اللجنة ؟
(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذن هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟ أخذ ضرار هل لديك ملاحظة أم موافقة على المادة ؟ تفضل .

سعادة / ضرار حميد بالهول :

شكراً معالي الرئيس ، نحن نتكلم خاصة في البند رقم (4) والذي ينص على " تسليم الجهات المصرح لها حصيلة جمع التبرعات خلا مدة " أنا أقترح حذف المدة لأن ذلك سيؤدي إلى تضارب ، ولذلك أرى أن يبقى النص كالتالي : " تسليم الجهات المصرح لها حصيلة التبرعات " وبالإمكان الاستعانة بالمستشار القانوني

معالي الرئيس :

دعنا في اقتراحك بداية حتى نرى رأي الإخوة الأعضاء بشأن المقترح ، الواقع أنه لا يوجد من يثني على المقترح ، فهل هناك أية ملاحظات أخرى على هذه المادة ؟
(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذن هل يوافق المجلس على هذه المادة المستحدثة ؟

(موافقة)

سعادة / هند حميد العلي : (مقرر لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية)

أصبحت المادة (25)

السجل الإلكتروني الموحد

1. ينشأ لدى الوزارة سجلاً إلكترونياً موحداً تسجل فيه كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالمتبرعين وحصيلة جمع التبرعات وأوجه الصرف والجهات المستفيدة، والبيانات والمعلومات الأخرى التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

2. على الجهات المحلية والجهات المرخص لها والجهات المصرح لها تسجيل بيانات ومعلومات التبرعات في هذا السجل وفق الضوابط والإجراءات التي تحديدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة لسعادة عائشة البيرق .

سعادة / عائشة رضا البيرق :

شكراً معالي الرئيس ، أنا أقول أن الربط الإلكتروني كما ذكر سعادة رئيس اللجنة عندما عقب في المادة رقم (9) ان هناك ربطاً إلكترونياً لتثبيت المادة رقم (9) ، فالربط الإلكتروني هنا تم حذفه ، لذلك أقول بأن نبقي على المادة الواردة من الحكومة أفضل من السجل الإلكتروني لأن الربط الإلكتروني أعم وأشمل ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل معالي الوزيرة .

معالي / حصة بنت عيسى بوحميد : (وزيرة تنمية المجتمع)

معالي الرئيس ، فقط أود التأكيد لأن المادة (25) فيها ثلاث نقاط والمادة التي تمت قراءتها اتضح أن بها بندين فقط ...

معالي الرئيس :

نعم فيها بندين فقط ، الحقيقة أن هذه المادة تتحدث على وجود سجل إلكتروني موحد ، والربط شيء والسجل شيء آخر ، والآن هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ لو سمحتم أريد موافقة برفع الأيدي ... أغلبية .
إذن هناك موافقة بالأغلبية على المادة .

سعادة / هند حميد العلي : (مقرر لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية)

أصبحت المادة(26)

التبرعات العينية الغذائية أو الدوائية

" 1. يحظر على الجهات المرخص لها والجهات المصرح لها قبول أو نقل أو حفظ أو تقديم تبرعات عينية غذائية أو دوائية لتقديمها داخل الدولة تخالف المواصفات المحددة في التشريعات السارية بالدولة.

2. لا يجوز للجهات المرخص لها والجهات المصرح لها قبول أي تبرعات عينية غذائية أو دوائية لتوزيعها خارج الدولة إلا وفق الاشتراطات التالية:

- أ. التأكد من صلاحيتها للاستعمال لمدة لا تقل عن (6) ستة أشهر من تاريخ استلامها.
- ب. أن يتم جمع ونقل وتوزيع هذه المواد بالشكل الملائم الذي يضمن صلاحيتها وسلامتها وقابليتها للاستعمال أو الاستهلاك الأدمي.
- ج. أن تتوفر لديها الأماكن المناسبة لتخزينها وفق الضوابط والاشتراطات المحددة في التشريعات السارية في الدولة.

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة لسعادة سمية السويدي .

سعادة / سمية عبدالله السويدي :

أنا أقترح إضافة بند جديد أو نقطة جديد وهي " حظر توزيع المواد الدوائية إلا بإشراف جهات طبية " لأنه لم يتم التنويه لهذه الجزئية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة ضرار بالهول .

سعادة / ضرار حميد بالهول :

تعقيباً على ما ذكرته سعادة سمية السويدي نحن ذكرنا أن العملية لا تتم إلا وفق التشريعات الموجودة، فهناك قوانين لنقل الغذاء ، لذلك نحن أدرجنا هذه المادة من التجربة خلال جائحة كورونا ، لهذا فضلنا أن تكون الاشتراطات حسب القوانين والتشريعات الموجودة في الدولة التي تلزم عملية نقل الدواء ، والدواء من المهم جداً أن يكون غير منتهي الصلاحية ، وشكراً.

معالي الرئيس :

أخت سمية بالنسبة للمادة فالبنود الأول منها يغطي الملاحظة التي تفضلت بها وتنص على : "يُحظر على الجهات المرخص لها والجهات المصرح لها قبول أو نقل أو حفظ أو تقديم تبرعات عينية غذائية أو دوائية لتقديمها داخل الدولة تخالف المواصفات المحددة في التشريعات " فطالما هي لم تقبل شيء مخالف لا خوف من أن توزع شيء ، فهي لم تقبل شيء مخالف حتى نحظرها من توزيع شيء مخالف ، تفضلي أخت سمية .

سعادة / سمية عبدالله السويدي :

شكراً معالي الرئيس ، أنا ربما ركزت على قضية جهات طبية لأن بعض الأدوية قد تكون مرتبطة بأمور حساسة ولها تفاعل دواء مع دواء ، فهذا قصدي مثل تفاعل الأدوية مع بعضها أو بعض الأمراض ، لهذا ركزت على هذا الجانب ، وفي نفس الوقت هناك نقاط تكلمت عن التخزين وعن الصلاحية ، فرأيت تفريعات متعددة في المادة ، وبالتالي كان الأولى والأجدر أن ننوه لقضية أن يكون الإشراف من جهات طبية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الأدوية التي تتخوفين منها هي التي تُعطى بوصفة طبية ، تفضلي معالي الوزيرة .

معالي / حصة بنت عيسى بوحميد : (وزيرة تنمية المجتمع)

شكراً معالي الرئيس ، كما تفضلت معاليك فقد شرح البند الأول من المادة بالتحديد هذا التفصيل بحيث أنه يُحظر على الجهات المرخص لها والجهات المصرح لها قبول أو نقل أو حفظ أو تقديم تبرعات عينية غذائية أو دوائية لتقديمها داخل الدولة تخالف المواصفات المحددة في التشريعات السارية بالدولة " فهي واضحة جداً .

إذا سمحت لي معالي الرئيس ، أنا عندي ملاحظة على الفقرة (ب) من البند رقم (2) في نهاية الجملة وهي : " ب : أن يتم جمع ونقل وتوزيع هذه المواد بالشكل الملائم الذي يضمن صلاحيتها وسلامتها وقابليتها للإستعمال أو الاستهلاك ... " فيفضل هنا أن نبتعد عن كلمة " الأدمي " ونقف عند كلمة " للإستعمال أو الاستهلاك " فربما تكون هناك تبرعات للاستخدام غير الأدمي ، فيفضل أن لا نحدد المسألة في المادة ونقف عند " قابليتها للإستعمال والاستهلاك " ونحذف كلمة " الأدمي " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة الدكتورة حواء المنصوري .

سعادة / د. حواء الضحاك المنصوري :

أنا عندي استفسار من ناحية استراتيجية الوزارة في هذا الموضوع وهو موضوع الأدوية ، فحسب نطاق عملي توجد أدوية صراحة ممكن استخدامها خاصة في المناطق لنقل يصعب وصول الأدوية إليها حتى بعد تاريخ الانتهاء ، فهناك أدوية يصلح استخدامها إلى حد معين ، وطبعاً هذا قرار لنقل كدولة أو كوزارة الصحة وغيرها وأيضاً من ناحية إعطاء هذه الأدوية كتبرع هذا القرار للجمعية التي تتبرع فيها قوانين كثيرة وجهات يكون لها دور من ناحية الرأي ، ولكن هذا تم

دراسة موضوع تقبل جهات معينة أو حتى دول معينة للأدوية التي تكون إما قريبة جداً من انتهاء الصلاحية أو حتى بعد انتهاء الصلاحية لأنه يوجد البعض منها يمكن استخدامها بعد انتهاء الصلاحية ، وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً ، دكتورة نحن نعرف انك تتكلمين باعتبارك طبيبة ومتخصصة ، ولكن أيضا علينا أن ننتبه أنه عندما تُقدم تبرعات من الدولة إلى خارج دولة الإمارات هناك من قد يرى في مثل إنتهاء فترة صلاحية الأدوية أو قرب انتهاء فترة الصلاحية ثغرة نكون دفعنا ثمن أكبر بكثير من الهدف الذي هدفنا له ، فنحن في دولة الإمارات ليس لدينا رغبة بالتبرع بأدوية منتهية الصلاحية .

أعود لما طلبته معالي الوزير وهو حذف الكلمة الأخيرة وهي " الأدمي " من الفقرة (ب) من البند (2) ويُنترك الاستهلاك بعمومه سواء كان هذا الاستهلاك آدميا أم غير آدمي ، فهل هناك مخاوف من حذف هذه الكلمة ؟ .. هل يوافق المجلس على حذف كلمة " الأدمي " ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

والآن هل هناك موافقة على المادة بعد حذف كلمة " الأدمي " ؟

(موافقة)

سعادة / هند حميد العليبي : (مقرر لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية)

أصبحت المادة(27)

تحويل التبرعات العينية إلى نقدية

" يجوز تحويل التبرعات العينية إلى نقدية متى اقتضى الأمر ذلك بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة ، وتشرف السلطة المختصة على عملية التحويل وذلك وفق الضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . "

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه المادة ؟ الكلمة لسعادة عائشة الملا .

سعادة / عائشة محمد سعيد الملا :

إذا سمحت لي معالي الرئيس ، أنا أتمنى كان هناك تحديد فترة زمنية خاصة إذا كانت التبرعات العينية غذائية فقد لا يغطيها التأمين في العادة ، وبذلك قد تتلف بسبب سوء التخزين أو أية ظروف

أخرى ، فهل هناك اعتبار لوضع فترة زمنية يُتخذ فيها قرار بتحويل هذه التبرعات العينية إلى نقدية أم لا ؟

معالي الرئيس :

تفضلي معالي الوزيرة .

معالي / حصة بنت عيسى بوحميد : (وزيرة تنمية المجتمع)

شكراً معالي الرئيس ، وشكراً لسعادة العضوة على هذا الطرح ، الحقيقة مثل هذا التفصيل من الممكن أن يأتي في اللائحة التنفيذية التي ستنظم وتوضح الكثير من الأمور المتغيرة أولاً بطبيعة الحال وثانياً لتوضح أكثر بنود هذا القانون ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزيرة ، أعتقد فعلاً أن توضيح مثل هذه الأمور سيأتي في اللائحة التنفيذية للقانون ، والآن هل يوافق المجلس على المادة (27) ؟

(موافقة)

سعادة / هند حميد العليبي : (مقرر لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية)

أصبحت المادة (28)

النظم الخاصة للحصول على المعلومات

" تلتزم الجهات المرخص لها والجهات المصرح لها بوضع النظم الكفيلة للحصول على البيانات والمعلومات الخاصة بالمتبرعين والمستفيدين وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون "

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ تفضل سعادة الأخ سعيد العابدي .

سعادة / سعيد راشد العابدي :

فقط أود الاستفسار كيف سيحصلون على بيانات المستفيدين خاصة إذا كان المستفيدين من خارج الدولة ؟

معالي الرئيس :

هنا القانون طلب منهم هذه البيانات حرصاً على معرفة المستفيدين وحتى لا تذهب لجهات لا نرغب بأن تذهب لها ، فهم مكلفين بذلك وموافقين على ما ورد في النص ، صحيح يا معالي الوزيرة ؟

معالي / حصة بنت عيسى بوحميد : (وزيرة تنمية المجتمع)

صحيح معالي الرئيس ، وبطبيعة الحال لم يتم تحديدهذا النشاط إلا لأننا والجهة المعنية بهذا الموضوع تعرف لماذا تجمع هذه الأموال ، فالأموال ستذهب إلى " أ - ب ، ج ... " وبالتالي يجب على من يقوم بهذه العملية أن يزودنا بمعلومات تفصيلية ، فالموضوع واضح وليس مبهما ، وشكراً .

معالي / حصة بنت عيسى بوحميد : (وزيرة تنمية المجتمع)

وبالتالي يجب على من يقوم بهذه العملية أن يزودنا بمعلومات تفصيلية ، فالموضوع واضح وليس مبهما ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الحقيقة نستأذن المجلس في استكمال مشروع القانون ومن ثم نأخذ استراحة الصلاة والغداء ، فهل يوافق المجلس على ذلك لأن المواد المتبقية عدد بسيط ؟
(موافقة)

سعادة / هند حميد العلي : (مقرر لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية)

أصبحت المادة(29)

الإشراف والرقابة

" 1. تخضع الجهات المرخص لها والمصرح لها لإشراف ورقابة السلطة المختصة من النواحي المالية والإدارية الخاصة بالتبرعات، وذلك دون الإخلال بصلاحيات الجهات الرقابية الحكومية الأخرى .

2. على الجهات المرخص لها والمصرح لها موافاة السلطة المختصة بأي بيانات أو معلومات أو مستندات يطلب توفيرها منها. "

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟
(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة / هند حميد العلي : (مقرر لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية)
مادة مستحدثة من اللجنة :

أصبحت المادة (30)

إيقاف التصريح

"على السلطة المختصة إيقاف تصريح جمع التبرعات في حالة مخالفة الجمعية الخيرية أو الجهة المصرح لها لشروط وضوابط التصريح، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط وإجراءات تنفيذ هذه المادة."

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه المادة المستحدثة من اللجنة ؟ الكلمة لسعادة كفاح الزعابي .

سعادة / كفاح محمد الزعابي :

معالي الرئيس ، أنا عندي سؤال في البداية على المادة (3) والتي تتحدث عن إيقاف التصريح ، فهل يشمل الإيقاف إلغاء التصريح أم لا ؟ هذا أول سؤال موجه للجنة أتمنى الإجابة عليه .

الشيء الثاني : الحقيقة كنت أتمنى أن تكون هذه المادة مفصلة بشكل أكبر من الصورة الموجودة فيها الآن لأن إيقاف التصريح يعني الإيقاف لمدة معينة ، فلماذا لم يتم تحديد المدة إذا كان الإيقاف لمدة معينة وتبعية هذا الإيقاف لمدة معينة ، فلو تم تحديده بمدة معينة وكان هناك آثار مترتبة على الإستمرار بالمدة المحددة فما هو الوضع ؟

النقطة الأخرى - معالي الرئيس - أن هذه المادة يا حبذا لو تناولت الحصيلة المتحصلة من هذه الجهات التي سيتم إيقاف التصريح لها سواء كان جمعية خيرية أو جهة مصرح لها ، فأنت توقف التصريح بالأموال التي جمعها كان المفروض أن يكون هناك إجراءات معينة بشأن هذه الأموال تُذكر إما في هذه المادة أو تفرد لها مادة خاصة تبين هذه التبرعات التي تحصلت من هذه الجهة التي تم إيقاف التصريح لها ، فكيف يتم التعامل مع هذه التبرعات التي جمعها ؟ أو إذا كانت اللائحة التنفيذية ستشمل هذا الأمر فيأحبذا لو أكملوا توضيح ذلك في آخر سطر أو قبل الأخير في المادة كالتالي : " وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية التصرف في التبرعات التي تم جمعها " وأن يتم توضيح أنه في حال وقف التصريح والتصرف بهذه التبرعات ، فإذا عاد التصريح مرة أخرى لهذه الجهة لم يتم التطرق لهذه الحالة ، لذلك أرى أن المادة فيها قصور ، أتمنى أن تكون الصورة واضحة ، وشكراً.

معالي الرئيس :

تفضل سعادة ضرار بالهول .

سعادة / ضرار حميد بالهول :

معالي الرئيس ، هذه المادة مستحدثة من اللجنة ، ولكن اللائحة التنفيذية هي التي توضح هذه الأمور، وتم وضع ضوابط بالاتفاق مع الحكومة في حالة إيقاف التصريح ماذا سيتم وكيف سيتم تحويل الأموال وإعادتها وغير ذلك ، فكل هذه الأمور ستوضحه اللائحة التنفيذية بدلاً من ذكرها في القانون وللتسهيل على الحكومة في هذه الإجراءات ، وشكراً.

معالي الرئيس :

لا بأس من سماع رأي الحكومة في هذا الشأن ، تفضلي معالي الوزيرة .

معالي / حصة بنت عيسى بوحميد : (وزيرة تنمية المجتمع)

شكراً معالي الرئيس ، الحقيقة أن اللائحة التنفيذية ستوضح هذه الحالات ، فهناك إيقاف للتصريح وكذلك تجريد على سبيل المثال وإلغاء ، وكل ما سيحصل من بعد هذا الإجراء سواء الإيقاف أو التجريد أو الإلغاء .

ورداً على سعادة العضوة فاللائحة التنفيذية هي التي ستنظم هذا الأمر ، ولكن من الجيد أن نتطرق كذلك في هذه المادة نفسها إلى الإشارة لهذه الإجراءات ، ولذلك من الممكن أن نضيف للمادة جملة كما تفضلت سعادة العضوة ولكن نؤكد أنه في حال الإيقاف أو التجريد أو الإنهاء هذه الإجراءات سيتم شرحها بالتفصيل في اللائحة التنفيذية وتبعات هذا الإيقاف أو تبعات التجريد أو تبعات الإنهاء بحيث أنه كان هناك نشاط عمل تم وأصبحت هناك أموال مجمعة ، وبالتالي يجب أن تكون هناك إجراءات واضحة في هذا الشأن ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ/ د. وائل محمد عبدالعال: (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، هناك مادتين في مشروع هذا القانون وهما : المادة الحالية (30) والتي تتحدث عن إيقاف التصريح ، وهناك مادة قادمة برقم (32) تتحدث عن انتهاء التصريح ، فهذه المادة (30) تتحدث عن إيقاف التصريح إيقافاً مؤقتاً وليس دائماً لأن الإنهاء هو إنهاء دائم ، وهذه المادة أحيل الأمر فيها لللائحة التنفيذية حتى تحدد أسباب الإيقاف والمدة المقررة لكل سبب ، فهو ليس إنهاء للتصريح ، وشكراً.

معالي الرئيس :

وماذا عن كيفية التصرف بالتبرعات المجمعة ؟

الأستاذ/ د. وائل محمد عبدالعال: (المستشار القانوني بالمجلس)

ستحدد اللائحة التنفيذية ذلك لأن التصريح لم ينتهي ولا زال قائماً وإنما فقط تم إيقافه مؤقتاً لحين تغيير الجمعية ، فلنفترض أن هناك جمعية خالفت شروط الترخيص أو التصريح ففي هذه الحالة ستعاقب الجهة المصرح لها بفعل لم ترتكبه وإنما ارتكبه الجمعية .

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة كفاح الزعابي .

سعادة / كفاح محمد الزعابي :

معالي الرئيس ، سؤالي الأول كان هل هذه المادة تشمل الإلغاء وسعادة المستشار قال أن المادة (32) تخص انتهاء التصريح ، والحقيقة هناك فرق بين انتهاء التصريح وإلغاء التصريح إذا كنا نتحدث في مصطلحات قانونية ، فانهاء التصريح يختلف عن أن يتم إلغاء التصريح ، لذلك وأكد على أن المادة فيها قصور ، وكان المفروض أن يكون هناك مادة خاصة بإيقاف التصريح ويكون فيها تحديد إذا كان هذا الإيقاف لفترة مؤقتة وهل سيترتب على إيقاف التصريح إلغاء التصريح وكيفية التعامل مع الأموال المتحصلة عن هذه الجهات التي سيتم إيقاف تصريحها ، أما المادة (32) فهي تتكلم عن انتهاء التصريح وليس إلغاء التصريح ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضلي معالي الوزيرة .

معالي / حصة بنت عيسى بوحميد : (وزيرة تنمية المجتمع)

شكراً معالي الرئيس على إعطائي الفرصة للحديث مرة أخرى ، في المادة (32) الخاصة بانتهاء التصريح صحيح نتكلم فيها كما تفضلت سعادة العضوة عن انتهاء مدة التصريح وزوال الغرض الذي أصدر من أجله ، وكذلك زوال الشخصية الاعتبارية ، ولكن نعود ونقول أن البند رقم (4) تطرق إلى موضوع " أي حالات أخرى تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون " لأننا نتكلم هنا عن انتهاء التصريح ، وانتهائه بمعنى انهائه كذلك ومتى نضطر نحن كجهة معنية بإنهاء هذا التصريح بموجب التفاصيل التي سنأتي في اللائحة التنفيذية والتي توضح كذلك السبب من وراء الإنهاء ومن ثم ماذا سيتم في عمل ونشاط ما بعد الإنهاء ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذن هناك تفريق بين الإيقاف وهو أمر مؤقت وإنهاء ، فالإيقاف سنتناول اللائحة التنفيذية بالتفصيل الضوابط التي تترتب على هذا الإيقاف ومعالجتها وكيفية التصرف إذا تطلب الأمر التصرف بالأموال والتبرعات التي تمت ، والآن هل يوافق المجلس على هذه المادة المستحدثة من اللجنة ؟
(موافقة)

سعادة / هند حميد العلي : (مقرر لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية)

أصبحت المادة (13)

أعمال الدعاية والإعلان لجمع التبرعات

" لا يجوز للجهات المصرح لها القيام بنشر أو بث أعمال الدعاية أو الإعلان لجمع التبرعات دون الحصول على موافقة السلطة المختصة " .

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟
(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة / هند حميد العلي : (مقرر لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية)

مادة مستحدثة من اللجنة :

المادة (32)

انتهاء التصريح

" ينتهي تصريح جمع التبرعات في الأحوال الآتية:

1. انتهاء مدته.
2. زوال الغرض الذي صدر من أجله.
3. زوال الشخصية الاعتبارية للجهة المصرح لها أو الجمعية الخيرية القائمة بعملية جمع التبرعات.

4. أي حالات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط تنفيذ هذه المادة.

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه المادة المستحدثة من اللجنة ؟
(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة)

سعادة / هند حميد العلي : (مقرر لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية)

أصبحت المادة(33)

الجزاءات الإدارية

" يُصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير قراراً بتحديد الأفعال التي تشكل مخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، والجزاءات الإدارية التي توقعها السلطة المختصة عليها. "

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة لمعالي الوزيرة .

معالي / حصة بنت عيسى بوحميد : (وزيرة تنمية المجتمع)

شكراً معالي الرئيس ، فقط مجرد اقتراح هنا ، بالتحديد في هذه المادة أن نحيله إلى اللائحة التنفيذية، فهناك نص مقترح بحيث نبتعد عن قرارات مجلس الوزراء ونقول أن اللائحة التنفيذية المعنية بهذا القانون هي التي تحدد هذا الوضع كالتالي : " تحدد اللائحة التنفيذية الأفعال التي تشكل مخالفة لأحكام هذا القانون والجزاءات الإدارية التي توقعها السلطة المختصة عليها وإجراءات إيقاع تلك الجزاءات " لأنه إذا لجأنا إلى قرار من مجلس الوزراء لينظم هذه العملية يصبح عندنا ثلاث تشريعات هي القانون واللائحة التنفيذية ومن ثم ننتظر كذلك قرار من مجلس الوزراء ، فهذا مجرد اقتراح لضبط وتقوية دور اللائحة التنفيذية المرتبطة بهذا القانون ، والموضوع يعود للإقتراحات التي سيتم مناقشتها ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزيرة ، ولكن مجلس الوزراء سيحدد الأفعال التي تشكل مخالفة لأحكام هذا القانون، وهي سلطة أعلى لتحديد هذه الأحكام ، لكن بما أن اللائحة التنفيذية أيضا تصدر من مجلس الوزراء فهل يمكن الاكتفاء بها بدلا من تعدد الجهات ؟ تفضل سعادة المستشار .

الأستاذ / كارم عبداللطيف : (المستشار القانوني بالمجلس)

اللوائح التنفيذية طبقا للدستور تصدر من مجلس الوزراء إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك....

معالي الرئيس :

إذاً لا حاجة لذكر يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لأنها حسب الدستور موجودة ، فالمادة (40) تنص على " يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية " فسيكون الصدور من مجلس الوزراء، وبذلك هل هناك حاجة لأن يكون هناك قرار من مجلس الوزراء بالأفعال أم يكفي أن تأتي ضمن اللائحة التنفيذية ؟ تفضل سعادة المستشار وائل .

الأستاذ/ د. وائل محمد عبدالعال: (المستشار القانوني بالمجلس)

الحقيقة معالي الرئيس ربما كان الهدف من النص كما ورد من الحكومة مراعاة الضرورة العملية باعتبار أن اللائحة التنفيذية قد تكون لها اجراءات أطول قليلا في مجلس الوزراء ، ولكن النص الأصلي " يصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير قراراً بتحديد الأفعال التي تشكل مخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية " فبقاء النص صحيح من الناحية القانونية ، وكذلك الغاؤه والاعتماد على اللائحة التنفيذية صحيح من الناحية القانونية ، ولكن الفكرة الآن هي فكرة ملائمة وهل نحيل الأمر إلى اللائحة أم لا ، وهذا قرار يعود للمعالين والمجلس ، وشكراً.

معالي الرئيس :

معالي الوزيرة ، هنا هذا أقرب إلى مرونة للوزارة بأن تركز بشكل سريع على الأفعال المخالفة لهذا القانون وتضع لها الضوابط والجزاءات وغير ذلك ريثما تستكمل اللائحة خلال المدة المنصوص عليها في مشروع القانون ، فهذه رخصة متاحة لكم إن احتاج الأمر ، تفضلي .

معالي/ حصة بنت عيسى بوحميد: (وزيرة تنمية المجتمع)

معاليك لا خلاف على ذلك الله يبارك فيك كما ترون، القصد معاليك أن نقوي اللائحة التنفيذية ونسرع منها ولا نتشعب في التشريعات ولكن أبدأ ليس هناك خلاف...

معالي الرئيس :

إذا استطعتم إعداد اللائحة التنفيذية في الوقت المناسب فلن تحتاجون لهذا النص، وهذا النص سيخدم إن احتجتم إليه.

معالي/ حصة بنت عيسى بوحميد: (وزيرة تنمية المجتمع)

توكل على الله معاليك إن شاء الله.

معالي الرئيس :

سعادة حمد الرحومي تفضل.

سعادة/ حمد أحمد الرحومي: (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس، أنا أعتقد أن هذا النص نحن لا نحتاجه، كل القرارات المفروض أن تكون من خلال اللائحة التنفيذية وأنا حتى أعطيت من ضمن الملاحظات التي أعطيتها المفروض أن لا نتكلم عن إصدار قرار من مجلس الوزراء، كل القرارات التي نحتاجها المفروض أن تكون من خلال اللائحة التنفيذية معاليك، قد تكون هناك وجهة نظر أخرى لكن مادام كل القرارات التي نحتاجها تكون من خلال اللائحة التنفيذية فحتى هذا القرار معاليك المفروض أن يكون من خلال اللائحة التنفيذية وهذه كانت ملاحظة أعطيتها للجنة سابقاً وربما الشباب نظروا إليها بطريقة أخرى والآن الحكومة تطلبها كذلك، لماذا نميز هذا القرار معاليك، كل القرارات التي نحتاجها الوزارة يجب أن تضعها في اللائحة التنفيذية وتصدر بقرار ولها مرجعية واضحة لجميع القانون هذا، وشكراً.

معالي الرئيس:

هناك رأيين الآن، رأي يرى في أن وجود هذه المادة مرونة وإذا استطاعت الوزارة أن تصدر اللائحة دون الحاجة لهذه المادة فتكون قد غطت ما ورد في هذه المادة، الأمر في النهاية للمجلس، هل يرى المجلس الموافقة على المادة أم حذفها؟ من يوافق على بقاء المادة يتفضل برفع يده؟ عبدي السلامي أخبرنا بالعدد.

(موافقة على بقاء المادة)

(موافقة)

سعادة/ هند حميد العلي: (مقرر لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية)

أصبحت المادة (34)

التنظم

يجوز التنظم من أي من القرارات التي تصدرها السلطة المختصة تنفيذاً لأحكام هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ العلم بها، وذلك أمام لجنة تشكل لهذا الغرض

بقرار من رئيس السلطة المختصة، وعلى اللجنة البت في التظلم خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ رفع التظلم إليها، ويكون القرار الصادر بشأن التظلم نهائياً، ويخطر به المتظلم.

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على المادة (34)؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

(موافقة)

سعادة/ هند حميد العلي: (مقرر لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية)

العقوبات

أصبحت المادة (35)

لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأي عقوبة أشد مما ينص عليها أي قانون آخر.

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على المادة (35)؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

(موافقة)

سعادة/ هند حميد العلي: (مقرر لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية)

أصبحت المادة (36)

1. يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (200,000) مائتي ألف درهم ولا تزيد على

(500,000) خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف حكم البند (1)

من المادة (13) والمادة (20) من هذا القانون، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

2. يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (150,000) مائة وخمسين ألف درهم ولا تزيد

على (300,000) ثلاثمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أيّاً من أحكام

المواد (6، 12، 14، 17، 21، 26، 31) أو استخدم أموال التبرعات في غير الأغراض

التي قبلت أو جمعت من أجلها، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

3. يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (100,000) مائة ألف درهم، كل من يخالف حكم المادة (16) من مواد هذا القانون.

4. في جميع الأحوال تحكم المحكمة بمصادرة التبرعات التي تم جمعها بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وبإبعاد الأجنبي بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه.

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على المادة (36)؟ كفاح الزعابي تفضلي.

سعادة/ كفاح محمد الزعابي:

معاليك لدي ملاحظة على الفقرة الرابعة، "في جميع الأحوال تحكم المحكمة بمصادرة التبرعات التي تم جمعها بالمخالفة لأحكام هذا القانون"، سؤالي هو: بعد أن تحكم المحكمة بمصادرة هذه التبرعات هل سيتم إرجاعها للجهة التي أصدرت التصريح أم سيتم إيداعها في خزينة المحكمة؟ هذا سؤالي إذا أمكن توضيحه، لأن في بعض الأحكام عندما تصدر المحكمة مبالغ معينة أو تحكم بغرامات معينة فإنها تدخل في خزينة المحكمة، هذه المبالغ هل سترجع للجهة المحلية التي أصدرت التصريح للجهة أم سترجع للوزارة في حال كان التصريح صادر من الوزارة المعنية؟ وشكراً.

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المستشار.

الأستاذ/ د. وائل محمد عبدالعال: (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس، البند الرابع يتكلم عن عقوبة نسميها العقوبات التكميلية، هي عقوبة تكمل العقوبة الأصلية، الأصل في هذه الأموال المصادرة أنها تذهب إلى حساب الاحتياطي العام المقرر في القانون وتصبح ملكاً للدولة في هذه الحالة، هذا هو الأصل العام الذي سيتم والنص مطبق فسيظل على إطلاقه، وشكراً.

معالي الرئيس :

يعني أنها ستذهب للدولة يا كفاح، والآن هل هناك أية ملاحظات أخرى على هذه المادة؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على المادة (36)؟

(موافقة)

سعادة/ هند حميد العليبي: (مقرر لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية)

أصبحت المادة (37)

عقوبة المسؤول عن الإدارة الفعلية للجهة المرخص لها أو المصرح لها

يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للجهة المرخص لها أو الجهة المصرح لها بذات العقوبة المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون متى ثبت علمه بها أو كان إخلاله بالواجبات المتعلقة التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة.

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه المادة؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على المادة (37)؟

(موافقة)

سعادة/ هند حميد العليبي: (مقرر لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية)

أصبحت المادة (38)

الضبطية القضائية

يكون لموظفي السلطة المختصة الذين يصدر بتحديدهم قراراً من وزير العدل بالاتفاق مع رئيس السلطة المختصة صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع في نطاق اختصاص كل منهم من مخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه المادة؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على المادة (38)؟

(موافقة)

سعادة/ هند حميد العليبي: (مقرر لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية)

أصبحت المادة (39)

توفيق الأوضاع

على كل من يمارس نشاطاً لجمع أو تلقي أو تقديم التبرعات توفيق أوضاعه وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية اعتباراً من تاريخ العمل به.

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه المادة؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على المادة (39)؟

(موافقة)

سعادة/ هند حميد العليبي: (مقرر لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية)

أصبحت المادة (40)

اللائحة التنفيذية

يصدر مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نشره،

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه المادة؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على المادة (40)؟

(موافقة)

سعادة/ هند حميد العليبي: (مقرر لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية)

المادة (41)

القرارات التنظيمية

يصدر الوزير القرارات التنظيمية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه المادة؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على المادة (41)؟

(موافقة)

سعادة/ هند حميد العليبي: (مقرر لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية)

أصبحت المادة (42)

إلغاء المخالف

يلغى كل نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه المادة؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على المادة (42)؟

(موافقة)

سعادة/ هند حميد العليبي: (مقرر لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية)

أصبحت المادة (43)

نشر القانون والعمل به

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه المادة؟ مريم بن ثنية تفضلي.

سعادة/ مريم ماجد بن ثنية:

معالي الرئيس قبل أن ننتهي من القانون بخصوص المادة التي أصبحت برقم (25)، يبدو أنه كان هناك لبساً في النسخة الموجودة لدى معالي الوزيرة حيث قالت أن لديها ثلاثة بنود بينما النسخة التي لدينا فيها بندين، فقط للتوضيح أن كل ما في المادة هذه تم دمجها وأصبحت عبارة عن بندين، هذا للتوضيح وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً، دكتورة نضال تفضلي.

سعادة/ د. نضال محمد الطنجي:

شكراً معالي الرئيس، أنا لدي مداخلتة بعد إقرار مشروع القانون إذا سمحت لي، وشكراً.

معالي الرئيس:

سنعود للمادة (6)، الدكتور طارق تفضل.

سعادة / د. طارق حميد الطاير:

شكراً معالي الرئيس، فعلاً النسخة التي لدى الحكومة هي النسخة التي قدمت بتاريخ 27 ونحن لدينا نسخة 29، ربما اللجنة ليس لها الحق في التعديل وإنما يتم التعديل هنا ونقول أن هذه المقترحات هي التي وافقت عليها الحكومة أو مقترح من العضو الفلاني ووافقت اللجنة والحكومة عليه، لأننا ارتبكنا في بعض المواد بصراحة، وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً سعادة الدكتور طارق الطاير، إن شاء الله سيتم الانتباه لهذه النقطة، والآن انتهينا من مناقشة مواد مشروع القانون وسنعود إلى المادة السادسة، سعادة المستشار هل لديك مقترح بخصوصها؟ تفضل.

الأستاذ/ د. وائل محمد عبدالعال: (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس، أنا ما فهمته أن ملاحظة سعادة العضو تحدثت عن أن الجهات المرخص لها من الممكن أن تقوم بفاعليات أو تأتي بأفعال لجمع التبرعات وهي حاصلة على ترخيص من الوزارة ثم تقوم بأداء هذه الأفعال في بعض الإمارات المحلية دون أن تعلم السلطات المختصة المحلية بهذا التصريح، هذا ما فهمته، فلو ما فهمته صحيحاً من الممكن استحداث بند للمادة (6) يضاف إليها يكون مضمونه: "على الجهات المرخص لها إخطار السلطة المحلية المختصة..."

معالي الرئيس :

أرجو تلاوته بهدوء حتى يكتبه الإخوة.

الأستاذ/ د. وائل محمد عبدالعال: (المستشار القانوني بالمجلس)

"على الجهات المرخص لها إخطار السلطة المحلية المختصة قبل تنظيم أو إتيان أي فعل وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون"، هل يسمح لي معالي الرئيس بكلمة أخيرة؟ لو أقرّ المجلس الموقر هذا البند فإننا قد نحتاج لإعادة النظر في مادة العقوبات في البند الثاني، لأن مادة العقوبات في البند الثاني تعاقب على المادة السادسة من ضمن عقوباتها، فقد يكون من الناحية الدستورية أن هذه الجهات لا تعاقب جزائياً لو أغفلت هذا الأمر، وقد تعاقب إدارياً ولكن قد لا يجوز من الناحية الدستورية معاقبتها جزائياً لو لم تخطر لأنها أشخاص معنوية..."

معالي الرئيس:

حسناً هذا يتطلب إجراء تعديل في نص المادة (36)؟

الأستاذ/ د. وائل محمد عبدالعال: (المستشار القانوني بالمجلس)

نعم البند الثاني من المادة (36) بدلاً من أن يكون في النص المادة السادسة...

معالي الرئيس :

هل سنرجع ونناقش هذا الأمر هنا أم نستكمله الآن؟

الأستاذ/ د. وائل محمد عبدالعال: (المستشار القانوني بالمجلس)

معاليك هذا الأمر يلي موافقة المجلس الموقر على استحداث هذا البند، لو لم يوافق انتهى الموضوع.

معالي الرئيس :

حسناً، سعادة الأخ حمد الرحومي تفضل.

سعادة/ حمد أحمد الرحومي: (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس، أنا أرجع وأقول إذا كانت الوزيرة على يقين بأنه لن يأخذ أحد.. لأن هناك لبس معاليك في السلطة المختصة ما بين المحلي والاتحادي، إذا كان هذا الكلام مائة بالمائة لا يحدث عندهم على أرض الواقع بأن مؤسسة لن تعرف السلطة المحلية فليس لدي إشكالية في أن تبقى المادة كما هي معاليك، لأنها شرحت في المادة (9) والتي هي مرتبطة بنفس الأمر بأن لا يتم هذا الأمر أبداً، وشكراً.

معالي الرئيس:

تفضلي معالي الوزيرة للتأكيد على كلام سعادة العضو.

معالي/ حصة بنت عيسى بوحميد: (وزيرة تنمية المجتمع)

نعم شكراً معالي الرئيس، أكرر القول بأن هذه الأمور لدينا قانونين يلزماننا بتوضيح مفهوم السلطة المختصة بهذه الأعمال في الدولة، إن كانت الوزارة وأسباب وجود الوزارة في هذا النطاق وإن كانت الجهة المحلية تتابعه والمعنية بهذا الترخيص، أكرر التأكيد على أن العمل في هذا المجال سيكون واضحاً معاليك لأنه تم التوافق في مثل هذا النقاش مع كافة الجهات المحلية خلال نقاشنا معهم في لجنة التشريعات، وكذلك بعد صدور قانون الجمعيات ذات النفع رقم (35) لسنة 2020 وبدء لقاءتنا مع كافة الجهات المحلية كان في محور حديثنا معهم عن التفصيل في هذا المجال، من هي السلطة المختصة؟ وعندما نتكلم عن الجهات المحلية والجمعيات ذات النفع التابعة لها ونطاق إشرافهم عليها، وشكراً.

معالي الرئيس:

شكراً معالي الوزيرة وأعتقد أن هذا توضيح كافي يا سعادة الأخ حمد الرحومي ولا حاجة لأي إضافة، تفضلي ناعمة الشرهان.

سعادة/ ناعمة عبدالله الشرهان: (النائب الثاني للرئيس)

شكراً معالي الرئيس، أنا لدي ملاحظة على الصياغة فقط وهذا أمر متروك للمجلس، بالنسبة للصياغة أقترح التالي: "على الجهات المرخص لها إخطار السلطة المحلية قبل إتيان... قبل القيام بأي فعل"، حتى تكون سهلة الوصول للمستمع وللفهم، وشكراً.

معالي الرئيس:

الكلام الآن يا ناعمة أنه سيتم الاكتفاء بالنص الذي ورد دون الإضافة للفقرة الأخيرة لأنه بعد الاستيضاح من سعادة الأخ حمد الرحومي وتوضيح معالي الوزيرة التي أكدت أنه لا يمكن أن يحدث هذا اللبس بالتالي اكتفى سعادة العضو بهذا التوضيح، الدكتور طارق تفضل.

سعادة/ د. طارق حميد الطاير:

شكراً معالي الرئيس، لو تكرمت حيث ذكرت في نقاش المادة هذه بالسابق عند التصريح المعرف، فهل يمكن تعديل المادة ليصبح "منح التصريح"؟ وشكراً.

معالي الرئيس:

لا أدري ما هو رأي الإخوة القانونيين بالألفاظ؟ تفضل سعادة المستشار.

الأستاذ/ د. وائل محمد عبدالعال: (المستشار القانوني بالمجلس)

إن كان كذلك فنضع "الالتزام بالحصول على التصريح" لأن الفكرة الأساسية هي ضرورة أو إلزامية الحصول على التصريح.

معالي الرئيس:

سامحني يا دكتور فسنتركها كما هي "التصريح" لأن في الشرح هي عنوان للمادة، تفضل دكتور.

سعادة/ د. طارق حميد الطاير:

نعم معالي الرئيس، الحصول على التصريح أو منح التصريح حتى ننفدها عن التصريح الذي تم تعريفه أصلاً في التعريفات، وشكراً.

معالي الرئيس:

تفضلني يا هند.

سعادة/ هند حميد العلي: (مقرر لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية)

للتوضيح معاليك فإن في المادة (9) ورد الحصول على التصريح، كما تفضلت معاليك فهذا يعتبر كعنوان حتى للمواد التي سنأتي فيما بعد، شروط منح التصريح وإجراءات منح التصريح ودراسة طلب التصريح وإصداره، فمن وجهة نظري لا أعتقد أننا بحاجة للإضافة.

معالي الرئيس:

حسناً نستأذنك لنصوت على المادة كما وردت وبعد التوضيحات إذا كانت هناك موافقة عليها، فهل يوافق المجلس على المادة كما وردت؟

(موافقة)

والآن هل يوافق المجلس على مشروع القانون في مجموعه دون إعادة تلاوة مواده مرة أخرى في صيغتها النهائية*؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

دكتورة نضال تفضلي.

سعادة/ د. نضال محمد الطنجي:

معالي الرئيس أحبيك لأنك مازلت تتذكر طلبي، شكراً لك، في ختام مناقشة هذا المشروع أحب أن أشكر حقيقة الوزارة ممثلة بمعالي الوزيرة، وجودها بهذه الأريحية في النقاش والتقبل وإقرار التعديلات من اللجنة حقيقة يستحق الشكر والثناء منا وأنا أشكر اللجنة على جهودهم، ولكن لدي ملاحظة أوجهها لمعالي الوزيرة وهي أن هناك مظهر غير حضاري وغير إنساني وأتمنى من الوزارة حقيقة أن تقف عنده في موضوع أكشاك جمع التبرعات...

معالي الرئيس :

اسمحي لي فهذا خارج موضوع مناقشة مشروع القانون، نحن الآن في مناقشة مشروع القانون الذي تم إقراره، إذا كانت لديك أي ملاحظة فلك حق السؤال.

أنا أيضاً الحقيقة أضم صوتي لكافة أصحاب السعادة الأعضاء على الشكر والتقدير للجنة على الجهود المميزة التي بذلت في هذا القانون، وهذا القانون إنساني بامتياز وينسجم مع أدوار وما تقوم به دولة الإمارات في المجالات الإنسانية المختلفة، وفي نفس الوقت هناك حرص تام أيضاً على أن لا يستغل العمل الخيري في مجالات أخرى، كان هذا الحرص واضحاً لدى اللجنة ولدى الوزارة، ولهذا توج هذا العمل بمشروع قانون مميز ونقدم الشكر والتقدير للجنة ولمعالي الوزيرة وفريق عملها على هذا التفهم والتجاوب ولكافة الجمعيات التي شاركت أيضاً في مناقشة مشروع هذا القانون، معالي الوزيرة شكراً لك ودائماً نرحب بك في المجلس ونتمنى لك ولفريق العمل معك التوفيق دائماً إن شاء الله.

معالي/ حصة بنت عيسى بوحميد: (وزيرة تنمية المجتمع)

إذا سمحت لي معالي الرئيس في نهاية اللقاء بكم اليوم مداخلة سريعة ومن ثم كلمة، معاليك في صدر القانون في الديباجة حتى نتأكد أن القانون اتحادي رقم (2) لسنة 2008 في شأن الجمعيات

* مشروع القانون في صيغته النهائية ملحق رقم (3) بالمضبطة.

والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام والمعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم (35) لسنة 2020،
المعذرة لأنني لم أسمع من قبل في السرد في الإيضاح الأولي.
النقطة النهائية معاليك، معالي الرئيس وسعادة الأعضاء وكل الحاضرين واللجنة بصراحة
برئاستها والأعضاء المشاركين بها فإننا نكّن لهم كل الاحترام والتقدير الشكر الموصول لكل الأيام
والليالي التي اجتهدوا فيها بإصدار هذا القانون، معاليك لو نرجع بالزمن فهذا القانون كان من
المفترض أن يصدر في أيام سابقة وسنوات سابقة وبالتحديد قبل (12) سنة من اليوم، ولكن لا
يأتي الوضع إلا في الوقت الصحيح، نشكركم جزيل الشكر على كل ما قدمتموه وهذه سلسلة من
كثير من التشريعات التي أتت بمباركة من مجلسكم الموقر على سبيل المثال قانون كبار المواطنين
وقانون وديمة لحماية الطفل وقانون التطوع والكثير من التشريعات، الشكر موصول لكم معاليكم
ولا نريد أن نطيل عليكم ونتمنى لكم كل التوفيق ولقاءاتنا بإذن الله متجددة معكم لخدمة الوطن،
وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً معالي الوزيرة، هل هناك حاجة يا سعادة المستشار كارم لإضافة "وتعديلاته" أم أنه لا حاجة
لذلك؟

المستشارون لا يرون هناك حاجة لذكر التعديلات لأنها تتبع القانون وهي تأتي بالتبعية. والآن
نصل لنهاية الجلسة اليوم حيث لا يوجد شيء في بند ما يستجد من أعمال.

معالي الرئيس :

والآن وبعد أن انتهينا من مناقشة جميع بنود جدول أعمال هذه الجلسة، هل يوافق المجلس على رفع
الجلسة الآن؟

(موافقة)

(رفعت الجلسة حيث كانت الساعة 13:42 ظهراً)

رئيس المجلس

صقر فباش



الأمين العام

د. عمر عبدالرحمن النعيمي



الملاحق

ملحق رقم (1)

نص الرسالة الصادرة بشأن
" توصيات المجلس في شأن موضوع
" سياسة وزارة التربية والتعليم في شأن الإشراف على المدارس "

Ref :

الرقم : أم/9 / 1 / 1117 / 2020

Date :

التاريخ : 28/12/2020

الموكر

معالي الأخ/ عبد الرحمن بن محمد العويس
وزير الصحة ووقاية المجتمع
وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد ،،،

الموضوع: توصيات المجلس الوطني الاتحادي في شأن
موضوع سياسة وزارة التربية والتعليم في شأن الإشراف على المدارس

يسرنا أن نتقدم إلى معاليكم بخالص التحية والتقدير . وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه، يرجى التكرم بالإحاطة بأن المجلس الوطني الاتحادي قد ناقش في جلسته المعقودة بتاريخ 2020/12/8م موضوع "سياسة وزارة التربية والتعليم في شأن الإشراف على المدارس"، وانتهى إلى إصدار التوصيات المرفقة.

برجاء التفضل بعرض التوصيات على مجلس الوزراء الموكر وموافقتنا بالقرار الصادر في شأنها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام و التقدير،،،



صقر غباش

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

*مرفق توصيات المجلس المشار إليها

توصيات موضوع " سياسة وزارة التربية والتعليم في شأن الإشراف على المدارس "

أولاً: التشريعات والسياسات

1. وضع تشريع اتحادي عام يحكم مبادئ وأسس العملية التعليمية على مستوى الدولة، وينظم كافة المراحل التعليمية ويتواءم مع مستهدفات الدولة المستقبلية خاصة رؤية الإمارات 2071.
2. إصدار نظام لتطبيق واشتراطات الدراسة عن بعد.
3. التطبيق الفعال للائحة الموحدة لإدارة سلوك الطلبة في جميع مؤسسات التعليم العام والخاص في الدولة، بما يضمن حظر العنف المادي والمعنوي ضد الطالب والمعلم أو التهديد به.
4. إعفاء الطلبة من أصحاب الهمم من متطلبات بعض شروط القبول في مؤسسات التعليم العالي.

ثانياً: المعلم

1. إعداد خطة وطنية لاستقطاب الطلبة المواطنين خريجي الثانوية العامة لدراسة التخصصات والبرامج الدراسية التي تلبى احتياجات الميدان التربوي.
2. إعداد برنامج وطني لاستقطاب وإعداد كوادر تدريبية وطنية متخصصة تلبى احتياجات الدولة من التعليم وفق رؤية الإمارات 2071.
3. وضع نظام للكادر التدريسي الاحتياطي المواطن وتوطين مهنة مساعد معلم رياض الأطفال.
4. تعديل الحوافز المالية والعينية للمعلمين، واستحداث نظام لسياسات الترقى والتدرج الوظيفي المحفزة لرفع نسبة توطين الكادر التدريسي.
5. ضرورة التأكيد على تخفيض النصاب التدريسي للمعلم والمعلم المدرب؛ لتشجيعه على الإبداع والابتكار والتعلم المستمر.
6. ضرورة اعتماد البرامج التدريبية للكادر التدريسي بناء على احتياجاتهم لتكون أثناء الدوام الرسمي وفي مقر عملهم أو عن بعد، وتقييم مؤهلات المدربين قبل اعتمادهم، وقياس ذلك العائد على المعلم والمتعلم.
7. وضع وتطبيق معايير لاختيار الكفاءات التدريسية التي تراعي العادات والقيم وثقافة المجتمع الاماراتي.
8. وضع نظام لتتبع مؤهلات جميع المعلمين للعمل بالدولة؛ وإلزامية إرفاق شهادة حسن سيرة وسلوك للمتقدم من دولته.

ثالثاً: المناهج

1. تطوير المناهج الدراسية بما يسهم في صقل مهارات وإمكانيات الطلبة، على أن تكون متوافقة وملائمة لبيئة ومجتمع دولة الإمارات ومتناسبة مع ساعات وأيام التمدريس المقررة.
2. قياس وتقييم المناهج التعليمية قبل اعتمادها من خلال مراكز بحثية دولية مستقلة على أن تراعي عملية التقييم احتياجات سوق العمل، ومستهدفات الدولة المستقبلية.
3. التأكيد على ضرورة قياس الأنشطة الصفية واللاصفية التي تعكس القدرات والإمكانيات الحقيقية للطلبة من غير الاعتماد على مصادر خارجية.
4. زيادة عدد البرامج التي تعنى باللغة العربية في المدارس الحكومية، وإلزام المدارس الخاصة بتدريس مادة الاجتماعيات والتربية الوطنية باللغة العربية للناطقين بها.
5. تطوير وتفعيل برامج عمل ميدانية لزيادة الوعي بالهوية والقيم الوطنية الإماراتية، والتسامح والتعايش مع الثقافات العالمية الأخرى.

رابعاً: الشراكة والتواصل

1. ضرورة تفعيل دليل الشراكة بين أولياء الأمور والمدرسة الإماراتية، التي تضمن فعالية وجودة الشراكة بين المدرسة وأولياء الأمور، وإمكانية عقد اجتماعات منتظمة عن بعد.
2. أهمية تفعيل التواصل الشفاف والمباشر بين الوزارة ووسائل الإعلام ومختلف شرائح المجتمع.
3. استشارة أطراف المجتمع ومؤسسات الدولة الاتحادية والمحلية والخاصة في الاستراتيجية العامة للتعليم قبل اعتمادها من خلال استطلاعات رأي معتمدة من الوزارة.

خامساً: المتابعة والرقابة

1. إنشاء هيئة مستقلة ومنفصلة عن الوزارة للتقويم والامتحانات والاختبارات وفق المعايير الدولية المعمول بها لضمان فعالية الرقابة على المدارس، ومخرجات العملية التعليمية.
2. تفعيل الدور الرقابي في الوزارة على مؤسسات التعليم العام والمدارس الخاصة، لرفع جودة التعليم ومراقبة ارتفاع الرسوم الدراسية.

3.



سادساً: صحة المجتمع المدرسي

1. إعداد دليل رعاية صحية بالتعاون مع وزارة الصحة ووقاية المجتمع والجهات المعنية يلتزم به كل مدارس الدولة للتعامل مع الأخطار الصحية التي تواجه الطلبة خاصة أصحاب الأمراض المزمنة وأصحاب الهمم.
2. وضع نظام موحد بشأن الإجراءات الاحترازية للتعامل مع أي جائحة أو طارئ صحي عالمي أو كارثة طبيعية، وتدريب المعلمين والطلاب على تنفيذها.

سابعاً: توصيات عامة

1. ضرورة التنسيق مع وزارة الطاقة والبنية التحتية بالإسراع في بناء المجمعات المدرسية المتكاملة على مستوى الدولة، والقادرة على مواجهة الظروف المناخية، والتي تمكن الطلبة من ممارسة الأنشطة.
2. تشجيع ومنح المستثمرين المواطنين امتيازات للاستثمار في القطاع التعليمي الخاص.
3. تفعيل الاشتراكات في الباقات الشهرية المخفضة للإنترنت مع مزودي الخدمات خاصة لمن لديهم عدد من الأبناء في مراحل دراسية مختلفة.
4. العمل على تأمين المنصات التعليمية الإلكترونية من الاختراقات الأمنية بالتنسيق مع الجهات المعنية.



ملحق رقم (2)

نص طلب تأجيل السؤال الموجه
من سعادة العضو عدنان حمد الحمادي حول
" شرط إقامة اللاعبين المحترفين في الأندية الرياضية "



الرقم : و.د.م.ط/أ.ت.م/ 4/2101

التاريخ : 04 / 01 / 2021 م

معالي الأخ/صقر غباش الموقر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . . وبعد

الموضوع: سؤال حول "شرط إقامة اللاعبين المحترفين في الأندية الرياضية"

يطيب لي أن أستهل خطابي بتقديم أسمى آيات التحية والتقدير لشخصكم الكريم ولأعضاء المجلس الوطني الاتحادي الموقر، وبالإشارة إلى خطابكم رقم (أ/ر/1065/1/9/2020) بتاريخ 2020/12/16 بشأن سؤال سعادة العضو/عدنان حمد الحمادي حول "شرط إقامة اللاعبين المحترفين في الأندية الرياضية"، والمدرج في جلسة المجلس الوطني الاتحادي الرابعة من دور انعقاده الثاني لفصله التشريعي السابع عشر المقرر عقدها يوم الثلاثاء الموافق (05) يناير 2021؛ فإننا نطلب تأجيل الإجابة على السؤال المشار إليه أعلاه إلى جلسة قادمة لمجلسكم الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

عبد الرحمن بن محمد العويس
وزير الصحة ووقاية المجتمع
وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي



نسخة إلى:

- مكتب سعادة وكيل الوزارة
- مكتب سعادة الوكيل المساعد ش.م.و
- الحفظ
- خ.ح

ملحق رقم (3)

مشروع القانون الاتحادي
في شأن جمع التبرعات في صيغته النهائية



مشروع

قانون اتحادي رقم () لسنة 2021

في شأن تنظيم التبرعات

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

نحن خليفة بن زايد آل نهيان

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2002 بشأن هيئة الهلال الأحمر لدولة الإمارات العربية المتحدة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2015 بشأن سلامة الغذاء،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016 بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2018 في شأن تنظيم ورعاية المساجد،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2020 بشأن المواصفات والمقاييس،
- وبناءً على ما عرضه وزير تنمية المجتمع، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

عبدالله بن زايد



المادة (1)

التعريف

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- الدولة : الإمارات العربية المتحدة.
- الوزارة : وزارة تنمية المجتمع.
- الوزير : وزير تنمية المجتمع.
- الجهة المحلية : الجهة المحلية المعنية بتنظيم التبرعات.
- السلطة : الوزارة أو الجهة المحلية بحسب الأحوال المختصة
- التبرعات : ما يجمع من أموال أياً كان نوعها نقدية أو عينية، منقولة أو ثابتة، بما فيها العملة الوطنية والعملات الأجنبية والسندات والصكوك والأسهم، وأياً كان شكلها بما في ذلك الإلكتروني أو الرقمي، وذلك للإيفاق منها على أوجه البر أو تقديم الخدمات والمساعدات الخيرية أو الإنسانية.
- جمع التبرعات : الحصول على التبرعات بأي وسيلة من الوسائل وفقاً لأحكام هذا القانون.
- الجهات المرخص لها : الجمعيات الخيرية والهيئات والمؤسسات الاتحادية والمحلية والأهلية التي تسمح لها قوانين أو مراسيم أو قرارات إنشائها بجمع وتلقي وتقديم التبرعات.
- التصريح : الموافقة الكتابية أو الإلكترونية على جمع وتقديم التبرعات وفقاً لأحكام هذا القانون.
- الجهات المصرح لها : الأشخاص الاعتباريون الذين تمنحهم السلطة المختصة التصريح وفقاً لأحكام هذا القانون.
- الجمعية الخيرية : كيان غير ربحي مشهور أو مرخص في الدولة يعمل على جمع أو تلقي التبرعات بهدف تقديم المساعدات المادية أو العينية.
- الجهة المستفيدة : أي شخص طبيعي أو اعتباري تقدم له التبرعات والمساعدات داخل أو خارج الدولة.
- شهادة تصنيف : شهادة تصدر من السلطة المختصة يتم بموجبها منح صفة الخيرية أو الإنسانية للجمعيات والهيئات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام وفق مجموعة من الضوابط والشروط.



التحويلات : العمليات المصرفية الخاصة بتحويل الأموال المتبرع بها داخل أو خارج الدولة.
المالية

المادة (2)

نطاق السريان

تسري أحكام هذا القانون على أي جهة ترغب بجمع أو تقديم التبرعات في الدولة بما في ذلك المناطق الحرة.

المادة (3)

أهداف القانون

يهدف هذا القانون إلى تنظيم التبرعات وحماية أموال المتبرعين.

المادة (4)

نظام قياس الكفاءة والتقييم

تضع الوزارة بالتنسيق مع الجهات المحلية نظاماً خاصاً لقياس كفاءة وتقييم الجهات المرخص لها والجهات المصرح لها بجمع وتقديم التبرعات.

المادة (5)

النفقات الإدارية والتشغيلية

يجوز استقطاع نسب من التبرعات التي يتم جمعها وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية كنفقات إدارية وتشغيلية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نسب النفقات الإدارية والتشغيلية وضوابط تنفيذ هذه المادة.

المادة (6)

التصريح

1. يحظر على الشخص الطبيعي جمع التبرعات.
2. باستثناء الجهات المرخص لها لا يجوز لأي جهة إقامة أو تنظيم أو إتيان أي فعل بهدف جمع التبرعات إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من السلطة المختصة.



المادة (7)

شروط منح التصريح

باستثناء الجهات المرخص لها، يشترط لمنح التصريح ما يأتي:

1. أن يكون طالب التصريح شخصية اعتبارية.
2. أن يكون جمع التبرعات من خلال جمعية خيرية.
3. أن يذكر في طلب التصريح ما يأتي:
 - أ. الغرض من جمع التبرعات.
 - ب. أسماء وهويات القائمين على عملية جمع التبرعات.
 - ج. الجهة أو الجهات المستفيدة.
 - د. الوسيلة أو الوسائل التي سيتم بواسطتها جمع التبرعات.
 - هـ. المواقع التي سيتم فيها جمع التبرعات.
 - و. مدة جمع التبرعات.
 - ز. مدة تقديم التبرعات إلى الجهة أو الجهات المستفيدة.
 - ح. ما يفيد موافقة الجمعية الخيرية على جمع التبرعات.
 - ط. نسبة النفقات الإدارية والتشغيلية التي سيتم استقطاعها لصالح الجمعية الخيرية القائمة بجمع التبرعات.
4. أي شروط أو بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (8)

إجراءات منح التصريح

يقدم طلب التصريح للسلطة المختصة وفق النموذج المعد لديها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات اللازمة لتقديمه وضوابط تنفيذ هذه المادة.

المادة (9)

دراسة طلب التصريح وإصداره

تقوم السلطة المختصة بدراسة طلب التصريح، وتصدر قراراً بالموافقة عليه أو رفضه خلال (20) عشرين يوم عمل من تاريخ تقديمه مستوفياً لكل متطلبات الحصول عليه ويعتبر فوات هذه المدة دون رد بمثابة رفض للطلب.



المادة (10)

عدد التصاريح

لا يجوز منح أي جهة أكثر من أربعة تصاريح خلال العام الواحد، إلا بقرار من رئيس السلطة المختصة.

المادة (11)

سجل التبرعات

تلتزم الجهة المحلية بالاحتفاظ بسجل إلكتروني خاص بالتبرعات، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مدة الاحتفاظ به والبيانات الواجب إدراجها فيه.

المادة (12)

وسائل جمع وتقديم التبرعات

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون وسائل جمع وتقديم التبرعات.

المادة (13)

جمع أو تلقي التبرعات من خارج الدولة

1. لا يجوز للجهات المرخص لها والجهات المصرح لها جمع أو تلقي تبرعات أو قبول هبات أو وصايا أو إعانات من أي شخص أو جهة من خارج الدولة إلا وفق الضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
2. على الجهات المرخص لها والمصرح لها موافاة السلطة المختصة بتقرير تفصيلي عن التبرعات أو الهبات أو الوصايا أو الإعانات التي تم جمعها أو تلقيها من خارج الدولة، وذلك وفق الضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
3. مع مراعاة المادة (25) والبند رقم (2) من هذه المادة على الجهات المحلية تزويد الوزارة بتقارير جمع أو تلقي التبرعات من خارج الدولة خلال مدة (15) يوم عمل من تاريخ موافاتها بها.



المادة (14)

إيصال التبرعات إلى خارج الدولة

لا يجوز إيصال أو تقديم أو تحويل التبرعات لأي شخص أو جهة خارج الدولة، إلا وفق الضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون على أن تتضمن الضوابط والإجراءات وسائل إثبات تقديم التبرعات إلى الجهات المستفيدة أو إنفاقها في الأغراض المحددة لها.

المادة (15)

التحويلات البنكية إلى خارج الدولة من حسابات التبرعات

لا يجوز للبنوك والمنشآت المالية في الدولة إجراء أي تحويلات مالية إلى خارج الدولة من خلال الحسابات البنكية الخاصة بالتبرعات إلا وفق الضوابط والإجراءات التي تحددها الجهات المعنية في الدولة.

المادة (16)

شهادة التصنيف

لا يجوز لأي جهة أن تطلق على نفسها اسم جمعية أو هيئة أو مؤسسة "خيرية أو إنسانية"، أو أن تستخدم أو تتعامل بهذا المسمى بأي شكل من الأشكال إلا بموجب شهادة التصنيف، ويستثنى من ذلك الجهات التي تنص قوانين أو مراسيم أو قرارات إنشائها على هذه المسميات.

المادة (17)

فتح حساب جار لجمع التبرعات

1. على الجهات المرخص لها فتح حساب جارٍ أو أكثر لدى أي من البنوك الوطنية العاملة في الدولة، لجمع التبرعات وعليها إخطار السلطة المختصة باسم البنك ورقم الحساب وذلك خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ فتح الحساب.
2. على الجمعيات الخيرية فتح حسابات جارية مستقلة يتم من خلالها إيداع المبالغ الناتجة من تصاريح جمع التبرعات، وعليها موافاة السلطة المختصة ببيانات وتفاصيل هذه الحسابات خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ فتحها.



3. يحظر على الجهات المرخص لها أن تودع في الحسابات المشار إليها في البندين (1) و(2) من هذه المادة أي أموال غير الأموال المتحصلة من جمع التبرعات، وعليها موافاة السلطة المختصة بكشف مالي دوري عن ذلك الحساب وأي بيانات أو معلومات أو مستندات يطلب توفيرها منها.
4. لا يجوز للبنوك والمؤسسات المالية فتح أي حسابات لجمع أو تلقي التبرعات لأي جهة إلا بموجب كتاب من رئيس السلطة المختصة أو من يفوضه.

المادة (18)

التعامل مع الحسابات المصرفية التي يوجد فيها تبرعات مخالفة

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وضوابط التصرف وإغلاق الحسابات المصرفية المودع بها التبرعات التي تم جمعها خلافاً لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، وآلية التعامل مع هذه التبرعات.

المادة (19)

تغيير الجهة المستفيدة أو غرض التبرع في حالة الضرورة

1. على الجهات المصرح لها تقديم حصيلة التبرعات إلى الجهات المستفيدة أو إنفاقها في الأغراض المحددة في التصريح.
2. على رئيس السلطة المختصة في حال تعذر تقديم التبرعات إلى الجهات المستفيدة أو إنفاقها على الأغراض المحددة في طلب التصريح تحديد جهات مستفيدة أو أغراض أخرى.

المادة (20)

المحظورات

يحظر على الجهات المرخص لها والجهات المصرح لها الآتي:

1. الإتجار بأموال التبرعات، أو الدخول في مضاربات مالية أو توزيع أي إيرادات أو عوائد على أعضائها أو موظفيها.
2. الإتيان بأي فعل أثناء جمع أو قبول أو تقديم التبرعات من شأنه الإضرار بالنظام العام، أو الأمن الوطني، أو الآداب العامة، أو تشجيع أي منازعات طائفية، أو عرقية، أو عنصرية، أو دينية، أو ثقافية، أو أي غرض غير مشروع وفق التشريعات السارية في الدولة.



المادة (21)

سجلات محاسبية لتنظيم التبرعات

تلتزم الجهات المرخص لها والجهات المصرح لها بالاحتفاظ بسجلات إلكترونية محاسبية منتظمة خاصة بالتبرعات، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مدة الاحتفاظ بهذه السجلات، والبيانات الواجب إدراجها فيها.

المادة (22)

التزامات الجهات المرخص لها

1. على الجهات المرخص لها موافاة السلطة المختصة بما يأتي:
 - أ. تقارير دورية عن التبرعات التي تقوم بجمعها، يوضح فيها مقدار الأموال التي تم جمعها، وطرق صرفها، وأي ضوابط أو بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
 - ب. تقارير وكشوفات دورية بأسماء وبيانات القائمين على عملية جمع التبرعات.
 - ج. تقارير دورية عن الجهات المستفيدة.
2. الاحتفاظ بالحسابات الختامية أو القوائم المالية المدققة وفقاً للتشريعات السارية في الدولة والتي توضح مقدار التبرعات التي تم جمعها وأوجه وطرق صرفها.

المادة (23)

التزام الجهات المصرح لها بموافاة السلطة المختصة بالتقارير اللازمة

1. تلتزم الجهات المصرح لها بموافاة السلطة المختصة بما يأتي:
 - أ. تقرير عن حصيلة التبرعات التي تم جمعها، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام التبرعات، وللسلطة المختصة طلب اعتماد التقرير من شركة أو مكتب تدقيق حسابات مقيد في سجلات مدققي الحسابات.
 - ب. تقرير عن الجهات المستفيدة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التبرعات لها.
 - ج. تقارير دورية عن المشاريع ونسب إنجازها والدفعات الخاصة بها، في حال كان الغرض من جمع التبرعات تنفيذ مشاريع خيرية أو إنسانية.



- د. تقرير عن الحسابات الختامية أو القوائم المالية المدققة والتي توضح مقدار التبرعات التي تم جمعها وأوجه وطرق صرفها، خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ انتهاء التصريح، وللسلطة المختصة طلب اعتماد التقرير من شركة أو مكتب تدقيق حسابات مقيد في سجلات مدققي الحسابات.
2. تقديم التبرعات للجهات المستفيدة خلال المدة الزمنية المحددة في طلب التصريح، ويجوز للسلطة المختصة تمديد تلك المدة إذا كان هناك مبرراً لذلك.
3. أي تقارير أو بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (24)

التزامات الجمعيات الخيرية

تلتزم الجمعيات الخيرية بما يأتي:

1. شروط وضوابط التصريح.
2. الاحتفاظ بسجلات إلكترونية منظمة لتسجيل التبرعات الناتجة من التصريح.
3. موافاة الجهات المصرح لها بتقارير دورية عن عملية جمع التبرعات.
4. تسليم الجهات المصرح لها حصيلة جمع التبرعات خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ انتهاء التصريح.
5. أي التزامات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (25)

السجل الإلكتروني الموحد

1. ينشأ لدى الوزارة سجلاً إلكترونياً موحداً تسجل فيه كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالمتبرعين وحصيلة جمع التبرعات وأوجه الصرف والجهات المستفيدة، والبيانات والمعلومات الأخرى التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
2. على الجهات المحلية والجهات المرخص لها والجهات المصرح لها تسجيل بيانات ومعلومات التبرعات في هذا السجل وفق الضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

د. يوسف



المادة (26)

التبرعات العينية الغذائية أو الدوائية

1. يحظر على الجهات المرخص لها والجهات المصرح لها قبول أو نقل أو حفظ أو تقديم تبرعات عينية غذائية أو دوائية لتقديمها داخل الدولة تخالف المواصفات المحددة في التشريعات السارية بالدولة.
2. لا يجوز للجهات المرخص لها والجهات المصرح لها قبول أي تبرعات عينية غذائية أو دوائية لتوزيعها خارج الدولة إلا وفق الاشتراطات التالية:
 - أ. التأكد من صلاحيتها للاستعمال لمدة لا تقل عن (6) ستة أشهر من تاريخ استلامها.
 - ب. أن يتم جمع ونقل وتوزيع هذه المواد بالشكل الملائم الذي يضمن صلاحيتها وسلامتها وقابليتها للاستعمال أو الاستهلاك.
 - ج. أن تتوفر لديها الأماكن المناسبة لتخزينها وفق الضوابط والاشتراطات المحددة في التشريعات السارية في الدولة.

المادة (27)

تحويل التبرعات العينية إلى نقدية

يجوز تحويل التبرعات العينية إلى نقدية متى اقتضى الأمر ذلك بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة، وتشرف السلطة المختصة على عملية التحويل، وذلك وفق الضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (28)

النظم الخاصة للحصول على المعلومات

تلتزم الجهات المرخص لها والجهات المصرح لها بوضع النظم الكفيلة للحصول على البيانات والمعلومات الخاصة بالمبرعين والمستفيدين وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وائل يوسف



المادة (29)

الإشراف والرقابة

1. تخضع الجهات المرخص لها والمصرح لها لإشراف ورقابة السلطة المختصة من النواحي المالية والإدارية الخاصة بالتبرعات، وذلك دون الإخلال بصلاحيات الجهات الرقابية الحكومية الأخرى.
2. على الجهات المرخص لها والمصرح لها موافاة السلطة المختصة بأي بيانات أو معلومات أو مستندات يطلب توفيرها منها.

المادة (30)

إيقاف التصريح

على السلطة المختصة إيقاف تصريح جمع التبرعات في حالة مخالفة الجمعية الخيرية أو الجهة المصرح لها لشروط وضوابط التصريح، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط وإجراءات تنفيذ هذه المادة.

المادة (31)

أعمال الدعاية والإعلان لجمع التبرعات

لا يجوز للجهات المصرح لها القيام بنشر أو بث أعمال الدعاية أو الإعلان لجمع التبرعات دون الحصول على موافقة السلطة المختصة.

المادة (32)

انتهاء التصريح

ينتهي تصريح جمع التبرعات في الأحوال الآتية:

1. انتهاء مدته.
 2. زوال الغرض الذي صدر من أجله.
 3. زوال الشخصية الاعتبارية للجهة المصرح لها أو الجمعية الخيرية القائمة بعملية جمع التبرعات.
 4. أي حالات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط تنفيذ هذه المادة.

وائل يوسف



المادة (33)

الجزاء الإدارية

يُصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير قراراً بتحديد الأفعال التي تشكل مخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، والجزاءات الإدارية التي توقعها السلطة المختصة عليها.

المادة (34)

التظلم

يجوز التظلم من أي من القرارات التي تصدرها السلطة المختصة تنفيذاً لأحكام هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ العلم بها، وذلك أمام لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من رئيس السلطة المختصة، وعلى اللجنة البت في التظلم خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ رفع التظلم إليها، ويكون القرار الصادر بشأن التظلم نهائياً، ويخطر به المتظلم.

العقوبات

المادة (35)

لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

المادة (36)

1. يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (200,000) مائتي ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف حكم البند (1) من المادة (13) والمادة (20) من هذا القانون، وتضاعف العقوبة في حالة العود.
2. يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (150,000) مائة وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (300,000) ثلاثمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أيّاً من أحكام المواد (6، 12، 14، 17، 21، 26، 31) أو استخدم أموال التبرعات في غير الأغراض التي قبلت أو جمعت من أجلها، وتضاعف العقوبة في حالة العود.
3. يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (100,000) مائة ألف درهم، كل من يخالف حكم المادة (16) من مواد هذا القانون.



4. في جميع الأحوال تحكم المحكمة بمصادرة التبرعات التي تم جمعها بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وبإبعاد الأجنبي بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه.

المادة (37)

عقوبة المسؤول عن الإدارة الفعلية للجهة المرخص لها أو المصرح لها

يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للجهة المرخص لها أو الجهة المصرح لها بذات العقوبة المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون متى ثبت علمه بها أو كان إخلاله بالواجبات المتعلقة التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة.

المادة (38)

الضبطية القضائية

يكون لموظفي السلطة المختصة الذين يصدر بتحديدهم قراراً من وزير العدل بالاتفاق مع رئيس السلطة المختصة صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع في نطاق اختصاص كل منهم من مخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة (39)

توفيق الأوضاع

على كل من يمارس نشاطاً لجمع أو تلقي أو تقديم التبرعات توفيق أوضاعه وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية اعتباراً من تاريخ العمل به.

المادة (40)

اللائحة التنفيذية

يصدر مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نشره.



المادة (41)

القرارات التنظيمية

يصدر الوزير القرارات التنظيمية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة (42)

إلغاء المخالف

يلغى كل نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (43)

نشر القانون والعمل به

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

حاشي يوسف

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبوظبي:

بتاريخ: / / 1442 هـ

الموافق: / / 2021 م


ملحق رقم (4)

ملخص أهم القرارات التي اتخذها المجلس
بجلسته الرابعة المعقودة
بتاريخ 2021/01/05

ملخص الجلسة الرابعة
من
دور الانعقاد العادي الثاني في الفصل التشريعي السابع
عشر

2021 / 01 / 5م

قسم الجلسات - إدارة الجلسات واللجان



- وافق المجلس على مناقشة جدول أعمال هذه الجلسة الذي تضمن البنود التالية:

البند الأول : الاعتذارات.

البند الثاني : التصديق على مضبطة الجلسة الثالثة المعقودة بتاريخ 2020/12/22م.

البند الثالث : الرسائل الصادرة للحكومة :

1. رسالة صادرة بشأن " توصيات المجلس في شأن موضوع " سياسة وزارة التربية والتعليم في شأن الإشراف على المدارس ".
2. رسالة صادرة بشأن الموافقة على طلب الحكومة سحب مشروع قانون اتحادي بشأن التعاونيات.

البند الرابع : الرسائل الواردة للمجلس :

- رسالة واردة من معالي / عبدالرحمن محمد العويس – وزير الصحة ووقاية المجتمع - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بشأن طلب المجلس الموافقة على مناقشة موضوع استراتيجية الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء في شأن " تطوير خدمات الكهرباء والماء للجمهور ".

البند الخامس : الأسئلة :

1. سؤال موجه إلى معالي / ناصر بن ثاني الهاملي – وزير الموارد البشرية والتوطين من سعادة العضو / حمد أحمد الرحومي حول " إنشاء مراكز تدبير ".
2. سؤال موجه إلى معالي / ناصر بن ثاني الهاملي – وزير الموارد البشرية والتوطين من سعادة العضوة / شذى سعيد النقي حول " إجراءات الوزارة للحد من ظاهرة العمل في فترة الحرمان ".
3. سؤال موجه إلى معالي / عبدالرحمن بن محمد العويس – وزير الصحة ووقاية المجتمع – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي من سعادة العضو / عدنان حمد الحمادي حول " شرط إقامة اللاعبين المحترفين في الأندية الرياضية ".

البند السادس : مشروعات القوانين المحالة من اللجان :

- مشروع قانون اتحادي في شأن جمع التبرعات.

(مرفق تقرير لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل والسكان والموارد البشرية)

البند السابع : ما يستجد من أعمال :

- الخلاصة:

- تضمنت الجلسة عدد (3) أسئلة حيث بدأ المجلس بمناقشة السؤال الأول الذي كان حول " إنشاء مراكز تدبير " وقد أجاب عنه معالي/ وزير الموارد البشرية والتوطين برد كتابي مشيراً فيه إلى أنه قد تم التواصل مع الدوائر الاقتصادية المحلية بشأن القيام بإجراءاتها في تنفيذ القرار الوزاري رقم (212) لسنة 2020 بشأن ترخيص وتنظيم عمل وكالات التوظيف المرخص لها وذلك لمنع تجديد التراخيص لمكاتب استقدام العمالة ومتابعة المنشآت ذات الرخص المنتهية ومازالت تمارس نشاطها.

- في حين لم يكتف سعادة العضو/ حمد الرحومي بالرد الكتابي وطلب حضور معالي الوزير للرد شخصياً على السؤال.

- ثم انتقل المجلس بعدها إلى مناقشة السؤال الثاني الذي كان حول " إجراءات الوزارة للحد من ظاهرة العمل في فترة الحرمان " وقد أجاب عنه معالي/ وزير الموارد البشرية والتوطين برد كتابي مشيراً فيه إلى أن منح تصاريح العمل للمنشآت شبه الحكومية والمنشآت التابعة للمناطق الحرة يقع ضمن اختصاص الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية، ويمكن لأصحاب العمل تقديم شكوى عمالية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن التحاق العامل بصاحب عمل آخر وفي حال تعذر التسوية يتم إحالة الشكوى للقضاء للفصل بشأنها.

- في حين لم تكتف سعادة العضوة/ شذى سعيد النقبي بالرد الكتابي وطلبت حضور معالي الوزير للرد شخصياً على السؤال.

- أما السؤال الثالث الموجه من سعادة العضو/ عدنان حمد الحمادي إلى معالي / وزير الصحة ووقاية المجتمع – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي والذي كان حول " شرط إقامة اللاعبين المحترفين في الأندية الرياضية " فقد تم تأجيل مناقشته لاعتذار معالي الوزير عن عدم حضور الجلسة، وطلب تأجيل الرد على السؤال إلى جلسة قادمة.

- واختتم المجلس مناقشة بنود جدول أعمال هذه الجلسة بمناقشة مشروع قانون اتحادي في شأن جمع التبرعات، وقد أبدى فيه أصحاب السعادة الأعضاء الكثير من الأفكار والآراء والملاحظات أهمها: الاستفسار عن كيفية منح التصاريح للجهات والجمعيات المحلية التي تريد أن تنظم نشاطاً لجمع التبرعات والسلطة المختصة التي يتم الرجوع إليها لإخطارها بالقيام بهذا النشاط.
- وفي معرض رد الحكومة على هذه الملاحظة فقد أكدت على أنه قد تم وضع قوائم لكافة الجمعيات العاملة بالدولة وتحديد الجهة المرخص لها كونها الوزارة أو جهة محلية بالإمارة والتي يوجب على الجمعيات الحصول على تصريح منها قبل تنظيم أو إتيان أي فعل يهدف إلى جمع التبرعات.
- وفي نهاية النقاش وافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ ثم وافق عليه مادة مادة ثم في مجموعه بعد تلاوة الجدول المقارن وإبداء بعض السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليه.

- وقائع الجلسة:

- عقد المجلس الوطني الاتحادي جلسته الرابعة في دور انعقاده العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر يوم الثلاثاء الساعة التاسعة وسبع وثلاثين دقيقة صباحاً بتاريخ 21 جمادى الأولى سنة 1442 هـ الموافق 05 يناير 2021م، برئاسة معالي/ صقر غباش -رئيس المجلس الوطني الاتحادي وبحضور معالي / حصة بنت عيسى بوحميد- وزيرة تنمية المجتمع.

- وقد ناقش المجلس في هذه الجلسة " مشروع قانون اتحادي في شأن جمع التبرعات " ويتكون هذا المشروع من (34) مادة ويهدف إلى تنظيم التبرعات لإنشاء بيئة جاذبة للتبرع وضمان ديمومة العمل الخيري وذلك من خلال تحقيق مجموعة من الأهداف وهي التنظيم الإجرائي لجمع وتقديم التبرعات، وحماية أموال المتبرعين، وإنشاء بيئة محلية جاذبة للتبرع وذلك بتحديد الأدوات والوسائل التي تكفل الرقابة على جمع وتقديم التبرعات.

- أما ما يخص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبدها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (1) من مشروع القانون بشأن " التعريفات " فهي:

- الاقتراح بتعديل تعريف جمع التبرعات ليكون كالآتي: " تلقي التبرعات أو التصريح أو فتح الحسابات بغرض التبرعات وفقاً لأحكام هذا القانون." وذلك ليكون شاملاً ومتوافقاً مع تعديل اللجنة لمسمى مشروع القانون والذي عدل مسماه ليكون مشروع قانون اتحادي في شأن تنظيم التبرعات.

- التنويه إلى أن تعريف جمع التبرعات قاصر فقط على ما ذكر وما يخص جمعها وليس لشموليته والتي عرفت أحكامه في التعريفات المذكورة بمشروع القانون.

- الاقتراح بإضافة جمعيات النفع العام والمؤسسات ضمن تعريف الجمعيات الخيرية وذلك لقيامها بنفس نشاطها في جمع وتلقي التبرعات وتقديم المساعدات المادية والعينية.

- الإشارة إلى أن جمعيات النفع العام والمؤسسات تختلف أنشطتها وتأسيسها عن الجمعيات الخيرية والأفضل عدم التطرق لها والاكتفاء بالجمعيات الخيرية لتميز أنشطتها عن أنشطة الجمعيات الأخرى.

- الاقتراح بإضافة تعديل على تعريف التحويلات المالية ليكون كالآتي: " العمليات المصرفية والمالية الخاصة بتحويل الأموال المتبرع بها داخل أو خارج الدولة." وذلك لأن العمليات المصرفية تكون بين البنوك بينما المالية قد تكون بوسائل أخرى كوسائل التواصل الاجتماعي أو الانترنت.

- الإشارة إلى أن الهدف من المشروع هو حماية التبرعات وعدم استغلالها لأي غرض غير مشروع وضماناً لذلك فقد تم حصر التحويلات المالية الخاصة بالتبرعات من خلال البنوك الوطنية فقط.

- وقد جاء رد معالي / حصة بنت عيسى بوحميد - وزيرة تنمية المجتمع على هذه التعديلات كالآتي:

- الإشارة إلى أن هدف مشروع القانون هو تنظيم التبرعات والذي يكون من ضمنه الجمع والتنظيم والتقديم والذي نظمته أحكام مشروع القانون وتعريف جمع التبرعات الوارد في التعريفات يقتصر على جمعها فقط.

- الإشارة إلى أن جميع التحويلات المالية لمبالغ التبرعات ستكون من خلال البنوك الوطنية فقط وذلك وفقاً لأحكام مشروع القانون.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على إبقاء المادة كما جاءت من اللجنة.

- وبخصوص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبدتها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (3) المستحدثة من مشروع القانون بشأن "أهداف القانون" فهي:

- الاقتراح بإضافة تعديل على المادة لتكون كالآتي: "يهدف هذا القانون إلى تنظيم التبرعات وحماية أموال المتبرعين وضمان توجيهها للأغراض المتطابقة مع الأحكام الشرعية والأنظمة القانونية المتبعة والنافذة في الدولة." وذلك من أجل تحقيق الشمولية في تحقيق أهداف مشروع القانون.

- وقد جاء رد معالي / حصة بنت عيسى بوحميد - وزيرة تنمية المجتمع على هذه التعديلات كالآتي:

- التنويه إلى أن مشروع القانون نظم التبرعات ووفر الحماية لأموال المتبرعين وحقق من خلال أحكامه الشمولية في تحقيق أهداف هذا المشروع.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على إبقاء المادة المستحدثة كما جاءت من اللجنة.

- أما أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبدتها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (3) والتي أصبحت المادة (6) كما عدلتها اللجنة من مشروع القانون بشأن "التصريح" فهي:

- الاستفسار عن كيفية منح التصاريح للجهات والجمعيات المحلية التي تريد أن تنظم نشاطاً لجمع التبرعات والسلطة المختصة التي يتم الرجوع إليها لإخطارها بالقيام بهذا النشاط.

- التنويه إلى ضرورة تحديد السلطة المختصة كونها الوزارة أو جهة محلية تمنح التصريح للجهات والجمعيات التي تقوم بتنظيم وجمع التبرعات في الإمارات.

- الاستفسار عن وجود إلزامية لإبلاغ الوزارة عن أي نشاط تقوم به الجمعية بشأن جمع وتلقي التبرعات.

- الاقتراح بإضافة بند في المادة وهو كالآتي: " على الجهات المرخص لها إخطار السلطة المحلية المختصة قبل تنظيم أو إتيان أي فعل وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون."

- وقد جاء رد معالي / حصة بنت عيسى بوحميد – وزيرة تنمية المجتمع على هذه التعديلات كالآتي:

- الإشارة إلى أن هناك جهة محلية في كل إمارة معنية بكافة الجهات الخيرية التي تنظم جمع وتلقي وتنظيم التبرعات والتي يجب على أي جهة عند إقامة أو تنظيم أو إتيان أي فعل بهدف جمع التبرعات الرجوع إليها وإخطارها بذلك.

- التنويه إلى أنه قد تم وضع قوائم لكافة الجمعيات العاملة بالدولة وتحديد الجهة المرخص لها كونها الوزارة أو جهة محلية بالإمارة والتي يجب على الجمعيات الحصول على تصريح منها قبل تنظيم أو إتيان أي فعل بهدف جمع التبرعات.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على المادة المستحدثة من قبل اللجنة كما جاءت.

- وبخصوص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبدتها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (6) والتي أصبحت المادة (9) كما عدلتها اللجنة من مشروع القانون بشأن "دراسة طلب التصريح وإصداره" فهي:

- الاستفسار عن وجود تنسيق بين الجهات المحلية والوزارة بشأن منح التصاريح للجمعيات للقيام بجمع وتنظيم التبرعات.

- الاستفسار عن الإجراءات التي تقوم بها الجمعيات في حال عدم رد الوزارة على طلب التصريح بالموافقة أو الرفض خلال (20) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب.

- الاقتراح بحذف الفقرة الأخيرة وهي: " ويعتبر فوات هذه المدة دون رد بمثابة رفض للطلب" وذلك من أجل ان يكون رد الوزارة بالرفض أو القبول صريح خلال (20) يوم عمل من تقديم الطلب.

- المطالبة بأن يصدر قرار الموافقة على الطلب خلال (30) يوم عمل من تاريخ تقديم طلب منح التصريح وذلك كما جاء من الحكومة وليتسنى للجهات مقدمة الطلب استيفاء أي نواقص يطلب منها.

- وقد جاء رد معالي / حصة بنت عيسى بوحميد- وزيرة تنمية المجتمع على هذه التعديلات كالآتي:
- تم تحديد (20) يوم عمل لإصدار السلطة المختصة قرار بالموافقة على الطلب أو رفضه وسيتم تنظيمه من خلال اللائحة التنفيذية للقانون.
- الإشارة إلى أن هناك أسباب مختلفة للرفض لا يمكن للوزارة الإعلان عنها بالإضافة إلى أن هذا الأمر يسهل على الوزارة القيام بمهامها دون إبداء أسباب الرفض على منح التصريح.
- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:
- وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة.
- أما أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبدتها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة المستحدثة (20) من مشروع القانون بشأن "المحظورات" فهي:
- التنويه إلى توجه العديد من الجمعيات الخيرية إلى الاستثمار بمبالغ التبرعات من أجل تحقيق أرباح وزيادة تلك المبالغ وإيداعها كوديعة في البنوك والبند (1) من المادة يقيد هذا التوجه من خلال حظره الاتجار والاستثمار بأموال التبرعات.
- الإشارة إلى أن مبالغ التبرعات محددة ومخصصة لغرض معين لا يجوز الاتجار والاستثمار بها، بينما الأموال الأخرى كالوقف الخيري يجوز الاستثمار بها ولم تحظرها أحكام مشروع القانون.
- وقد جاء رد معالي / حصة بنت عيسى بوحميد- وزيرة تنمية المجتمع على هذه التعديلات كالآتي:
- التنويه إلى أن أموال التبرعات التي قامت بجمعها الجمعيات الخيرية لغرض معين لا يجوز الاتجار والاستثمار بها وليس المقصود من المحظورات فتح حسابات على أساس الاتجار والاستثمار من أجل زيادة الأعمال الخيرية للجمعيات.
- الإشارة إلى أنه قد تم وضع قوائم لكافة الجمعيات العاملة بالدولة وتحديد الجهة المرخص لها كونها الوزارة أو جهة محلية بالإمارة والتي يوجب على الجمعيات الحصول على تصريح منها قبل تنظيم أو إثيان أي فعل بهدف جمع التبرعات.
- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:
- وافق المجلس على المادة المستحدثة من قبل اللجنة كما جاءت.

- أما ما يخص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبدتها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (20) والتي أصبحت المادة (26) كما عدلتها اللجنة من مشروع القانون بشأن "التبرعات العينية الغذائية أو الدوائية" فهي:

- الاقتراح بإضافة بند يحظر توزيع المواد الغذائية أو الدوائية إلا بتصريح من الجهات الطبية في الدولة.
- التنويه إلى أن توزيع المواد الغذائية أو الدوائية يكون وفق القوانين والتشريعات السارية بالدولة وقد تم تنظيمه في أحكام مشروع القانون.

- الاقتراح بحذف كلمة **الآدمي** في آخر الفقرة (ب) من البند (2) من المادة لتكون كالآتي: " أن يتم جمع ونقل وتوزيع هذه المواد بالشكل الملائم الذي يضمن صلاحيتها وسلامتها وقابليتها للاستعمال أو الاستهلاك".

- وقد جاء رد معالي / حصة بنت عيسى بوحميد- وزيرة تنمية المجتمع على هذه التعديلات كالآتي:

- الإشارة إلى أن البند (1) من المادة حدد ذلك بأن يكون التوزيع أو نقل أو حفظ المواد الغذائية والدوائية وفقاً للتشريعات السارية بالدولة، وسيتم توضيحه كذلك باللائحة التنفيذية للقانون.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على تعديل الفقرة (ب) من البند (2) من المادة لتكون كالآتي: " أن يتم جمع ونقل وتوزيع هذه المواد بالشكل الملائم الذي يضمن صلاحيتها وسلامتها وقابليتها للاستعمال أو الاستهلاك".

- أما أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبدتها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (28) والتي أصبحت المادة (36) كما عدلتها اللجنة من مشروع القانون بشأن "العقوبات" فهي:

- الاستفسار عن مدى إمكانية إرجاع أموال التبرعات التي تمت مصادرتها وإيداعها في خزينة المحكمة إلى الوزارة أو الجهة المحلية كونها السلطة المختصة بمنح تصاريح جمع التبرعات.

- الإشارة إلى أن حكم المحكمة بمصادرة التبرعات عقوبة تكميلية عن العقوبة الأصلية وجميع المبالغ التي تمت مصادرتها يتم نقلها إلى خزينة الدولة.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على المادة كما عدلتها اللجنة.

- وفي نهاية النقاش وافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ ثم وافق عليه مادة مادة ثم في مجموعه بعد تلاوة الجدول المقارن وإبداء بعض السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليه.

- وبعد أن انتهى المجلس من مناقشة بنود جدول أعمال هذه الجلسة وافق على رفعها في تمام الساعة (01:42) ظهراً.

- نتائج الجلسة:

- وافق المجلس على مشروع قانون اتحادي في شأن "جمع التبرعات"، من حيث المبدأ ثم مادة ثم وافق عليه في مجموعه بعد تلاوة الجدول المقارن وإبداء بعض السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليه.

- البيان الإجرائي:

- اعتذر عن عدم حضور هذه الجلسة سعادة / عدنان حمد الحمادي.

- صدق المجلس على مضبطة الجلسة الثالثة المعقودة بتاريخ 2020/12/22 دون إبداء السادة أي ملاحظات عليها.

- أحيط المجلس علماً بالرسائل الآتية الصادرة من المجلس وهي:

1. رسالة صادرة بشأن " توصيات المجلس في شأن موضوع " سياسة وزارة التربية والتعليم في شأن الإشراف على المدارس " .
2. رسالة صادرة بشأن الموافقة على طلب الحكومة سحب مشروع قانون اتحادي بشأن التعاونيات.

- أحيط المجلس علماً بالرسالة الآتية الواردة من الحكومة وهي رسالة وارده من معالي / عبدالرحمن محمد العويس – وزير الصحة ووقاية المجتمع - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بشأن طلب المجلس الموافقة على مناقشة موضوع استراتيجية الهيئة الاتحادية للكهرباء والماء في شأن " تطوير خدمات الكهرباء والماء للجمهور " .

- وافق المجلس على تأجيل مناقشة السؤال الموجه إلى معالي / عبدالرحمن بن محمد العويس – وزير الصحة ووقاية المجتمع – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي من سعادة العضو / عدنان حمد

الحمادي حول " شرط إقامة اللاعبين المحترفين في الأندية الرياضية " إلى جلسة قادمة لاعتذار معالي الوزير عن عدم حضور الجلسة.

- البيان الإحصائي للجلسة الرابعة:

البند	وقت حديث الأعضاء	وقت حديث الحكومة	الزمن الكلي للبند	نسبة حديث الأعضاء	نسبة حديث الحكومة
الأسئلة	(12) ثانية	-	دقيقتان و(16) ثانية	-	-
مشروع قانون اتحادي في شأن جمع التبرعات	ساعتان و(29) دقيقة و(45) ثانية	(22) دقيقة و(46) ثانية	(3) ساعات و(50) دقيقة و(10) ثوان	65.1 %	10 %

ملاحظة: الزمن الكلي للبند يشمل تلاوة الأمين العام للبند ومداخلات الرئيس بالإضافة إلى وقت حديثي الأعضاء والحكومة.